جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني

إعداد
عبد الرحمن عبد الحليم محمد حاج يحيى

إشراف
د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

أحكام عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني

إعداد

عبد الرحمن عبد الحليم محمد حاج يحيى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/09/13م، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. أحمد عبد الجواد	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. أيمن الدباغ	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

أقدم هذا البحث العلمي؛ قربة وتعظيما لربي سبحانه وتعالى، الذي من علي بنعم عظيمة وآلاء جسيمة هي أكثر من أن تعد وتحصى.

وأهديه إلى معلمي الأول وقدوتي الأمثل وإمامي المبجل الحبيب المصطفى، سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ الذي بعثه الله تعالى معلما وبشيرا وهاديا بإذنه وسراجا منيرا.

إلى أبي الغالي؛ ذاك الرجل الذي زرع في قلبي حب الدين وأهله والعمل لرفع رايته؛ صاحب التضحيات وسندي في الملمات؛ حفظه الله تعالى، وبارك في عمره وأسعده الله تعالى، ورضي عنه وأرضاه في الدنيا والآخرة.

إلى من ربتني بمهجة الفؤاد، وعلمتني سبل الرشاد والاجتهاد؛ أمي الحبيبة؛ حفظها الله تعالى، وأمد في عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية، وأكرمها ورضي عنها وأرضاها في الدارين.

إلى من صبرت معي في هذه الطريق وكانت لي نعم مؤنس ورفيق، زوجتي الغالية؛ أسأل الله تعالى أن يحفظها ويبارك فيها ويرضى عنها.

وإلى كل إخواني وأخواتي وأحبتي؛ الذين صاحبتني دعواتهم بالتوفيق والتسديد.

لكم جميعا؛ أهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

قالـــ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7].

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وأسأله سبحانه أن يوزعني أن أشكر نعمته التي أنعم علي وعلىٰ والدي، وأن يكرمني لعمل كل ما يحبه ويرضاه، وأحمده جل جلاله أن وفقني لإتمام هٰذه الرسالة العلمية، ويسر لي إنجازها.

ثم يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة أستاذي الدكتور المشرف مأمون الرفاعي –حفظه الله تعالىٰ؛ صاحب المنزلة العلمية العالية والأخلاق الراقية، والتقوىٰ والدين؛ الذي كان دائم التواصل معي بنصحه وإرشاده، فكان نعم المشرف؛ بخبرته الواسعة وتوجيهاته النافعة، فجزاه الله تعالىٰ عني خير الجزاء، وأسأل الكريم سبحانه وتعالىٰ أن يكون هٰذا العمل مقبولا وثقيلا في ميزان حسناته.

ولا أنسىٰ –في هٰذا المقام– أن أشكر كل من كان له حق علي وأثر جلي في تحصيلي العلمي؛ جميع علمائنا وأساتذتنا الكرام الأفاضل، الذين قدموا لي العلم النافع في كافة مجالات الدين؛ حفظهم الله تعالىٰ أجمعين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد –حفظه الله تعالىٰ–؛ مناقشا خارجيا، وفضيلة الدكتور أيمن الدباغ –حفظه الله تعالىٰ–؛ مناقشا داخليا؛ علىٰ ما بذلاه من جهد في توجيهاتهم الطيبة الزهية، وملاحظاتهم الراقية البهية.

حفظكم الله تعالىٰ جميعا ورعاكم المولىٰ

وجزاكم الله تعالىٰ عنا خير الجزآء الأوفىٰ.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أحكام عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عبد الرحمن عبد الحليم محمد حاج يحيى**

التوقيع: عبد الرحمن حاج يحيى

التاريخ: **2025/09/13**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الجداول ..... ح
فهرس الملاحق ..... ط
الملخص ..... ي
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: لمحة عن عقود التمويل 7
المبحث الأول: ماهية عقود التمويل 7
المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحا 7
المطلب الثاني: تعريف التمويل لغة واصطلاحا 8
المبحث الثاني: أهمية عقود التمويل وحكمها العام 12
المطلب الأول: أهمية عقود التمويل 12
المطلب الثاني: الحكم الشرعي العام لعقود التمويل 13
المبحث الثالث: خصائص عقود التمويل وضوابطها 16
المطلب الأول: خصائص عقود التمويل 16
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة لعقود التمويل 17
الفصل الأول: عقود التمويل المباشر للسيارات في الداخل الفلسطيني 39
المبحث الأول: التمويل المباشر للسيارات من خلال القروض المصرفية. 39
المطلب الأول: التمويل بواسطة قرض مصرفي ربوي صريح "ماهيته وصوره وحكمه" 45
المطلب الثاني: التمويل بواسطة قرض مصرفي ربوي غير صريح –فيه تحايل– "ماهيته وحكمه" 52
المبحث الثاني: التمويل المباشر للسيارات من خلال شركات التمويل 56
المطلب الأول: التمويل بواسطة العقد التمويلي الارتهاني 56
المطلب الثاني: التمويل بواسطة صفقة التمويل ذات الدفعة الأخيرة (بالون) 57
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتمويل المباشر للسيارات من خلال شركات التمويل 58
الفصل الثاني: عقود التمويل غير المباشر للسيارات في الداخل الفلسطيني 64
المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا ومشروعيتها 64
المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروطه 65

المبحث الأول: عقد التأجير التمويلي للسيارات "ماهيته وتكييفه الفقهي وحكمه". 70
المطلب الأول: ماهية عقد التأجير التمويلي وتكييفه الفقهي وصوره. 70
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي (بالون). 74
المبحث الثاني: عقد التأجير التشغيلي للسيارات "ماهيته وصورته وحكمه" 88
المطلب الأول: ماهية عقد التأجير التشغيلي للسيارات وصورته. 88
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير التشغيلي للسيارات في الداخل الفلسطيني 89
المبحث الثالث: عقد التأجير الشخصي للسيارات "ماهيته وصوره وحكمه".....90
المطلب الأول: ماهية عقد التأجير الشخصي، وصوره. 90
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير الشخصي للسيارات؛ على اختلاف صوره. 92
الفصل الثالث: أثر الظروف المعيشية لفلسطينيي الداخل على حكم عقود تمويل السيارات 96
المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية ذات الصلة، وعلاقتها بحكم هذه العقود 98
المطلب الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ماهيتها وضوابطها. 98
المطلب الثاني: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة". 101
المبحث الثاني: قوانين ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني، وتأثيرها على عقود تمويل السيارات..... 113
المطلب الأول: ماهية ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني، وأهم تفاصيلها. 113
المطلب الثاني: حكم شراء سيارة بعقد تمويل محرم بذريعة "التهرب الضريبي". 116
الخاتمة 134
قائمة المصادر والمراجع 136
الملاحق 150
Abstract ..... B

فهرس الجداول

جدول (1): درجات الضريبة نتيجة العمل الشخصي 114

فهرس الملاحق

الملحق (أ): نماذج من عقود التمويل 150

أحكام عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني

إعداد

عبد الرحمٰن عبد الحليم محمد حاج يحيىٰ

إشراف

مأمون الرفاعي

الملخص

تتحدث هٰذه الدراسة عن أحكام عقود تمويل اقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني، وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية.

تهدف هٰذه الدراسة إلى بيان عقود التمويل الرائجة في اقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني، والتدقيق في بنودها وشروطها ومدىٰ موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي، حتىٰ يكون المسلم علىٰ بينة منها.

ومن أهم أهداف الدراسة تسليط الضوء علىٰ الظروف المعيشية المالية لفلسطينيي الداخل، وبيان مدىٰ تأثيرها علىٰ حكم عقود التمويل في ظل إعمال قواعد التيسير في الفقه الإسلامي.

وقد اشتملت هٰذه الدراسة علىٰ: فصل تمهيدي، يعقبه ثلاثة فصول.

في الفصل التمهيدي: قمت بالتعريف بعقود التمويل وبيان أهميتها وخصائصها وضوابطها، لا سيما منع الغرر والربا؛ وقد استفضت في بيان الربا وأحكامه؛ وذلك لاتصال عقود التمويل بها اتصالا مباشرا.

أما الفصل الأول: فقد تناولت فيه عقود التمويل المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني وصورها وأحكامها، والتي منها القروض المصرفية الربوية، ومنها القرض الربوي غير الصريح الذي فيه تحايل علىٰ الربا. وكذلك تطرقت إلىٰ القروض المباشرة لاقتناء السيارات من خلال شركات التمويل، فبينت حكم ما يسمىٰ بالفائدة (الربا) وحكم هٰذه العقود.

أما **الفصل الثاني:** فقد جعلته في عقود التمويل غير المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني، والتي هي عقود تحتوي علىٰ إجارة وبيع علىٰ نفس العين. فافتتحته بذكر عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية وما يتعلق به، واستفضت في مسألة النهي عن البيعتين في بيعة وما يتعلق بها، ومن ثم بينت أنواع عقود التمويل غير المباشر وأهم بنودها، وبينت حكمها.

أما الفصل الثالث: فتطرقت فيه إلىٰ بعض الظروف المعيشية المالية لفلسطينيي الداخل، ومن ثم عرضت القواعد الفقهية ذات الصلة كقواعد الضرورة والحاجة وما يتعلق بها.

وتناولت مسألة الضرائب المعاصرة وحكم التهرب منها. واختتمته بالحديث عن أثر الظروف علىٰ حكم عقود اقتناء السيارات.

واستنتجت: أن غالب عقود التمويل في الداخل الفلسطيني محرمة؛ إذ قسم كبير منها عقود ربوية، وقسم آخر يحتوي علىٰ شروط محرمة لا تتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي. وأن هٰذه العقود لا تحل لفلسطيني الداخل ولو بذريعة ظروف المعيشة، باستثناء حالات خاصة جدا، أو تغيير بعض الشروط فيها.

وأوصيت: بضرورة اجتهاد لجان الإفتاء في الداخل الفلسطيني بإيجاد البدائل الشرعية لهٰذه العقود؛ وذلك بالتعاون مع رجال الأعمال؛ بإنشاء شركة تمويلية إسلامية.

الكلمات المفتاحية: عقود، التمويل، الربا، القروض، الإجارة التمويلية، الضرورة، الحاجة، الضريبة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لترعى مقاصد خمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء كان ذلك من حيث وجودها أو عدمها أو مجرد الاعتداء عليها، لذلك نرى أن الشارع الحكيم يحرم كل اعتداء عليها، وشرع الأحكام التي هي عبارة عن سياج يحيط بها ويحافظ عليها.

لذلك أولت الشريعة الإسلامية المال اهتماما بالغا، لأن به قوام حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا5﴾[النساء:5].

وشرعت الأحكام التي تحافظ عليه، فنرى الكثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة التي تحرم الاعتداء عليه بشتى الوسائل والصور.

والإنسان بطبيعته وفطرته يحب التملك، لذلك نرى أن الإسلام ينظم الطرق التي يمكن أن يتملك بها الإنسان الأعيان، فمنها ما أحله الله تعالى ومنها ما حرمه حفاظا على المصلحة ودرءا للمفسدة.

وإن من الأعيان التي يسعى الإنسان إلى تملكها منذ القدم الدواب، التي هي وسيلة الإنسان للتنقل وحمل الأمتعة، فقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ 7 وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةًۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٨﴾[النحل:7-8].

واليوم يقوم مقام هذه الدواب السيارات التي أصبح وجودها جزءا أساسيا وحاجة ملحة في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر، فيسعى إلى تملكها بعدة طرق.

وإن الناظر إلى حال المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني، يرى أنه يعيش واقعا مركبا فيه العديد من الإشكاليات والمفارقات نتيجة عيشه كأقلية داخل هذه الدولة وفي ظل قوانينها الوضعية في العديد من المسائل الشرعية، ومن ذلك مسائل المعاملات.

مما أدى إلى انتشار صور عديدة من عقود تمويل السيارات المحرمة حيث إن بعضها يحتوي على الربا صراحة وبعضها فيه تحايل خبيث على الربا، فيقع المسلم في المحظور وهو لا يدري.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين حكم كل نوع من أنواع عقود التمويل المنتشرة ليكون المسلم على بصيرة، وكذلك بيان تأثير ظروف المعيشة في الداخل الفلسطيني على حكم هذه العقود.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1) لجوء الناس إلى التعامل مع السيارة أنها من الحاجات الملحة التي تحتاجها كل عائلة، مما جعل بعض الناس يسعون إلى امتلاك السيارات بأي وسيلة مريحة دون النظر إلى عواقبها الشرعية.
2) ظهور إشكاليات كثيرة عند الناس في التعامل مع عقود تمويل السيارات المنتشرة، وذلك مع تزايد التحايل على أحكام الشريعة وبالذات مسائل الربا، فيظن الشخص أن العقد الذي عرض عليه عقد بيع صحيح، وإذ به يحمل في طياته معاملة ربوية مما يوقعه في المحظور وهو لا يدري.
3) تسليط الضوء على بعض الإشكاليات في المعاملات المالية التي يعاني منها عرب الداخل الفلسطيني نتيجة عيشهم تحت نظام كافر وفي ظل عدم وجود البديل الشرعي كالبنوك الإسلامية وغيرها.
4) إظهار عظمة أحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع مسائل المعاملات المالية وعدلها وتوافقها مع مصالح الناس ومتطلبات حياتهم في كل زمان ومكان، من خلال العقود الشرعية التي تسهل على الناس وتبعدهم عن الحرام.

مشكلة الدراسة:

للأسباب المذكورة أعلاه مجتمعة، ظهرت الحاجة إلى دراسة علمية تبين حكم الشريعة الإسلامية في كل عقد من عقود تمويل السيارات المعاصرة والمنتشرة في الداخل الفلسطيني، وتظهر مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس الآتي وأسئلة البحث التي تليه:

"ما حكم الشريعة الإسلامية في عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني"؟!

أسئلة البحث:

1) ما ماهية عقود التمويل وخصائصها، وأهميتها، وضوابطها في الشريعة الإسلامية؟
2) ما عقود التمويل المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني وصورها وحكم كل واحد منها؟
3) ما عقود التمويل غير المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني وصورها وحكم كل واحد منها؟
4) ما أثر الظروف المعيشية لفلسطينيي الداخل على حكم عقود تمويل السيارات؟

أهداف البحث:

1) بيان ماهية عقود التمويل وخصائصها، وأهميتها، وضوابطها في الشريعة الإسلامية.
2) بيان عقود التمويل المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني وصورها وحكم كل واحد منها.
3) بيان عقود التمويل غير المباشر لاقتناء السيارات في الداخل الفلسطيني وصورها وحكم كل واحد منها.
4) بيان أثر الظروف المعيشية لفلسطينيي الداخل على حكم عقود تمويل السيارات.

منهج البحث:

إن المنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

منهجية البحث:

من أجل تحقيق منهج البحث وأهدافه سيقوم الباحث بالخطوات التالية:

1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
2) عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر الحديثية وتخريجها، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو أحدهما.
3) الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة لبيان معاني الكلمات للمصطلحات الواردة في الرسالة.
4) استقراء صور تمويل اقتناء السيارات المعاصرة في الداخل الفلسطيني، وبيان ماهيتها وموقف الشريعة الإسلامية منها، من خلال استقراء آراء الفقهاء ومناقشتها بعد التأكد من ذلك من خلال المصادر الموثوقة وتوثيقها.
5) التركيز في هذه الدراسة على **صور عقود التمويل لاقتناء السيارات المنتشرة في هذا العصر في الداخل الفلسطيني**، أما الصور غير الموجودة في العصر الحالي فسيتم ذكرها دون تفصيل.
6) تدوين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في خاتمة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال المطالعة والاستقراء اكتشف الباحث قلة الدراسات في هذا المجال وشح المعلومات، وما وجده لا يجيب بصورة مباشرة على أسئلة هذه الدراسة وأهدافها، وهي على النحو التالي:

1. بحث لنيل درجة الماجستير بعنوان: "**أحكام بيع وتأجير وحوادث السيارات في الفقه الإسلامي**". للباحث أحمد سعيد العمري الزهراني، من شعبة الفقه المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية سنة 2008.

وهو بحث جيد ولكنه غير مختص في مجال هذه الدراسة وحدودها، إذ إن الباحث يوضح في مقدمة بحثه أن حدود بحثه تتمحور حول واقع المجتمع السعودي.

أما الباحث في هذه الدراسة فيبحث واقعا مختلفا تماما، إذ إن حدود هذه الدراسة المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني، والبون شاسع بين واقع المجتمعين، من حيث مرجعية العقود والقوانين وظروف الحياة والمعاملات التي تدور فيهما، مما ينتج مسائل مختلفة كليا تحتاج إلى بحث عميق ومتخصص غير موجودة في هذا البحث.

2. بحث لنيل درجة الماجستير بعنوان: "**بيع السيارات بنظام التأجير المنتهي بالتمليك –مقترح عقد متوافق مع الشريعة الإسلامية–**". كلية العلوم الإدارية بالجامعة الوطنية اليمنية.

وهذا البحث علاقته بهذه الدراسة علاقة غير مباشرة إذ إنه يتحدث عن جزئية واحدة من جزئيات هذه الدراسة، ولا يجيب على أسئلة الدراسة وأهدافها الرئيسية.

3. **كتاب عقود التمويل الإسلامي –دراسات حالة–** للدكتور عبدالكريم قندوز، صادر عن صندوق النقد العربي (2019م).

وهذا الكتاب مفيد جدا في مجاله ويحتوي على معلومات أساسية وتمهيدية تتحدث عن عقود التمويل ونشأتها وضوابطها وخصائصها، ويعرض العديد من صور عقود التمويل الإسلامي.

أما الباحث في هذا البحث فيبحث عقود تمويل السيارات في الداخل الفلسطيني وهي عقود تختلف عن عقود التمويل الإسلامي.

4. **فتوى للمجلس الإسلامي للإفتاء** في الداخل الفلسطيني، برئاسة الدكتور مشهور فواز، بعنوان: "**حكم شراء سيارات بعدة طرق متداولة اليوم**" ورقمها: (886).

هذه الفتوى تتحدث عن بعض أنواع العقود وليس كلها، وهي لا تتجاوز الصفحتين، وكذلك كما هو معلوم أن الفتوى ليست دراسة متخصصة وإنما كلام مقتضب يذكر الحكم دون تأصيله شرعيا، وبيان أدلته وشواهده.

أما هذه الدراسة فهي دراسة متخصصة تؤصل لكل عقد من العقود، وتبين مدى ملائمته واختلافه مع الفقه الإسلامي بأقوال فقهاء المذاهب، وما هي محاذيره ومخالفاته، وكيف يمكن تصحيحه إن أمكن ليتوافق مع أحكام الشريعة. أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة تبحث في أمور أخرى لم يتم ذكرها في هذه الفتوى.

الفصل التمهيدي

لمحة عن عقود التمويل

المبحث الأول: ماهية عقود التمويل

المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العقود لغة.

العقود لغة: وهي جمع لكلمة "**عقد**"؛ جاء في **تاج العروس:** "(عقد الحبل والبيع والعهد يعقده) عقدا فانعقد: (شده).

والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا، وعقده، وقد انعقد، وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم"[1].

وجاء في **لسان العرب:** "وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد. والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود. ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق"[2]. وللكلمة عدة معان أخرى، ولكن ما ذكر هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف العقود اصطلاحا.

العقد اصطلاحا: والعقد في اصطلاح فقهاء الشريعة يشمل معنيين؛ معنى عاما ومعنى خاصا.

فالمعنى العام للعقد: يقصد به الفقهاء عموم ما يلتزم به الإنسان بينه وبين نفسه أو بينه وبين طرف آخر في شتى المجالات، كاليمين والنذر في العبادات، والبيع والنكاح في المعاملات.

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج8 ص394.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة (1414هـ)، ج3 ص297.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه كما يقول الجصاص، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودا؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدا؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك"[1].

المعنى الخاص للعقد: وهو المعنى الذي يقصده الفقهاء عند إطلاق كلمة "**العقد**" في كتبهم.

"المعنى الخاص: يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول".

وبهٰذا المعنى عرفه الزركشي (رحمه الله تعالىٰ) بقوله: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما"[2].

ورجح هٰذا المعنى للعقد الشيخ الزرقا (رحمه الله تعالىٰ) بقوله: "**ارتباط إيجاب بقبول علىٰ وجه مشروع يثبت أثره في محله**"[3]. وهٰذا هو التعريف المختار.

المطلب الثاني: تعريف التمويل لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التمويل لغة.

التمويل لغة: التمويل مصدر مشتق من "**مول**" جاء في **تاج العروس:** " مول، (المال): **ما ملكته من كل شيء** (تمول) وتمال، وملت، بالكسر، تمال (مولا) ومؤولا: صرت ذا مال. (وتمولت) واستملت: كثر مالك.

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى من (1404-1427هـ)، مطابع دار الصفوة – مصر، ج30 ص198.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30 ص199.
[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية (1425هـ)، ج1 ص382.

ومموله غيره تمولا"[1]. وجاء في **لسان العرب:** "ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتمول مثله ومموله غيره. وتموله أي اجعله لك مالا"[2].

والممول: هو باذل المال أي (المانح)، والمتمول: هو طالب المال؛ أي (الآخذ).

والمال كلمة تشمل المال النقدي؛ أي النقود، وأيضا المال العيني؛ أي الأعيان والعروض، كالعقارات والسيارات وسائر السلع والمنافع.

قال السيوطي (رحمه الله تعالى): "أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه".

"وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول. الثاني: أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار"[3].

وقول السيوطي (رحمه الله تعالى) يبين مفهوم المال عند الشافعية ووافقهم في ذلك المالكية[4] والحنابلة[5].

فالتعريف الجامع للمال عند جمهور الفقهاء:(**هو ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس)**[6].

وخالفهم في ذلك السادة الحنفية؛ إذ لم يعتبروا المنافع أموالا، فقد قال السرخسي (رحمه الله تعالى): "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز". "صفة المالية للشيء إنما تثبت التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول"[7].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، ج30 ص428.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص636.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال (911ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411ه)، ص327.

[4] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (543ه)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية–لبنان، الطبعة الثالثة (1424ه)، ج1 ص321.

[5] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج4 ص270.

[6] حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–فيرجينيا، الطبعة الأولى (1414ه)، ص 237.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483ه)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ج11 ص79.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحا.

التمويل اصطلاحا: ومعنى التمويل اصطلاحا لا يبعد عن معناه اللغوي.

فقد عرفه الاقتصاديون بأنه: **(الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها)**[1].

عند التمعن في تعريف الاقتصاديين **"للتمويل"** يظهر أنه عام لكل عملية تمويلية، بغض النظر عن اتفاقها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فالقرض الربوي مثلا والذي هو صيغة من صيغ التمويل يندرج تحت هذا التعريف وهو مناقض لأحكام الشريعة. لذلك وجب تعريف التمويل من منظور فقهاء الشريعة.

التمويل عند فقهاء الشريعة (التمويل الإسلامي):

عرفه **منذر القحف** أنه: (تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية)[2].

وعرفه **محيي الدين القرة داغي** أنه: (إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية؛ من مشاركة أو مضاربة أو نحوها)[3].

ويؤخذ على التعريفين السابقين أنهما يحصران التمويل بكون مقصوده هو التربح والاستثمار، وهو ما يسمى بالتمويل الربحي.

وعرفه عبد الكريم قندوز أنه: (تقديم ثروة عينية أو نقدية؛ سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية)[4].

---

[1] ميرة، حامد حسن محمد علي، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان–الرياض، الطبعة الأولى (1432هـ)، ص35.

[2] القحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البحث (13) البنك الإسلامي للتنمية–جدة، الطبعة الثالثة (1427هـ)، ص12.

[3] المرجع السابق، ص12.

[4] قندوز، عبد الكريم أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي–أبو ظبي، يونيو (1441هـ)، ص54.

ويرجح الباحث هٰذا التعريف الأخير؛ لشموله لجميع العقود الشرعية التي قد تستخدم للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، فهٰذا التعريف يشمل **التمويل الخيري**؛ والذي يشمل عقود التبرع والارتفاق، وكذلك يشمل **التمويل الربحي الاستثماري**؛ والذي يشمل عقود الاستثمار، كعقود المعاوضات والمشاركات، وإن كان الاستخدام الشائع لعقود التمويل الإسلامي اليوم هو التمويل الربحي الاستثماري.

المبحث الثاني: أهمية عقود التمويل وحكمها العام

المطلب الأول: أهمية عقود التمويل

تعتبر عقود التمويل عقودا بالغة الأهمية، وبالذات في عصرنا الحالي، كيف لا! وهي أساس ظهور فكرة البنوك في العالم، والركن الأساسي في معاملاتها وخدماتها.

فالخدمات الأساسية للبنوك تقوم على فكرة توفير السيولة النقدية بصورة مستمرة تلبية لحاجات المؤسسات والأفراد لقاء عائد ربحي، والذي يعبر عنه في البنوك التقليدية (الربوية) بالفائدة!!

وقد شهد القرن الحادي عشر الهجري نشأة أول بنك منظم في مدينة البندقية عام (1587م) ثم تبعه بنك أمستردام عام (1609م). وعلى هذا النموذج سارت باقي دول أوروبا في تأسيس بنوكها.

ثم انتقلت فكرة البنوك إلى العالم العربي والإسلامي بحذافيرها؛ نتيجة احتلال دول الغرب لبلاد المسلمين، صحيح أن الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين اندحر منذ سنوات، ولكن مع الأسف آثاره والتبعية له ما زالت مستمرة إلى الآن في شتى مجالات الحياة لا سيما الاقتصادية.

ومع تطور الحياة ومتطلباتها؛ سواء على مستوى المؤسسات أو الأفراد، أصبح الطلب على العقود التمويلية أكبر، ولٰكن –ومع الأسف– هٰذه العقود في البنوك التقليدية هي عقود ربوية محرمة، مما يجعلها لا تلبي حاجة المجتمع المسلم للسيولة النقدية لشتى الجوانب المؤسساتية أو الفردية.

ومن هنا ظهرت فكرة المصارف الإسلامية في البلاد العربية لتلبية حاجات المجتمعات الإسلامية للسيولة النقدية وعقود التمويل بعيدا عما يسمى زورا الفوائد البنكية والتي هي من الربا المحرم.

حيث بدأ العمل على إنشاء أول مصرف إسلامي عام (1376هـ–1957م)، وأول تجربة ناجحة لفكرة المصرف الإسلامي كانت مصرف ناصر الاجتماعي في مصر عام (1390هـ–1971م). ثم توالت المصارف الإسلامية فيما بعد وانتشرت في البلاد العربية والإسلامية[1].

[1] الشمري، عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الاسلامي، دار كنوز اشبيليا–الرياض، الطبعة الأولى (1438هـ)، ص 7–8 بتصرف.

وفي أيامنا هٰذه أصبح لعقود التمويل دور كبير في التنمية الاقتصادية، فهي تمثل جانبا كبيرا من التعاملات المالية في الأوساط التجارية واقتصاديات الدول.

حتى الحكومات في بعض الدول تستخدم عقود التمويل لتوفير السيولة المالية اللازمة لمشاريعها في شتى المجالات.

وعلى المستوى الفردي أيضا أصبح الاعتماد على عقود التمويل كبيرا في عدة مجالات، كتمويل مشاريع خاصة طلبا للرزق أو تمويل اقتناء عقار للسكن أو سيارة، وذلك نتيجة غياب الثقة بين الناس وغياب ثقافة البذل والإحسان والمساعدة؛ كالقرض الحسن مثلا.

ونتيجة لذلك تطورت عقود التمويل في زماننا وتعددت صورها وأشكالها، فمن العقود التمويلية ما يراد من خلالها الحصول على السيولة النقدية كما في القروض، وأخرى يراد من خلالها الحصول على السلع كما في المرابحات[1].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي العام لعقود التمويل

لبيان الحكم الشرعي لعقود التمويل ننطلق من القاعدة الفقهية الشهيرة: (الأصل في المعاملات الإباحة)[2] والتي يبينها **الشيخ القرضاوي** (رحمه الله تعالى) **بقوله:** "الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه وتحريمه، فيوقف عندها..."[3].

وينقل الشيخ القرضاوي (رحمه الله تعالى) **كلام الإمام ابن تيمية** (رحمه الله تعالى) حول هٰذه القاعدة:

"وهٰذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذٰلك؛ فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم –كالأكل والشرب واللباس– فإن الشريعة قد جاءت في هٰذه العادات بالآداب الحسنة،

[1] المرجع السابق، ص23 بتصرف.

[2] رمضان، عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان–مصر، ص134.

[3] القرضاوى، يوسف، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة (19)، ص4.

فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هٰذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"[1].

ويرى الشيخ القرضاوي (رحمه الله تعالى) عند حديثه عن قاعدة: (الأصل في العقود والشروط الإباحة)[2] أن للناس استحداث عقود جديدة غير العقود المسماة عند الحاجة إليها بقوله: "ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام، كالشرائط المطلوبة شرعا في التراضي والتعبير عن الإرادة، وفي محل العقد، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة"[3].

وبما أن العقود التمويلية تحتوي على طرفين؛ الطرف الممول (المانح) والطرف الممول (الآخذ)، فلا بد من بيان الحكم الشرعي لكل واحد منهما في إنشاء عقد التمويل.

الفرع الأول: حكم عقد التمويل للممول (المانح):

إن حكم إنشاء عقد تمويلي بالنسبة للمانح هو الإباحة؛ بناء على القاعدة الفقهية: (الأصل في المعاملات الإباحة) إن نوى به استثمار ماله والاتجار به.

وقد يكون الحكم بالنسبة للمانح هو الندب والاستحباب إذا نوى من خلال عقد التمويل سد حاجة أخيه المسلم دون طلب الاسترباح وإنما ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، باعتبار هٰذا العقد من عقود التبرع[4].

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1422هـ)، ص 165. القرضاوى، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص4–7 بتصرف.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 261.

[3] القرضاوى، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص9–15 بتصرف.

[4] الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ص24 بتصرف.

الفرع الثاني: حكم عقد التمويل للممول (الآخذ)[1]:

أما الحكم الشرعي لإنشاء عقد تمويلي في حق طالب التمويل فإنه مرتبط بمدى حاجته لإنشاء هذا العقد، لأن العقد التمويلي ينشأ عنه انشغال الذمة بدين مستحق للمانح.

1. **الكراهة:** وذلك عندما لا توجد حاجة عند الشخص تلجئه للدخول في عقد تمويلي وإن كان يغلب على ظنه القدرة على الوفاء بالدين لأنه لا يضمن تقلبات الحياة ومتغيراتها.
2. **الإباحة:** وذلك عند وجود حاجة عند الشخص تلجئه للدخول في عقد تمويلي ويغلب على ظنه القدرة على الوفاء بالدين.
3. **التحريم:** وذلك عندما يغلب على ظن الشخص عدم القدرة على الوفاء بالدين والالتزام بشروط العقد التمويلي، وذلك كما ذكر لانشغال الذمة بالدين المستحق للمانح مما يقود إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

وقد حذر النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) تحذيرا شديدا من التهاون بحقوق العباد وبالذات الدين، فعن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أنه قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله تعالى عنه)، أن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم)، قال: "**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**"[3].

---

[1] المرجع السابق، ص25.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، كتاب الاستقراض، باب أداء الدين، حديث رقم: (2387)، ج3 ص116.

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين. حديث رقم: (1886)، ج3 ص1502.

المبحث الثالث: خصائص عقود التمويل وضوابطها

المطلب الأول: خصائص عقود التمويل

1. **عقود التمويل عقود زمنية:** والقصد بكونها عقودا زمنية أي أنها عقود تمتد لفترة زمنية معينة ولا تنتهي مباشرة في نفس اللحظة، فالعقد التمويلي تمتد آثاره وتبعاته لمدة متفق عليها بين المتعاقدين عند العقد؛ فالمدة الزمنية مركب أساس في العقد التمويلي.

وبناء على ذلك فالعقود التمويلية من حيث الزمن ثلاثة أنواع:

- عقد تمويلي قصير الأجل: وهو العقد الذي يكون لمدة دون السنتين.
- عقد تمويلي متوسط الأجل: وهو العقد الذي يمتد لفترة زمنية من سنة إلى خمس سنوات.
- عقد تمويلي طويل الأجل: وهو العقد الذي يمتد لفترة زمنية تزيد عن خمس سنوات[1].

2. **عقود التمويل عقود مؤجلة:** إن من سمات عقود التمويل أنها مؤجلة؛ أي يكون فيها أحد العوضين مؤجل التسليم، وذلك بحسب العقد التمويلي المختار، فيمكن في بعض العقود أن يكون الثمن هو المؤجل، وفي عقود أخرى يمكن أن يقع التأجيل على السلعة[2].
3. **عقود التمويل عقود مبنية على الثقة والاطمئنان بين المتعاقدين:** إن العقد التمويلي لا بد أن يكون مبنيا على الثقة والاطمئنان بين المتعاقدين، وذلك حتى يضمن كل واحد منهما حقوقه، وبالذات الجهة المانحة للتمويل التي لا بد لها أن تتأكد من قدرة المعتمد (الآخذ) على الوفاء بالالتزامات المتفق عليها والسداد.

[1] الشمري، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ص34 بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص27 بتصرف.

والطريقة المتبعة اليوم في المصارف وشركات التمويل –لتحقيق هذه الثقة– تكون بدراسة الوضع المالي للمعتمد وأرشيف معاملاته في حساباته المصرفية[1].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية العامة لعقود التمويل[2]

1. الأصل في المعاملات الإباحة:

وهذا الضابط عبارة عن قاعدة فقهية سبق بيانها والتي تعني أن الأصل في العقود والمعاملات أنها تحمل على الإباحة والحل، إلا ما ثبت بالدليل الشرعي استثناؤه والتحذير منه، وعلى هذا جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[3].

2. الأصل في الشروط في المعاملات الإباحة:

وهذا الضابط عبارة عن قاعدة مشتقة من القاعدة السابقة[4]. والمقصود بها: أن ما يشترطه أحد المتعاقدين من شروط في العقد –سواء كان شرطا يقتضيه العقد أو شرط منفعة أو وصفا، فحكمه الإباحة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:1].

فالوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بكل ما يتعلق به من شروط تم الاتفاق عليها عند العقد ما لم يناقض مقصود الشرع أو مقصود العقد.

والشرط في العقد: (هو ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة)، ويكون هذا الشرط معتبرا إذا:

– كان محل الشرط في العقد قبل العقد، إذا اتفقا عليه.

– أو كان في صلب العقد وفي زمن خيار الشرط وخيار المجلس[5].

---

[1] المرجع السابق، ص28 بتصرف.

[2] قندوز، عبد الكريم أحمد، عقود التمويل الإسلامي –دراسات حالة–، صندوق النقد العربي أبو ظبي، (1440هـ)، ص18–24.

[3] ابحيص، مروان إبراهيم طلب، رسالة ماجستير بعنوان: الأصل في العقود الإباحة (دراسة فقهية تأصيلية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، (1438هـ)، ص24.

[4] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص9.

[5] قندوز، عقود التمويل الإسلامي –دراسات حالة–، ص19.

1) **منع الغرر:**

والغرر في اللغة: "يطلق على الخطر"[1].

والغرر في الاصطلاح الشرعي: (هو ما كان مستور العاقبة)[2].

وعقد الغرر: (هو ما خفيت عاقبته، أو ما تردد بين الحصول والفوات)[3].

وقد نهى النبي (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) عن بيع الغرر؛ فقد جاء عن أبي هريرة (رضي الله تعالىٰ عنه) أنه قال: "**نهى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**"[4].

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك. وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"[5].

وجاء النهي عن الغرر في العقود تحقيقا لمصالح العباد، وحفظا لأموالهم، وقطعا للمنازعات.

وليس كل غرر منهيا عنه؛ إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء منه، وإنما الغرر الفاحش المؤثر في العقد، المفضي إلى النزاع، **لذلك وضع العلماء أوصافا للغرر المؤثر في العقود**[6]:

1. **أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد:** من هٰذا الوصف يظهر أن الغرر اليسير في العقود لا يؤثر على صحتها إذ لا يكاد يخلو عقد منها فالمعتبر الغرر الفاحش.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص14.

[2] السرخسي، المبسوط، ج12 ص194.

[3] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص211.

[4] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة... حديث رقم: (1513)، ج3 ص1153.

[5] المرجع السابق، ج3 ص1153.

[6] أسد، محمد، الغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية –إسلام أباد، (1440هـ)، ص 110–112.

2. **أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج أو مشقة:** من هذا الوصف يظهر أن الغرر الذي لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة ويدخل في دائرة الحرج فإنه يعفى عنه لعدم الوقوع في الحرج، وأما إذا أمكننا التحرز منه دون مشقة فيمنع ولو كان يسيرا.
3. **أن لا تكون هناك حاجة عامة إليه:** والمقصود بالحاجة: هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المآل، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به، فإنه يكون من الغرر المعفو عنه.
4. **أن يكون الغرر أصلا غير تابع:** فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك:

"وجوز النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) إذا باع نخلا قد أبرت[1] أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير –ضمنا وتبعا– ما لا يجوز من غيره"[2].

5. **أن يكون الغرر في عقود المعاوضات:** نهى الشرع عن الغرر في عقود المعاوضات، وذلك صونا للمال في العوضين من الضياع وذلك لأن المال في المعاوضات مقصود التحصيل.

أما في عقود التبرعات فإنه لا يقع فيها الغرر؛ وذلك لأن المقصد منها بذل المال على سبيل البر والإحسان وليس الحصول على العوض.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين –بعد أن اتفقوا على عدم منعه في الوصية–[3]:

[1] أبرت: فهي مؤبرة، أي ملقحة، وتأبير النخل: تلقيحه. ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص4.
[2] ابن تيمية، القواعد النورانية، ص26.
[3] قندوز، عقود التمويل الإسلامي دراسات حالة، ص21.

الأول: لا يمنع الغرر في عقود التبرعات، وهو مذهب المالكية[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3].

الثاني: يمنع الغرر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات. وهو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

4) سد الذرائع:

السد في اللغة: ""إغلاق الخلل".

والذريعة: "الوسيلة إلى الشيء يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع"[7].

وفي الاصطلاح: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[8].

ومعنى "سد الذريعة": "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة"[9].

---

[1] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ج4 ص114.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، (1416هـ)، ج31 ص270.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ)، ج2 ص8.

[4] السرخسي، المبسوط، ج12 ص73–74.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ)، ج3 ص563.

[6] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (1388هـ)، ج6 ص46–47.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص96.

[8] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد _الجد_ (520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408هـ)، ج2 ص39.

[9] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24 ص276.

حجية سد الذرائع:

أجمع علماء الأمة على سد ومنع كل ما يوصل إلى المفسدة قطعا[1]، ولٰكن من وجهات نظر مختلفة:

المالكية[2] **والحنابلة**[3]: يرون سدها من خلال الاحتجاج بمبدأ سد الذرائع فهو عندهم حجة ودليل شرعي معتبر. **الحنفية**[4] **والشافعية**[5]: يرون سدها من خلال الاحتجاج بتحريم الوسائل المفضية للحرام، ولم يأخذوا بسد الذرائع[6].

وكذلك أجمعوا على عدم سد ومنع ما يوصل إلى المفسدة قليلا أو نادرا[7].

واختلف العلماء في إعمال سد الذرائع فيما يوقع في المفسدة كثيرا لا غالبا[8]:

فالمالكية[9] **والحنابلة**[10]: ذهبوا إلى إعمال مبدأ سد الذرائع فيما يوقع في المفسدة كثيرا لا غالبا.

الحنفية[11] **والشافعية**[12]: ذهبوا إلى عدم إعمال مبدأ سد الذرائع فيما يوقع في المفسدة كثيرا لا غالبا.

والراجح: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهٰذا ما رجحه ابن القيم؛ حيث حشد تسعا وتسعين دليلا على إعمال هٰذا الأصل وحجيته[13]، وإلى ذلك ذهب مصطفى البغا[14] والشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله[15].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ)، ج5 ص185.

[2] المرجع السابق، ج2 ص361.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص125.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ص120.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج10 ص159.

[6] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1414هـ)، ج8 ص89.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24 ص279.

[8] المرجع السابق، ج24 ص277-280.

[9] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3 ص77.

[10] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص125.

[11] البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، ص 574.

[12] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ص89_94.

[13] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر: ج3 ص108-126.

[14] البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص592.

[15] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص26-27.

وتعتبر قاعدة سد الذرائع، وإعمالها في فقه المعاملات عموما، وفي عقود التمويل خصوصا، ضابطا هاما؛ وبالذات في العصر الحديث، الذي كثرت فيه العقود وتنوعت، ومع الأسف قسم من هذه العقود دخلته الحيل المحرمة؛ والتي فيها تحايل على الربا، فتكون هذه القاعدة بالمرصاد؛ منعا للضرر والإفساد، وصيانة لحدود الله ومصالح العباد، كتحريم ربا الفضل منعا للوقوع في ربا النسيئة.

2) **منع الربا:**

والربا لغة: "ربا الشيء يربو ربوا ورباء: **زاد ونما**. وأربيته: نميته"[1].

والربا اصطلاحا: ورد فيه عدة تعريفات عند الفقهاء؛ على النحو التالي:

- **الحنفية:** "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[2].

- **المالكية:** "هو بيع ربوي، بأكثر منه، من جنسه، لأجل"[3].

- **الشافعية:** "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[4].

- **الحنابلة:** "تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها – نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها "[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج 14 ص 304.

[2] الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2 ص37.

[3] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (2002م)، ج5 ص122.

[4] الشربيني، مغني المحتاج –إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج–، ج2 ص363.

[5] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3 ص251.

المسألة الأولى: أنواع الربا في الفقه الإسلامي:

من خلال تعريفات الفقهاء الفقهاء (رحمهم الله تعالىٰ) يتضح أن الربا في المعاملات المالية أنواع:

أولا: ربا الديون: "وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه؛ وسمي هٰذا النوع من الربا **بربا النسيئة** من أنسأته الدين: أخرته –لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا"[1].

وهو ربا الجاهلية **قال ابن القيم:** " ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة "[2].

ثانيا: ربا البيوع: وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، وهي الواردة في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله تعالىٰ عنه) قال: قال رسول الله (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم): **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هٰذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[3].**

والذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه:

ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] إلى أن ربا البيع نوعان:

– **ربا الفضل:** (هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين)[7].

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد[8] من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22 ص57–58 بتصرف.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2 ص103.

[3] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: (1587)، ج3 ص1210.

[4] الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج2 ص38.

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج5 ص74.

[6] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص251.

[7] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–دمشق، الطبعة الرابعة، ج5 ص3701.

[8] الجنس الواحد: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وإن اختلفا في أصل الخلقة فهما جنسان، فالذهب بأنواعه جنس واحد والتمر بأنواعه جنس واحد. الخن والبغا والشربجي، مصطفى/ مصطفى/ علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم –دمشق، الطبعة الثامنة (1428هـ)، ج3 ص62 بتصرف.

- **ربا النساء:** (هو تأخير القبض في بيع الربوي بالربوي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ إذا اتفقا في العلة)[1].

"ربا النساء في البيوع، هو كل تأخير أو تأجيل في أحد البدلين في أصناف معينة يحصرها الطعم لدى الشافعية أو القوت والادخار في المطعومات لدى المالكية، أو الثمنية في النقدين في مذهبي المالكية والشافعية، أو الكيل والوزن في مذهبي الحنفية والحنابلة"[2].

وذهب **الشافعية** إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع[3]:

- **ربا الفضل:** وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.
- **ربا اليد:** وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.
- **ربا النساء:** وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين.

عند التمعن في تقسيم الشافعية لربا البيوع نجد أن ربا اليد وربا النساء يدخلان في مفهوم ربا النساء عند الجمهور، ولكن فرق الشافعية بينهما من حيث اشتراط الأجل، فإذا كان الأجل مشروطا في العقد فهو نساء، وإن لم يشترط وحصل التأخير في التسليم فهو ربا اليد.

"وزاد المتولي من الشافعية **ربا القرض** المشروط فيه جر نفع. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل"[4].

وذلك أن القرض ذا المنفعة المشروطة إذا وقع في الأصناف الربوية يعتبر من ربا الفضل، لأن المقترض يأخذ القرض ليرد أزيد منه إلى المقرض، وهذه الزيادة المشروطة هي فضل واقع في مال ربوي قوبل بجنسه فهو ربا فضل.

---

[1] المرجع السابق، ج3 ص61 بتصرف.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3744.

[3] الشربيني، مغني المحتاج –إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج–، ج2 ص363.

[4] الشربيني، مغني المحتاج –إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج–، ج2 ص363.

تلخيصا لما سبق وجمعا لشتات المسألة؛ فإن الربا المحرم في الإسلام ثلاثة أنواع:

أولا: ربا الديون (ربا النسيئة): هو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت الزيادة عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل، وسواء كان سبب الدين بيعا أو قرضا أو غيره. وهو ربا الجاهلية المحرم بآيات القرآن الكريم.

ثانيا: ربا البيوع: وهو الربا الذي حرمته السنة النبوية الشريفة، وهو عند الجمهور قسمان:

1- **ربا الفضل:** هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتحدي الجنس.

كمبادلة عشرين غراما من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوي فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل.

2- **ربا النساء:** هو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقدا.

فإذا اتحد ربويان في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لا بد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يدا بيد، ومثال ذلك: مبادلة الذهب بالفضة، فهما جنسان مختلفان، لٰكن لاتحادهما في العلة وهي الثمنية، لذا يشترط أن يكون يدا بيد، أما إذا اختلفت العلة فإنه لا يشترط التقابض، ومثال ذلك: مبادلة ذهب بشعير.

عند بيع ربوي بجنسه: يشترط أن تتحقق المماثلة في البدلين، وأن يكون العقد حالا، وأن يحصل التقابض في المجلس.

عند بيع ربوي بربوي من غير جنسه وعلتهما واحدة: يشترط أن يكون العقد حالا، وأن يحصل التقابض في المجلس.

عند بيع ربوي بربوي من غير جنسه وعلتهما مختلفة: لا يشترط أي من الشروط السابقة[1].

[1] الخن والبغاة والشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3 ص63-65 بتصرف.

الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة:

"كثير من العلماء قديما وحديثا لم يفرقوا بين ربا النساء وربا النسيئة وتعاملوا معهما بمعنى واحد، مما جعل موضوع الربا من أعقد المواضيع وأشكلها، وإن التمييز والتفريق بينهما يزيل الإشكال في فهم الربا"[1].

يقول محمد أبو زهرة: "ربا النساء ليس هو ربا النسيئة"[2].

ويقول أيضا: "يسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، ويسمون التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع، ويسمون ربا الديون الذي حرمه القرآن ربا النسيئة، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل"[3].

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للربا

الربا كبيرة من الكبائر؛ بل هو من الموبقات، فقد حرمه الله تعالى في القرآن الكريم، وجاءت الأحاديث في السنة الشريفة مؤكدة على ذلك، وأجمع العلماء على حرمته[4].

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:275].

قال السرخسي:" ذكر الله تعالى آكل الربا خمسا من العقوبات:

1. **التخبط:** قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة:275].

[1] المصري، رفيق يونس المصري، النسيئة والنساء هل هما بمعنى واحد، ص1.
[2] أبو زهرة، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي–القاهرة، ص51.
[3] المرجع السابق، ص20.
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22 ص51–53.

2. **المحق:** قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:276]. والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولا ولده بعده.

3. **الحرب:** قال تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[البقرة:279].

4. **الكفر:** قال تعالى بعد ذكر الربا: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة:276]، أي: كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

5. **الخلود في النار:** قال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:275]"[1].

وأما السنة الشريفة: ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم، قال الماوردي: "حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾[النساء:161]. يعني في الكتب السابقة"[3].

المسألة الثالثة: جريان الربا في الأوراق النقدية

إن مسألة جريان الربا في الأوراق النقدية المتداولة اليوم، مسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء نتيجة اختلافهم في التكييف الفقهي لهذه الأوراق، ويمكن حصر ذلك في خمسة أقوال:

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3698-3699 بتصرف.

[2] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب الايمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (89)، ج1 ص92.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ)، ج5 ص74.

1. فمن العلماء من يرى: أنها سندات دين، وعلى رأسهم نصر فريد واصل مفتي الأزهر السابق[1].
2. ومن العلماء من يرى: أنها عروض تجارة، وإلى ذلك ذهب سليمان بن حمدان وعلي الهندي[2].
3. ومن العلماء من يرى: أنها تأخذ أحكام الفلوس؛ أي العملات المعدنية المسكوكة من غير الذهب والفضة، وإلى ذلك ذهب عبدالله البسام ومحمد سلامة جبر، وأحمد صفي الدين عوض[3].
4. ومن العلماء من يرى: أنها بدل النقدين –الذهب والفضة– وتقوم مقامهما، وإلى ذلك ذهب عبدالله السعدي وعبدالرزاق عفيفي وسعود الدريب[4].
5. ومن العلماء من يرى: أن الأوراق النقدية المتداولة نقد قائم بحد ذاته، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء المعاصرين ومنهم: محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف وعبدالله المنيع وغيرهم، وهو ما رجحة ستر الجعيد[5] وإلى ذلك ذهب الشيخ يوسف القرضاوي[6].

والرأي الأخير هو الرأي الراجح في تكييف الأوراق النقدية، وعليه أكثرية هيئة كبار العلماء في السعودية، وبه أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي[7]؛ والذي جاء فيه:

---

[1] واصل، نصر فريد، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، (1422هـ)، http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp.

[2] الجعيد، ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى–السعودية، (1405–1406هـ)، ص156–157.

[3] المرجع السابق، ص169–171.

[4] المرجع السابق، ص181–183.

[5] انظر إلى الأدلة ومناقشتها: المرجع السابق، ص145–196.

[6] القرضاوي، يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة –القاهرة، الطبعة الثالثة (1994م)، ص 56–57.

[7] محمد سعيد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثلاثون، ج1 ص214.

الدورة الخامسة = القرار السادس: (حول العملة الورقية)

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه؛ قرر ما يلي:

أولا: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية –في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة–، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر:

أولا: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيئا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهم، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس.

وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئا، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا. فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر.

وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم"[1].

[1] رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من (8-16) ربيع الآخر سنة (1402 هـ)، القرار السادس، حول العملة الورقية، ص99-101.

المسألة الرابعة: الربا في دار الحرب

أولا: بيان مفهوم دار الإسلام ودار الكفر في الفقه الإسلامي.

تعريف دار الإسلام عند الفقهاء:

الحنفية: "ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى"[1].

المالكية: "الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام"[2].

الشافعية: " ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام"[3].

الحنابلة: " دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام"[4].

من تعريفات الفقهاء يظهر أنها تعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى. لذلك يمكن جمعها في هذا التعريف: (هي الدار التي تكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام)[5].

تعريف دار الكفر عند الفقهاء:

الحنفية: " كل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب"[6].

المالكية: هي الدار التي تجري فيها أحكام المشركين[7].

الشافعية: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد"[8].

الحنابلة: " وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام"[9].

مما سبق يمكن أن نعرف دار الكفر:(هي ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية)[10].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص131.
[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2 ص153.
[3] الشافعي، الأم، ج5 ص47
[4] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2 ص728.
[5] الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ج1 ص118.
[6] السرخسي، المبسوط، ج10 ص114.
[7] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2 ص153.
[8] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص287.
[9] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج2 ص728.
[10] الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ج1 ص237.

أقسام دار الكفر:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"[1].

وهذا الأثر نص صريح في أن الإسلام يقسم دار الكفر من حيث التعامل إلى قسمين:

الأول: دار الحرب: هي دار الكفر التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، ولم يكن بينهما وبين المسلمين معاهدات، سواء أعلنت العداء أم لم تعلنه[2].

الثاني: دار العهد: فهي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين، فعلاقة المسلمين معهم مبنية على السلم[3].

من خلال هذا التقسيم نستنتج أن دار الحرب هي نوع من أنواع دار الكفر.

ثانيا: انقلاب دار الإسلام الى دار كفر:

من تعريفات الفقهاء يظهر جليا أن المسلمين إذا نزلوا دار الكفر وأقاموا أحكام الإسلام فيها فإنها تنقلب إلى دار إسلام.

ولكن هل الأمر ذاته ينطبق على دار الإسلام إذا احتلت وغابت أحكام الإسلام فيها وسادت فيها أحكام المشركين، فتنقلب إلى دار كفر؟ ويمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في قولين:

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج7 ص48، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، حديث رقم (5286).

[2] الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ج1 ص245.

[3] المرجع السابق، ج1 ص248.

القول الأول: ذهب المالكية وبعض متأخري الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر ولو استولى عليها الكفار وأقاموا أحكامهم فيها.

جاء في حاشية الدسوقي:" لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"[1].

يقول ابن حجر الهيتمي: " لأن محله دار إسلام، إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». فقولهم: "لصار دار حرب" المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد"[2].

من خلال كلام ابن حجر الهيتمي يظهر أنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بأمرين:

الأول: الحديث الذي رواه البخاري معلقا ﴿الإسلام يعلو ولا يعلى﴾[3].

ووجه دلالتهم من الحديث أن الاستعلاء للإسلام وأن هذا الوصف لا يزول عنه، وكذلك دار الإسلام التي رفعت فيها راية الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر لأن ذلك يعني عدم استعلاء الإسلام وهذا مخالف لنص الحديث.

الثاني: وهو استدلال بالمعقول بأن القول بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر بعد استيلاء الكفار عليها وإقامة أحكامهم فيها يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو ملكوا من هذه الدار مرة أخرى وأصبحت دار إسلام،

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج2 ص188.

[2] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج9 ص269.

[3] البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج2 ص93، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات.

كيف يكون التعامل مع الأملاك؟ وهل تعامل معاملة الغنيمة أو ترد على أصحابها؟ وإذا قلنا بقسمة الأملاك فإن الملك يملك على صاحبه وهنا نقع في الفساد.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة إلى أن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار وأقاموا أحكامهم فيها.

قال ابن قدامة: "وأما بلد الكفار فضربان أيضا: أحدهما: بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه"[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار الكفر إذا استولى عليها الكفار وأقاموا حكمهم فيها، وذلك لأن الإسلام والكفر صفة للدار، والصفة تتغير بتغير الموصوف. ولضعف أدلة المانعين فالحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، وأما دليلهم من المعقول فإن الفساد هنا مظنون إذ هذه الأراضي توقف لأصحابها الأصليين وترد لهم قبل القسمة أو بعدها[4].

ثالثا: حكم التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم والكافر:

اختلف العلماء في مسألة التعامل بالربا بين المسلم والكافر في دار الحرب على قولين:

القول الأول: يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[5] وبعض الحنابلة[6].

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

1. **ما رواه مكحول عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"**. قال فيه ابن حجر العسقلاني: "لم أجده، لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي"[7].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص130.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص215.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6 ص113.

[4] الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ج1 ص294–295.

[5] السرخسي، المبسوط، ج14 ص56.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 ص53.

[7] ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، ج2 ص158، حديث رقم (798).

ولقد اعترض النووي على استدلالهم بهذا الحديث فقال: "حديث مكحول مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة"[1].

2. **ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الوداع:** "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله"[2].

ووجه استدلالهم من الحديث: أن العباس رضي الله عنه أسلم ثم عاد إلى مكة، وكان يتعامل بالربا فيها قبل نزول تحريمه في القرآن وبعد نزوله إلى يوم الفتح، وهذا يدل على أن الربا بين المسلم والحربي جائز في دار الحرب، وإلا لو لم يكن كذلك لكان ربا العباس موضوعا من يوم إسلامه، ويكون ما قبضه من ربا بعد إسلامه حراما يجب رده[3].

ولقد أجاب النووي على استدلالهم بهذا الحديث فقال:" أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ"[4].

3. **قال أبو حنيفة:** "لا بأس بذلك؛ ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب؛ فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل لأن دمهم ومالهم حلالان على المسلمين"[5].

يقصد أبو حنيفة بكلامه: أن الكافر الحربي مباح الدم ومباح المال، فيجوز للمسلم أخذ المال منه بالاغتنام، فمن باب أولى يجوز أخذ المال منهم إن كان برضاهم من خلال الربا.

ولقد رد النووي على قول أبي حنيفة فقال:" وأما قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة، كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 ص392.

[2] مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2 ص886، حديث رقم (1218).

[3] السرخسي، المبسوط، ج14 ص57.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج11 ص230.

[5] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، ص217.

المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد"[1].

القول الثاني: لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في المعتمد[4] وأبي يوسف من الحنفية[5].

ولقد استدلوا بالأدلة التالية:

1. عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على تحريم الربا، دون التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر. ولقد سبق بيان آيات تحريم الربا من سورة البقرة.

ومن الآيات أيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:130].

أما بالنسبة للأحاديث فقد سبق بيان حديث السبع الموبقات، الذي يظهر أن الربا أحد الموبقات. ومن الأحاديث أيضا: عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[6].

2. أن ما كان حراما في دار الإسلام فإنه حرام كذلك في دار الحرب كسائر المعاصي.

قال النووي: "واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 ص392.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، الفروق، عالم الكتب، ج3 ص207.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 ص391.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 ص52.

[5] السرخسي، المبسوط، ج14 ص56.

[6] مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج3 ص1219، حديث رقم (1598).

دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك"[1].

3. أن الكفار مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال، لا سيما الربا الذي ذكر الله تعالى تحريمه عليهم في القرآن فقال: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:161].

قال الكاساني: "وجه قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام"[2].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة الرئيسية التي اعتمد عليها الفريقان، فإن الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، كما هو الحال في دار الإسلام. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. ولضعف الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون.

فأما الاستدلال بحديث مكحول فقد أجاب عليه ابن قدامة: "ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله: لا ربا. النهي عن الربا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾[البقرة:179]"[3].

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 ص392.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5ص192.

[3] ابن قدامة، المغني، ج4 ص33.

وأما الاستدلال بربا العباس، فهو منقوض بعدم ثبوت إسلام العباس عند تعامله بالربا، وذلك لاختلاف الروايات في تاريخ إسلامه، فلم يصح إسلامه قبل الهجرة ولا قبل بدر، وأصح القرائن أن إسلامه تأخر إلى قبيل الفتح بمدة يسيرة، فلا يمكن ادعاء أن العباس مارس أكل الربا في مكة بعد إسلامه وقبل الفتح بهذه المدة القصيرة، ليصح ادعاء أنه مسلم أكل الربا في دار الحرب، ويكفي أنه لم ينقل فيه شيء من الروايات، والأصل أن العباس بعد إسلامه عمل بشرائع الإسلام ومنها تحريم الربا[1].

[1] الجديع، عبد الله بن يوسف، الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، العددان 14 و15 (2009م)، ص312.

الفصل الأول

عقود التمويل المباشر للسيارات في الداخل الفلسطيني

المبحث الأول: التمويل المباشر للسيارات من خلال القروض المصرفية.

تمهيد حول الموضوع:

قبل الخوض في متطلبات هذا الفصل وفروعه فإنه من الأهمية بمكان بيان مقصود الباحث من بعض المصطلحات المستخدمة.

التمويل المباشر: هو أن يتوجه طالب التمويل إلى أحد المصارف أو شركات التمويل بطلب قرض للإمداد بالمال اللازم لشراء سيارة.

القروض المصرفية: وهو مصطلح مركب من قروض ومفردها قرض، والمصرفية من المصرف؛ وهاك البيان:

القرض: تعريفه ومشروعيته وحده:

القرض لغة: "القرض: القطع. قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه: قطعه".

والقرض: "ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. والقرض: ما يعطيه من المال ليقضاه"[1].

مما سبق يتبين أن للقرض عدة معان في اللغة العربية وأن المعنى الأخير هو موضع بحثنا، ولعل وجه العلاقة بين هذه المعاني أن المقرض يقتطع جزءا من ماله لإعطائه للمقترض.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص216-217.

القرض اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للقرض عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ فقد عرفه:

- **الحنفية:** هو "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[1].
- **المالكية:** "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا"[2].
- **الشافعية:** "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[3].
- **الحنابلة:** "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[4].

ومن تعريفات القرض عند الفقهاء يتضح تقاربها من حيث المضمون، وإن كان التعبير عنها بألفاظ مختلفة؛ **فالقرض:** (دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله؛ ابتغاء وجه الله تعالى)[5].

والقرض قربة من القربات التي يؤجر المسلم عليها إن فعلها ابتغاء وجه الله تعالى، فالقرض فيه تعاون وفيه تكافل وفيه تخفيف عن المقترض، وتفريج لكربه، فالمسلم بالقرض يرفع العوز والحاجة عن أخيه المسلم، وفي نفس الوقت يرجع إليه ماله دون زيادة أو نقصان –مادي–، وبهٰذا يتحقق مبدأ الأخوة الإيمانية والمودة والتراحم بين المؤمنين في الدنيا، ويتحصل على الأجر والثواب من الله عز وجل في الآخرة.

مشروعية القرض:

لقد ثبتت مشروعية القرض من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد أجمع العلماء على مشروعيته[6].

فمن **الآيات القرآنية الكريمة؛** قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:245]. ففي هٰذه الآية الكريمة يرشدنا الله تعالى إلى أن أعمال البر والإنفاق في سبيل الله كالمال المقرض، وأن الجزاء على ذلك كبدل القرض، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به[7].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ)، ج5 ص161.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة–بيروت، ج5 ص229.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص29.

[4] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (884هـ)، المبدع –في شرح المقنع–، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، (1417هـ)، ج4 ص194.

[5] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى (1430هـ)، ج3 ص495.

[6] ابن قدامة، المغني، ج4 ص236.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33 ص112.

ولقد جاء في **السنة النبوية الشريفة** أيضا ما يدل عليه، في عدة أحاديث؛ أهمها:

ما رواه أبو رافع (رضي الله تعالى عنه): "استسلف رسول الله (صلىٰ الله تعالى عليه وسلم) من رجل بكرا[1]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»"[2].

حكم القرض: والقرض حكمه الأصلي الندب في حق المقرض ، والإباحة في حق المقترض، إلا أنه قد يختلف حكمه باختلاف الحال بالنسبة لكل واحد منهما، وقد سبق ذكر ذلك في حكم التمويل[3].

رد القرض: اختلف العلماء في محل العقد في القرض، ونتيجة لذلك اختلفوا في رده:

1- **فالحنفية**[4]: ذهبوا إلى أنه يكون في المثليات.

2- **وأما الجمهور** –من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]–: فقد ذهبوا إلى أنه يكون في كل مال قابل للثبوت في الذمة، فهو يشمل المثليات وغيرها من القيميات، وعلى ذلك يجب على المقترض أن يرد مثل المال الذي اقترضه إن كان المال مثليا بالاتفاق، ويرد قيمته –مثله صورة– عند الجمهور إذا كان محل القرض مالا قيميا[8].

وللعلماء تفصيلات في ذلك ولٰكن لأن الغالب اليوم في القروض أن تكون في الأوراق النقدية فإني سأتطرق إلى ما يختص ويتصل بها.

---

[1] بكرا: من البكر: أي الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص79.

[2] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضىٰ خيرا منه. حديث رقم: (1600)، ج3 ص1224.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33 ص133. وانظر: في التمهيد من هذا البحث ص16.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص161.

[5] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230.

[6] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص31–32.

[7] ابن قدامة، المغني، ج4 ص237–240.

[8] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3790 –3793.

القرض الذي جر منفعة:

اتفق الفقهاء على أن الزيادة في بدل القرض تعتبر من الربا المحرم إذا كانت مشروطة في العقد؛ للقاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعا فهو حرام)[1] وهذه القاعدة تعود إلى حديث لم يثبت عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) إلا أن معناه صحيح (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[2]؛ فقد جاء ما يؤيده من عمل الصحابة والتابعين (رضي الله تعالى عنهم)، وإجماع العلماء وهذا يظهر جليا في كتبهم[3].

يقول ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود (رضي الله تعالى عنهم) أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه"[4].

وكما يظهر مما ذكر سابقا أن العلماء اتفقوا على أن الزيادة على القرض بمنفعة للمقرض تعتبر من الربا المحرم؛ لأنها زيادة من غير عوض، هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وأما المنفعة غير المشروطة في العقد هل تعتبر من الربا؟ وللإجابة على ذلك هاك أقوال فقهاء المذاهب:

- **الحنفية:** يقول ابن عابدين: "ثم رأيت في جواهر الفتاوى إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس به"[5].

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر –دمشق، الطبعة الأولى (1427هـ)، ج1 ص654.

[2] قال فيه الصنعاني: "رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»". الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج2 ص74.

[3] الخن والبغاة والشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3 ص97.

[4] ابن قدامة، المغني، ج4 ص240.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص166.

- **المالكية:** يقول ابن عسكر شهاب الدين البغدادي: "ويحرم اشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها"[1].

ويقول الخرشي: "والمعنى أن من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة". ثم يقول: "يعني أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم"[2].

- **الشافعية:** يقول الشربيني: "ولو رد هكذا، أي زائدا في القدر أو الصفة بلا شرط فحسن بل مستحب، ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط"[3].
- **الحنابلة:** يقول ابن قدامة: "وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملا، كان أبلغ في التحريم. وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض"[4].

ثم يقول: "وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء، فهو كالزيادة من غير شرط.

ثم يقول: فإن أقرضه مطلقا من غير شرط، فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز"[5].

بناء على ما سبق: فإن أكثر الفقهاء أجازوا الزيادة في بدل القرض إذا لم تكن مشروطة في العقد ولم يجر بها عرف بين الناس، وهذا من باب حسن الوفاء كما جاء في حديث أبي رافع (رضي الله تعالىٰ عنه) "استسلف رسول الله (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا

---

[1] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي (732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر، الطبعة الثالثة، ص86.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص34.

[4] ابن قدامة، المغني، ج4 ص241.

[5] المرجع السابق، ج4 ص241–242.

رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»"[1].

وكذلك الهدية من المدين إلى الدائن: فإنها محرمة؛ لأنها ذريعة للربا؛ إلا في هذه الحالات فتجوز:

- إذا حدث أمر يقتضيها بينهم لا علاقة له بالدين كمناسبة جرت العادة فيها تقديم الهدية.
- أن تكون عادة التهادي بينهما قبل الدين ويعلم الدائن أنها ليست لأجل الدين.
- إذا قدم له الهدية بعد وفاء الدين لانتفاء التهمة[2].

المصرفية: نسبة إلى المصرف وهو اسم مكان من صرف: (منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع)[3]. وهو ما يسمى اليوم بالبنك.

القروض المصرفية: وتعرف القروض المصرفية بأنها (تلك الخدمات المقدمة للمعتمدين (الزبائن)، يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها (ربا) في تواريخ محددة)[4].

والقروض المصرفية –من حيث الهدف منها– تقسم إلى قسمين:

قروض استهلاكية: وهي القروض التي تمنح للأفراد بغرض شراء سلع للاستعمال الشخصي.

قروض إنتاجية: وهي القروض التي تمنح للتجار والشركات الاستثمارية لتمويل مشروعات اقتصادية وإنتاجية متعددة الأهداف ومتنوعة في طبيعتها.

---

[1] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه. حديث رقم: (1600)، ج3 ص1224.

[2] الكيلاني، جمال أحمد زيد، حكم الزيادة على القرض، مجلة الأقصى–غزة، (1425هـ)، ص17 و ص21 بتصرف.

[3] مختار، أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429هـ)، ج2 ص1292.

[4] شحاته، أسماء فتحي عبد العزيز، الأقليات المسلمة والقروض المصرفية بين المصلحة والضرورة، مجلة العلوم الإسلامية–غزة، مارس (1444هـ)، مجلد 5 عدد1، دار المنظومة، ص95.

ويتضح أيضا أن القروض المصرفية تختلف عن مبدأ القرض في الشريعة الإسلامية، إذ القروض المصرفية عبارة عن (دفع نقد للمقترض مقابل فائدة محددة)؛ وسيأتي بيان مفهوم الفائدة وحكمها في الشرع.

المطلب الأول: التمويل بواسطة قرض مصرفي ربوي صريح "ماهيته وصوره وحكمه"

مفهوم القرض الربوي الصريح الذي يقصده الباحث: أن المصرف يذكر للمقترض صراحة وبوضوح في العقد أن القرض الذي سيحصل عليه لقاء فوائد (ربا) معينة، وهٰذه الفوائد قد تكون ثابتة وقد تكون متغيرة لارتباطها بعوامل أخرى.

وبلغة أخرى: إن المقترض سيعيد للمصرف مبلغا أكبر من المبلغ المستلف بناء على عدة عوامل؛ كالمدة الزمنية للعقد ومدى الموثوقية المالية للمقترض عند البنك.

الفرع الأول: القرض الربوي الصريح بفائدة ثابتة (بنسبة ربوية ثابتة).

القرض الربوي بفائدة ثابتة: "هو القرض الذي يحتوي على فائدة تظل نسبتها ثابتة طيلة فترة تسديد القرض. والهدف منها حماية المقترض من تذبذبات سوق الأوراق المالية، وذلك لأن البنك لا يستطيع رفع نسبة الفائدة على المقترض طيلة مدة القرض أو خفضها، بغض النظر عن التغيرات في أسواق المال في الدولة مما يرفع هامش الخطورة، وكذلك البنك يحمي نفسه من تلك التذبذبات التي قد تؤثر على مصادر تموله، لذلك نسبة الفائدة الثابتة على القرض تكون أعلى من نسبة الفائدة المتغيرة "[1].

ولتوضيح ذلك أدرج البنود العامة للقرض ذي الفائدة الثابتة؛ فيما يلي:

- قرض بفائدة ثابتة يتم حسابها بناء على نسبة الفائدة الأساسية للبنك المركزي في الدولة (تسمى برايم)[2] عند القرض بالإضافة إلى نسبة فائدة البنك المقرض.

[1] المركز للنمو المالي التابع لبنك العمال، المعجم المختصر لمصطلحات القروض، https://www.fingrow.co.il

[2] برايم: فائدة متغيرة النسبة وتحدد نسبتها مجموع البنوك وتضاف إلى الفائدة العامة المعتمدة التي يحددها بنك إسرائيل بنسبة 1%. تشتق فائدة برايم من فائدة بنك إسرائيل مع إضافة نسبة ثابتة بمقدار 1.5% فوق الفائدة التي يقررها بنك إسرائيل. المعجم المختصر لمصطلحات القروض، https://www.fingrow.co.il

- معدل الفائدة الثابتة معروف لا يتغير من تاريخ تنفيذ القرض وحتى نهاية فترة سداد القرض.
- القرض غير مرتبط بمؤشر الأسعار للمستهلك (نسبة غلاء المعيشة).
- يتم حساب الأقساط الشهرية حسب جدول شبيتسير[1] ولا تتغير طوال مدة القرض.
- عدم الالتزام بسداد القرض يؤدي إلى فرض فائدة تأخير (غرامة تأخير)، واتخاذ إجراءات لتحصيل القرض[2].

من خلال النظر في البنود أعلاه، لا بد من التركيز على أمرين:

الأول: القرض المطروح هو قرض ربوي ولٰكن بفائدة متفق عليها وفق جدول حسابات معين يحتوي على معادلة لحساب سعر الفائدة، معروف لدى البنوك في الداخل الفلسطيني بجدول شبيتسر.

الثاني: أن هناك فرض غرامة تأخير في حال التأخر عن أداء الأقساط في أوقاتها؛ وهو الفائدة المركبة.

الفرع الثاني: القرض الربوي الصريح بنسبة ربوية متغيرة متعلقة بربا البنك المركزي أو مؤشر الأسعار للمستهلك

القرض الربوي الصريح بنسبة ربوية متغيرة: وهو القرض الذي تتغير نسبة الفائدة فيه بالتغيرات التي تحدث في سوق المال، والتغييرات الاقتصادية في الدولة؛ وهو في الداخل الفلسطيني على نوعين:

الأول: قرض بنسبة ربوية متغيرة متعلقة بالفائدة الأساسية للبنك المركزي في الدولة ؛ وهٰذه أهم بنوده[3]:

- تشتق الفائدة المتغيرة، على أساس سعر الفائدة الأساسية (فائدة البنك المركزي).
- تحسب فائدة القرض من خلال الفائدة الأساسية مع زيادة فارق ثابت ومعروف مسبقا، وتستند التغيرات في الفائدة خلال مدة القرض على التغيرات الطارئة على سعر الفائدة الأساسية.

---

[1] جدول شبيتسر: جدول يوضح بالتفصيل طريقة السداد التدريجية للدين ويعتمد على الدفع الشهري الثابت (باستثناء فروقات الربط بالمؤشر، إن وجدت) طوال فترة القرض. في بداية الفترة، يكون مركب الفائدة في كل دفعة مرتفعا، وينخفض مع كل دفعة، بالمقابل يرتفع مع الوقت مركب المبلغ الأصلي في الدفعات.

[2] بنك مركنتيل، قروض وقروض سكنية، المسارات، على الشبكة: https://www.mercantile.co.il/MB/ar/Credit/mortgage

[3] المرجع السابق.

- القرض غير مرتبط بمؤشر الأسعار للمستهلك أو بأسعار صرف العملات الأجنبية.
- يتم حساب الخصم الشهري حسب جدول شبيتسير، يتغير جدول الاستهلاك الزمني للقرض بموعد تحيين (تعديل) معدل الفائدة.
- عدم الالتزام بسداد القرض يؤدي إلى فرض فائدة تأخير (غرامة تأخير) واتخاذ إجراءات لتحصيل القرض.

الثاني: قرض بنسبة ربوية متغيرة متعلقة بمؤشر الأسعار للمستهلك (غلاء المعيشة) ؛ وهٰذه أهم بنوده[1]:

- يتم تحديد سعر الفائدة الأولية في وقت القرض.
- يرتبط القرض بمؤشر الأسعار للمستهلك، حيث يتم تحيين الأقساط الشهرية والرصيد المتبقي من القرض كل شهر على أساس التغيرات الطارئة على المؤشر.
- يتم حساب الخصم الشهري حسب جدول شبيتسير، خلال كل فترة من فترات التغيرات الطارئة على سعر الفائدة، جدول الاستهلاك الزمني للقرض ثابت ولا يتغير، ولٰكن يتغير نتيجة للتغيير في مؤشر الأسعار للمستهلك.
- عدم الالتزام بسداد القرض يؤدي إلى فرض فائدة تأخير (غرامة تأخير) واتخاذ إجراءات لتحصيل القرض.

من خلال النظر في بنود القرض بفائدة متغيرة، لا بد من التركيز على هٰذين الأمرين:

الأول: أن القرض بالفائدة المتغيرة يحتوي عند القرض على فائدة أولية، إضافة إلى ربط القرض بالتغيرات الاقتصادية في الدولة، ففي **النوع الأول** الفائدة تتغير وفقا لتغير الفائدة الأساسية للبنك المركزي في الدولة، فإذا ارتفعت الفائدة الأساسية ارتفعت نسبة الفائدة على القرض.

وفي **النوع الثاني** هناك فائدة أولية يتم تحديدها عند القرض، إضافة إلى ربطها بمؤشر الأسعار للمستهلك وبهٰذا إذا ارتفع مؤشر الأسعار ارتفعت نسبة الفائدة على القرض.

[1] موقع بنك مركنتيل، قروض وقروض سكنية، المسارات، https://www.mercantile.co.il/MB/ar/Credit/mortgage، وموقع المركز للنمو المالي التابع لبنك العمال، المعجم المختصر لمصطلحات القروض، https://www.fingrow.co.il

الثاني: أن هناك فرض غرامة تأخير في حال التأخر في أداء الأقساط في أوقاتها وهو شرط ربوي (الفائدة المركبة).

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للقرض المصرفي الربوي الصريح على اختلاف صوره.

بعد عرض أنواع القروض المصرفية في الداخل الفلسطيني وأهم بنودها ومركباتها، والتي قد يلجأ إليها الشخص بهدف الحصول على المال لشراء سيارة أو لهدف آخر: يتضح أنها ترتكز أساسا على الفوائد المصرفية، لذلك لا بد من بيان حكم الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية لبيان حكم هذه القروض.

حكم الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية:

لبيان حكم الفوائد المصرفية لا بد أن نبين تعريف الفائدة عند الاقتصاديين حتى نستطيع الحكم عليها.

الفائدة: (هي الزيادة في رأس مال القرض مقابل الزمن. أو هي الأجرة أو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض)[1].

وعند الرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى يظهر أنهم قد استخدموا لفظ الفائدة:

فقد ذكرها السبكي في فتاويه: " أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلا ألفا، ويتفق معهم على فائدتها مائتين أو أكثر أو أقل"[2].

وذكرها ابن تيمية في فتاويه أيضا: حينما سئل عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجلا يأخذ الفائدة[3].

مما سبق يتبين أن الفائدة المصرفية ينطبق عليها كونها زيادة مشروطة على رأس المال في القرض، وقد سبق بيان أن الزيادة المشروطة على رأس المال في القرض هي من الربا الحرام، لأنه قرض جر منفعة[4]، وهذه المنفعة هي الفوائد، فهي الربا الحرام.

---

[1] عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (1412هـ)، ص174.

[2] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج1، ص327.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة النبوية، (1416هـ)، ج29 ص430.

[4] ينظر في المبحث الأول من هذا الفصل ص39.

يقول جمال الكيلاني: " فشا في زماننا الإقراض بنظام الفائدة، والذي هو ربا الجاهلية الذي حذر منه القرآن الكريم أشد تحذير، ووضعه الرسول (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) تحت قدمه إبطالا له وامتهانا، وبدأ في ذلك بآل بيته وخاصته، فوضع أول ما وضع ربا العباس زيادة في النكير. كما وأجمعت الأمة على رده ومنعه من غير تحريف أو تأويل"[1].

من خلال ما سبق يتضح أن علماء الأمة ذهبوا إلى تحريم فوائد البنوك باعتبارها ربا محرما، وإن سميت بغير اسمها؛ ف (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[2].

ويؤكد على هٰذا ما ذكره **الشيخ يوسف القرضاوي** (رحمه الله تعالى): "عقدت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية، وأنها من الربا الحرام الذي لا شك فيه.

ولا زلت أذكر كيف اجتمع في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي–بمكة المكرمة، وتحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية. ولم يشذ واحد منهم عن تحريم الفوائد، ووجوب التخلص منها، ورسم الطريق لبنوك بلا فوائد"[3].

ومن أشهر المجامع والمؤتمرات التي تنص بوضوح لا لبس فيه على حرمة الفوائد البنكية، وأنها هي عين الربا الحرام:

1. قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقد عام 1385هـ الموافق لعام 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن 35 دولة إسلامية، ومن أهم ما جاء فيه:

[1] الكيلاني، حكم الزيادة على القرض، ص2.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 ص403.

[3] القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة –القاهرة، الطبعة الثالثة (1994م)، ص23.

" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى ب القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة الشريفة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين".

" كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ 130﴾[آل عمران:130].

"الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة..."[1].

2. توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت عام 1403هـ الموافق 1983م، والذي جاء في توصيته الأولى: "يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا"[2].
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1406هـ الموافق 1985م، حيث جاء تحريم الفوائد في القرار السادس منه[3].
4. قرار مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الثاني بجدة عام 1406هـ الموافق 1985م والذي بحث حكم التعامل المصرفي بالفوائد فقد قرر:

"كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا"[4].

[1] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص129-133.
[2] المرجع السابق، ص143-144.
[3] المرجع السابق، ص137-142.
[4] المرجع السابق، ص134-136.

يقول علي السالوسي: "وقد يقال إن هناك من أفتى بحل الفوائد البنكية، غير أن هذه هي الفتاوى الشاذة التي لا وزن لها، أما الفتاوى التي صدرت عن أعلى اجتهاد جماعي في عصرنا، فقد عقد مؤتمر عالمي للفتوى وضوابطها، وجمع معظم المفتين في العالم، وصفوة علماء الأمة وحذر من الفتاوى الشاذة، وبين خطرها، ومن هذه الفتاوى الشاذة: تحليل فوائد البنوك"[1].

من كلام السالوسي يتضح أن بعض العلماء قد ذهبوا إلى إباحة بعض من أنواع فوائد البنوك ولم يعتبروها من الربا المحرم، ولكنها فتاوى شاذة مخالفة لفتاوى العلماء في المجامع الفقهية والمؤتمرات التي ذكرت أعلاه فلا وزن لها[2].

والراجح حرمة الفوائد المصرفية (البنكية) كما أجمعت المؤتمرات والمجامع الفقهية التي تضم غالب علماء الأمة وثقاتها، وقد ألف **القرضاوي** (رحمه الله تعالى) كتابا بعنوان "**فوائد البنوك هي الربا الحرام**"، رد فيه على جميع هذه الفتاوى الشاذة والحجج الواهية، التي لا تصلح للاحتجاج بها على إباحة الفوائد المصرفية، حيث ناقشها مناقشة مستفيضة وبين عورها، وبين أن الفوائد البنكية من الربا المحرم بالأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وإجماع علماء المسلمين المعاصرين.

الحكم الشرعي للقرض الربوي الصريح على اختلاف صوره:

وبعد بيان حرمة الفوائد المصرفية يتبين لنا أن القروض المصرفية التي تحتوي على فوائد معلن عنها بصورة صريحة في العقد، وسواء كانت فوائد ثابتة أو فوائد متغيرة، فهي قروض ربوية محرمة، يحرم على كل مسلم التعامل بها، أو طلب التمويل من خلالها.

أما بالنسبة لوجود غرامة التأخير على المقترض عند العجز عن سداد الأقساط في الوقت المحدد، فهي عبارة عن شرط ربوي وربا مركب، وكذلك الأمر بالنسبة لربط أقساط التمويل بمستوى غلاء المعيشة[3]. وذلك

---

[1] الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي، ص220-221.

[2] السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، ص30 و ص196.

[3] ينظر: في الفصل الثاني ص 82-84.

لتعلقهما بمباحث الفصل الثاني بشكل أكبر، وذكرهما هناك وبيان حكمهما له الأثر الكبير في الحكم على عقود التمويل المذكورة هناك.

المطلب الثاني: التمويل بواسطة قرض مصرفي ربوي غير صريح –فيه تحايل– "ماهيته وحكمه"

الفرع الأول: ماهية القرض الربوي غير الصريح (تحايل واتفاق سري بين المعارض والبنوك).

هو عبارة عن [عرض من المصرف لطالب التمويل (المعتمد) عن قرض بمبلغ معين لشراء سيارة، بحيث يكون القرض دون فوائد بصورة قرض حسن، أي يعيد المعتمد للمصرف نفس المبلغ الذي اقترضه دون أي زيادة، ولٰكن يشترط المصرف على المعتمد حتى يعطيه التمويل ب (القرض) أن يشتري من معارض معينة لبيع السيارات، وإلا لا يعطيه التمويل ب (القرض)].

وفي ذات الوقت يكون هناك اتفاق سري بين المصرف والمعرض، وذلك بأن يعطي المعرض مبلغا أو نسبة ربحية للمصرف؛ لأن المصرف هو السبب في الشراء من المعرض من خلال التسهيلات التمويلية التي قدمها للمعتمد.

والنسبة الربحية أو المبلغ الذي يعطيه المعرض للبنك لا يكون من حساب المعرض في الحقيقة، وإنما من خلال الزيادة في سعر السيارة على المعتمد من غير علمه.

* ومن الأهمية بمكان التنويه إلى أن المصرف يفرض غرامة تأخير في حال التأخر عن أداء الأقساط في أوقاتها وهو (الفائدة المركبة).

وللتوضيح أكثر هاك المثال:

توجه شخص إلى المصرف طالبا منه تمويل شراء سيارة، فيعرض عليه المصرف أن يأخذ قرضا بمبلغ 50000 شيكل دون فوائد، بشرط أن يشتري من المعرض المشترك بالخدمة.

يذهب الزبون إلى المعرض طالبا منهم شراء السيارة من خلال قرض المصرف، وهنا مباشرة صاحب المعرض إذا كان ثمن السيارة 46000 شيكل يصرح للزبون أن ثمنها 50000 شيكل، وبعد الاتفاق بين المعرض والزبون يأخذ الزبون من المعرض مستندات يسلمها للمصرف، والمصرف بدوره يتفق مع الزبون على السداد لمدة سنتين بدفعات ثابتة دون فوائد، ولٰكن المصرف دون علم الزبون يحول للمعرض المبلغ الأصلي وهو46000 شيكل، وبذلك يأخذ المصرف فائدة من القرض بالتحايل بمساعدة المعرض.

ثم يتوجه الزبون ويستلم السيارة من المعرض ويبقى عليه سداد الدفعات الشهرية للقرض حتى يسدد كامل المبلغ 50000 شيكل.

مما تم توصيفه أعلاه يتبين أن المعاملة تحتوي على ثلاثة أطراف:

المصرف: وهو الممول بحيث يستفيد فائدة من قرضه ولٰكن باتفاق سري مع طرف ثالث وهو المعرض.

المعرض: وهو مالك السيارة بحيث يستفيد من العقد زيادة المبيعات وهٰذا يدر عليه ربحا ولا يخسر.

المعتمد: وهو طالب التمويل بحيث يستفيد شراء سيارة بأقساط ظنا منه أنه أخذ قرضا حسنا.

وعند البحث عن تفاصيل هٰذا النوع من عقود التمويل تبين أن علماء الاقتصاد تكلموا فيه ويطلقون عليه: **"نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث" أو "اشتر الآن وادفع لاحقا".**

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للقرض الربوي غير الصريح.

عند التدقيق في حقيقة المعاملة يتضح أنها معاملة فيها تحايل على الربا، بحيث إنها في صورة قرض حسن بالنسبة للمقترض، ولٰكن حقيقتها وتكييفها الفقهي أنها **قرض جر نفعا** بالنسبة للمقرض (المصرف) ولٰكن باتفاق مع طرف ثالث.

ولقد سبق بيان أن **(كل قرض جر منفعة فهو ربا)**[1].

[1] في المبحث الأول من هٰذا الفصل ص40.

وقد يقول قائل: إن المقترض أخذ قرضا وسدده دون فوائد ظاهريا وبحسب علمه، فإن المعاملة صحيحة بالنسبة له ولا إثم عليه، أو هي من قبيل عقد المرابحة للآمر بالشراء.

والرد على ذلك: أن المعاملة تقوم على ثلاثة أطراف لا ينفك فيها طرف عن الآخر، بحيث أن المقترض سبب في إنشاء هٰذه المعاملة الربوية، ولولا توجهه للمصرف لطلب التمويل لما كانت هٰذه المعاملة أساسا.

وهي معاملة مختلفة عن عقد المرابحة للآمر بالشراء إذ المصرف هنا ليس مشتريا ولا بائعا للسيارة، ولا تدخل السيارة في ملكه وحيازته أبدا، ولا تدخل السيارة في ضمانه.

وهٰذا ما قرره منتدى الاقتصاد الإسلامي[1] عندما بحث هٰذا النوع من عقود التمويل تحت عنوان: "**نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث**" ويطلق عليه أيضا: "اشتر الآن وادفع لاحقا".

حيث أعلن دراسته وبيان حكمه في بيان رقم (2024/5) بتاريخ 23 أبريل 2024م.

ومن أهم ما جاء فيه:

إن منتدى الاقتصاد الإسلامي يعلن عن إصدار بيان رقم (2024/5) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، والذي يعرف ب (اشتر الآن وادفع لاحقا) (BNPL)، وهو نوع شائع في العالم اليوم، ويعد من وسائل الدفع والائتمان قصير الأجل، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات.

وجاء هٰذا البيان وفق ما انتهى إليه الحوار العالي الذي أجري على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي والتي يبلغ عدد أعضائها 620 عضوا، وحرر بتاريخ 7–13 شوال 1445 هـ (16–22 أبريل 2024م) من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهٰذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] منتدى الاقتصاد الإسلامي: هو منصة دولية علمية متخصصة في قضايا الاقتصاد الإسلامي على وسائل التواصل الالكتروني، أسسها الشيخ خالد حسني عام 2016، ويدير القسم العربي فيها الدكتور عبدالباري مشعل. حيث يضم المنتدى في القسم العربي 620 عضوا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمدققين الشرعيين من 58 دولة.

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث –اشتر الآن وادفع لاحقا– (Buy now Pay later) (BNPL)، بيان رقم (2024/5)، 14 شوال (1445هـ) الموافق 24 أبريل (2024م)، ص 1–3، https://iefpedia.com/arab

وانتهى البيان إلى القول: "وعليه فإن المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها".

وذلك لأنهم ذهبوا إلى أن العائد الذي يحصل عليه الممول (المصرف) في هذا النوع من عقود التمويل تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية، وهو في كل التكييفات لا يجوز شرعا بالإجماع لتحقق الربا.

فأما التكييف الأول للعائد: أنه من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض. وهذا في حقيقته دفع مبلغ حال أقل في صورة قرض مقابل الحصول على مبلغ أعلى مؤجل، وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حراما، كما منعوا كل قرض جر منفعة للمقرض، ولا فرق بين الزيادة من المقترض أو من أجنبي ما دامت مشروطة.

وأما التكييف الثاني للعائد: فإنه من صورة من صور بيع الدين لغير المدين المتفق على تحريمها؛ لربا الديون، سواء أكان الثمن ثبت في ذمة المشتري مؤجلا عند انعقاد البيع له، فبيع للممول بثمن حال من جنسه أقل أم كان الثمن ثبت في ذمة المشتري حالا عند انعقاد البيع له، فبيع للممول بثمن حال من جنسه أقل، بشرط تأجيله على المشتري، فيجتمع في هذا الفضل مع النساء وهو ربا.

وأما التكييف الثالث للعائد: فإنه صورة من صور الضمان بجعل من المكفول له (رب الدين)، وقد أجمع العلماء على تحريم أخذ الجعل على الكفالة، مع أن حصول الإقراض فيها محتمل، فكيف وغرض الكفالة في مسألتنا الإقراض حتما، وهو حاصل بها، وحصوله شرط قبولها[1].

[1] موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث –اشتر الآن وادفع لاحقا– (Buy now Pay later) (BNPL)، بيان رقم (2024/5)، 14 شوال (1445هـ) الموافق 24 أبريل (2024م)، ص 6–7، https://iefpedia.com/arab

المبحث الثاني: التمويل المباشر للسيارات من خلال شركات التمويل

في السنوات الأخيرة ظهرت عدة شركات تمويلية خاصة ومتنوعة في الداخل الفلسطيني، لتمويل المشاريع أو شراء العقارات أو حتى شراء السيارات غير المصارف المعروفة.

إذ تعرض هٰذه الشركات التمويلية نفسها كجهة تمويلية بديلة للمصارف، خاصة وأن بعض الناس لديهم حسابات مصرفية ذات تقييم سلبي لدى المصرف، مما يمنع عنه المصرف بعض الخدمات كالقروض.

لذلك يجد طالب التمويل لشراء السيارة بهٰذه الشركات بديلا عن المصارف، فيتوجه إليها ليقترض أو يتمول من خلالها، ولا شك أن هٰذه الشركات تستغل حاجة وظرف طالب التمويل لتزيد من أرباحها من خلال الفوائد (الربا) التي تفرضها على القرض أو التمويل، وهي تعرض عدة عقود تمويلية بعضها تمويل مباشر سيتم عرضه بهٰذا المبحث وبعضها تمويل غير مباشر سيتم عرضه في الفصل الثاني.

المطلب الأول: التمويل بواسطة العقد التمويلي الارتهاني

ماهية عقد التمويل الارتهاني[1].

عقد التمويل الارتهاني هو أحد العقود التمويلية الشائعة لدى شركات التمويل في الداخل الفلسطيني، وهو أن يتوجه المعتمد (طالب التمويل) إلى معرض السيارات لشراء سيارة، فيختار السيارة التي يريدها ويتفق مع صاحب المعرض على سعرها، وبما أنه لا يملك المبلغ المتفق عليه سواء كله أو غالبيته، يطلب منه صاحب المعرض التوجه إلى شركة التمويل التي يكون المعرض متفقا معها بأن يوجه زبائنه إليها، وعادة يكون في المعارض الكبيرة مندوب لشركة التمويل.

[1] فتوى للمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، برئاسة الدكتور مشهور فواز، بعنوان: "حكم شراء سيارات بعدة طرق متداولة اليوم" ورقمها: (886). https://www.fatawah.net/Fatawah/886.aspx

وعقد التمويل الارتهاني يحتوي على البنود التالية:

- تدفع شركة التمويل لمعرض السيارات الثمن المتفق عليه (ثمن السيارة) مباشرة عند الاتفاق مع المعتمد.
- تتفق شركة التمويل مع المعتمد على تقسيط المبلغ على شكل دفعات شهرية لعدة سنوات وكلما زادت المدة الزمنية تزداد الفائدة (مثل القروض البنكية الربوية على اختلاف أنواعها كما ذكر سابقا).
- شركة التمويل في هذا العقد تشترط أن يتم رهن السيارة لصالحها، بحيث تسجل السيارة باسم المعتمد ولكن تبقى مرهونة لشركة التمويل ولا يستطيع بيعها إلا عند سداد جميع الأقساط وهذا الشرط هو سبب تسمية هذا العقد بهذا الاسم.
- في بعض العقود التي تكون فيها السيارة باهظة الثمن وجديدة تشترط شركة التمويل على المعتمد تأمين السيارة (التأمين التجاري) لتحفظ حقها عند هلاك السيارة فتأخذ هي العوض من شركة التأمين.
- عدم الالتزام بسداد القرض يؤدي إلى فرض فائدة وغرامة تأخير واتخاذ إجراءات لتحصيل القرض.

المطلب الثاني: التمويل بواسطة صفقة التمويل ذات الدفعة الأخيرة (بالون)

ماهية صفقة التمويل ذات الدفعة الأخيرة (قرض البالون):

قرض البالون بشكل عام: هو عبارة عن قرض من شركة تمويلية يتم فيه خلال فترة القرض سداد الفائدة فقط في دفعات السداد الشهرية، بينما يتم سداد المبلغ الأصلي للقرض في نهاية الفترة[1].

هذا التعريف بالنسبة للفكرة الأساسية لهذا النوع من القروض إلا أن له أشكالا أخرى حسب قدرة المعتمد (المقترض) على السداد، ولكن كلها تعتمد على نفس المبدأ وهو وجود الدفعة الكبيرة من القرض في آخره.

فمن صوره: أن يكون الاتفاق بأن يدفع المعتمد (المقترض) مبلغا أوليا من المبلغ الأصلي في القرض بنسبة 20% مثلا ومن ثم يدفع فوائد القرض بصورة دفعات شهرية وفي نهاية القرض يدفع المتبقي من القرض أي المبلغ الأصلي؛ وهو 80%.

[1] بنك إسرائيل، كتيب إرشادي في موضوع قروض الرهن، إصدار مكتب الإعلام والإرشاد الاقتصادي، ص13.

ومن صوره أيضا: أن يكون الاتفاق بأن يقوم المعتمد في الدفعات الشهرية بدفع جزء من المبلغ الأصلي بالإضافة إلى الفوائد (الربا)، ولٰكن هٰذه الدفعات لا تسد من القرض إلا قسما منه، وفي نهاية القرض تبقى الدفعة الأكبر.

ومن الأمور المهمة في هٰذا النوع من عقود التمويل التي يجب الانتباه لها، أن المعتمد في نهاية المدة إذا كان عاجزا عن سداد المبلغ المتبقي (البالون) فإن شركة التمويل تقترح عليه أن يقوم بتقسيط المبلغ المتبقي من خلال قرض جديد لمدة معينة مع فوائد (ربا) وهذا الذي يحصل غالبا أي –**إعادة جدولة الدين**–، وهٰذا الذي تسعى له شركات التمويل لزيادة أرباحها أكثر[1].

أما بالنسبة لبنود هٰذا العقد في شركات التمويل فهي نفس البنود في العقود السابقة:

- يتبين مما ذكر أعلاه أن هذا القرض قرض بفوائد أي قرض ربوي.
- شركة التمويل في هٰذا العقد تشترط أن يتم رهن السيارة لصالحها، بحيث تسجل السيارة باسم المعتمد، ولٰكن تبقى مرهونة لشركة التمويل ولا يستطيع بيعها إلا عند سداد جميع الأقساط.
- في بعض العقود التي تكون فيها السيارة باهظة الثمن وجديدة تشترط شركة التمويل على المعتمد تأمين السيارة (التأمين التجاري) لتحفظ حقها عند هلاك السيارة فتأخذ هي العوض من شركة التأمين.
- عدم الالتزام بسداد القرض يؤدي إلى فرض فائدة (ربا) وغرامة تأخير واتخاذ إجراءات لتحصيل القرض.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتمويل المباشر للسيارات من خلال شركات التمويل

من خلال النظر في حيثيات وبنود عقود التمويل المباشر المقدمة من خلال شركات التمويل في الداخل الفلسطيني المذكورة أعلاه، يظهر جليا أنها **عقود ربوية محرمة شرعا** لأنها تنص بصورة صريحة على احتوائها على الفوائد والتي سبق بيان حكمها بأنها الربا المحرم[2].

[1] إسماعيل، أروى نهاد، نظام البالون في القروض المصرفية الربوية، مجلة كلية الإمام الجامعة، كلية العلوم الإسلامية–جامعة بغداد، العدد السادس (1446هـ) مجلد (1) ص292.

[2] انظر: المبحث الثاني من هٰذا الفصل ص44.

ولٰكن لا بد أيضا من التطرق إلى البند الذي يشترط رهن السيارة في هٰذه العقود، والحكم الشرعي له:

ولن أتطرق هنا إلى التفاصيل الدقيقة لعقد الرهن عند الفقهاء فهذا ليس من صلب البحث وإنما سأتطرق إلى أهم الأمور المعاصرة والمؤثرة وذات الصلة.

- **تعريف الرهن[1]:**

الرهن في اللغة: "ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه"[2]. وتطلق كلمة الرهن على عقد الرهن وعلى الشيء المرهون.

عقد الرهن: (هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه)[3].

- **مشروعية الرهن:** ثبتت مشروعية الرهن في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين[4].

1- فمن القرآن الكريم؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:283].

2- ومن السنة الشريفة: عن عائشة (رضي الله تعالىٰ عنها)؛ أن النبي (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) "اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه"[5].

3- وأما الإجماع ذكره ابن قدامة في المغني؛ بقوله: "أجمع المسلمون علىٰ جواز الرهن في الجملة"[6].

بعض أحكام الرهن: مما جاء في المعيار الشرعي رقم (39) بعنوان الرهن وتطبيقاته المعاصرة[7]:

1. عقد الرهن لازم في حق الراهن بمجرد العقد، ولا يجوز للراهن فسخ عقد الرهن أو إنهاؤه من طرف واحد، ويجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف واحد.

---

[1] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص147.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج13 ص188.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 ص4207.

[4] السرخسي، المبسوط، ج21 ص63-64.

[5] البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الرهن، باب رهن درعه، حديث رقم: (2509).

[6] ابن قدامة، المغني، ج4 ص245.

[7] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ الموافق نوفمبر2017م، المنامة -البحرين، ص980-1003.

2. يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقيا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضا حكميا عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن.
3. للمرتهن احتباس المرهون كله بأي جزء من الدين إلا إذا وافق على فكه جزئيا.
4. يشترط أن يكون المرهون مالا متقوما، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم.
5. يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقا بإذن الراهن أو بغير إذنه ويجوز بأجر المثل إذا كان بإذن الراهن.
6. يشترط أن يكون المرهون به دينا مشروعا كثمن بيع أو ضمان إتلاف أو مسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة ..... ولا يصح أن يكون المرهون به دينا غير مشروع كقرض ربوي.
7. يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيل المرتهن في بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع إلى القضاء. ولا يملك الراهن الرجوع عن هٰذه الوكالة.
8. يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي ويرجع به على الراهن.
9. يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي كلما أمكن ذٰلك على المرهون لصالح المرتهن، فإذا قبل فإنه في حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغا نقديا فإنه يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن.

وعند المقارنة بين أحكام عقد الرهن في الشريعة الإسلامية وبين عملية رهن السيارة في عقود التمويل –في هٰذا المبحث– يظهر بعض الاختلافات المؤثرة على الحكم، بحيث تجعله حراما؛ على النحو التالي:

- الرهن في هٰذه العقود هو رهن تأميني (رسمي)، والقبض فيه قبض حكمي، لأن السيارة تكون مع الراهن ويستخدمها وينتفع بها ولٰكن لا يملك بيعها إلا بفك الرهن وبموافقة شركة التمويل (المرتهن) وهذا لا إشكال فيه.
- المرهون في هٰذه العقود ليس دينا مشروعا وإنما بسبب قرض ربوي محرم في الشريعة الإسلامية كما بين الباحث، لذلك فهو لا يصح كما ذكر في البند السادس من أحكام الرهن.
- المرتهن في هٰذه العقود يحق له بيع السيارة (المرهون) ليس فقط عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وإنما عند تكرر عدم وفاء الراهن بدفع الدفعات الشهرية المتفق عليها.

بحيث تقوم شركة التمويل بمصادرة السيارة من المعتمد (المقترض) ومن ثم عرضها للبيع بأقل من ثمنها في السوق، وذلك ليتم البيع سريعا، وهٰذا فيه غبن كبير للراهن وهضم لحقه، ولو باعت شركة التمويل السيارة بثمن أكبر من الثمن المتبقي فإنها لا تعيد للراهن شيئا، بحجة تكاليف عملية المصادرة والبيع كالنقل والإجراءات القانونية.

وبذلك يكون الراهن قد خسر السيارة وخسر ما دفعه قبل المصادرة، ولا شك في حرمة هٰذا وهو ما يخالف ما جاء في البند الثامن من أحكام الرهن.

- أما بالنسبة لاشتراط التأمين فالبند التاسع من أحكام الرهن يتحدث عن جواز التأمين الإسلامي، أما شركات التمويل في الداخل تشترط التأمين التجاري؛ المحرم في الشريعة الإسلامية لتضمنه للغرر والربا بنوعيه.

حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة الممتدة من 3/25 إلى 4/4 من العام 1399هـ بشأن التأمين التجاري؛ ما يلي:

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه؛ سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال. وخالفهم في ذلك الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله تعالى)[1].

واعتمد المجمع على قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن التأمين التجاري قرار رقم (10/5) بتاريخ 1397/4/14هـ؛ حيث قرر بعد المناقشة والردود حرمة التأمين التجاري؛ للأسباب التالية[2]:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الشريف الصحيح عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل ومقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة.

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس-عمان، الطبعة السادسة (1428هـ)، ص98-112 بتصرف.

[2] الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، معلمة قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات المالية، ص44-48.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء:29].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

وبعد التطرق إلى بنود عقود التمويل التي تجريها شركات التمويل في الداخل الفلسطيني على اختلاف أشكالها يتبين أنها عقود محرمة؛ لاشتمالها على أربعة بنود محرمة، وهي:

1. الربا وذلك من خلال الفوائد.
2. شرط غرامة التأخير –وسيأتي بيانه في الفصل الثاني–.
3. شرط الرهن المخالف لأحكام الرهن في الشريعة.
4. شرط التأمين التجاري المحرم.

الفصل الثاني

عقود التمويل غير المباشر للسيارات في الداخل الفلسطيني

تمهيد: عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية.

إن عقود التمويل غير المباشرة في الداخل الفلسطيني المعمول بها في اقتناء السيارات هي عبارة عن عقود تأجيرية في الأصل، لذلك لا بد من بيان أهم الأمور التي تتعلق بعقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، ثم مقارنة عقود التمويل هذه على أحكام عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية لبيان الحكم الشرعي لها.

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا.

الإجارة لغة: "من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل"[1].

الإجارة اصطلاحا: لقد عرف الفقهاء الإجارة بعدة تعريفات متقاربة؛ على النحو التالي:

الحنفية: "الإجارة عقد على المنفعة بعوض"[2].

المالكية: " وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم"[3].

الشافعية: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[4].

الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة بعوض معلوم"[5].

وتعريف الحنابلة للإجارة هو التعريف المختار؛ لشموله ووضوحه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص10.

[2] السرخسي، المبسوط، ج15 ص74.

[3] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (1414هـ)، ج2 ص190.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص438.

[5] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص546.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الإجارة:

ثبتت مشروعية عقد الإجارة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول:

أولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:6].

ثانيا: ومن السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)، عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[1].

ثالثا: الإجماع: يقول الإمام الكاساني الحنفي:" فإن الأمة أجمعت على ذلك، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) إلى يومنا هذا من غير نكير"[2].

رابعا: من المعقول: يقول الإمام الكاساني:" لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة... فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا، وهذا خلاف موضوع الشرع"[3].

المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وشروطه

الفرع الأول: أركان عقد الإجارة.

أولا: الصيغة: الإيجاب والقبول.

ونقصد بالصيغة أي الإيجاب والقبول من قبل العاقدين (المؤجر والمستأجر) والصيغة هي تعبير عن إرادة كل من العاقدين على إنشاء العقد والرضا به.

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (2270)، ج3 ص90.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4 ص174.

[3] المرجع السابق، ج4 ص175.

وهي تكون بالألفاظ التالية: أجرتك، واستأجرتك واكتريتك، وكذلك ينعقد عقد الإجارة بالكتابة، واختلفوا في انعقاده بألفاظ البيع، فمنهم من جوز انعقاده بألفاظ البيع إذا كان لفظ البيع مضافا إلى المنفعة كقوله: (بعتك منفعتها) **والراجح** عدم انعقاد الإجارة بألفاظ البيع، لأن لفظ البيع وضع للتعبير عن تملك الأعيان وليس منفعتها[1].

ثانيا: العاقدان: المؤجر والمستأجر.

ويشترط في العاقدين الأهلية؛ أي أن يكون العاقدان بالغين عاقلين؛ قال الإمام البهوتي: "ولا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف لأنها عقد معاوضة كالبيع"[2].

ثالثا: المعقود عليه: الأجرة والمنفعة.

الأجرة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن تكون الأجرة نقدا أو عينا أو منفعة[3]، والغالب في عصرنا أن الأجرة تكون نقدا مقابل منفعة معينة، كمن استأجر أجيرا لعمل معين مقابل 500 دينار.

أما إذا كانت عينا فلا بد أن تكون معينة تعيينا نافيا للجهالة بالرؤية والوصف، كمن استأجر أجيرا مقابل إطعامه وبهذه الحالة لابد أن يكون الطعام معلوما نوعا وكما. أما إذا كانت منفعة فهي كمن يستأجر أجيرا مقابل أن يسكنه دارا[4].

المنفعة: أجمع الفقهاء على أن المنفعة يشترط فيها أن تكون[5]: 1. موصوفة. 2. مقدورة التسليم. 3. معلومة. 4. مباحة. 5. أن لا يترتب على استيفائها هلاك العين.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص441-442.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص547.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص6.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1 ص263-264.

[5] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص559-565.

الفرع الثاني: شروط عقد الإجارة:

شروط الانعقاد: أهلية المتعاقدين، موافقة الإيجاب للقبول، اتحاد المجلس عند الإيجاب والقبول[1].

شروط النفاذ: يشترط لنفاذ عقد الإجارة توافر الملك أو الولاية[2].

شروط الصحة[3]: توفر رضا المتعاقدين، أن يكون المعقود عليه **(المنفعة)** معلوما علما تاما يمنع المنازعة، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن يكون محل المعقود عليه معينا تعيينا تاما لا جهالة فيه، وأن يكون مقدور التسليم والاستيفاء، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما، وألا تكون منفعة من جنس المعقود عليه عند الحنفية لجريان الربا عند اتحاد الجنس كأن تكون أجرة الركوب بالركوب[4].

شروط اللزوم: سلامة العين المؤجرة من كل ما يمنع الانتفاع بمنفعتها، وعدم وجود عذر يجيز فسخ عقد الإجارة[5].

الشروط في عقد الإجارة[6]:

وهو جزء من مصطلح أعم يذكره الفقهاء تحت عنوان: **(الشروط في العقود)**، والمقصود بالشروط: **(**إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، أي غرض صحيح**)**[7]. والشروط أنواع:

أولا: شروط يقتضيها العقد:

وهي ما يتطلبه العقد من شروط وهي جزء من حقيقة العقد ولا يتم العقد إلا بها، والشروط التي يقتضيها عقد الإجارة هي: **تمكين المستأجر من المنفعة وتسليم الثمن للمؤجر**[8].

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3806.

[2] المرجع السابق، ج5 ص3807-3808.

[3] المرجع السابق، ج5 ص3808-3821 بتصرف.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4 ص194.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3828-3830.

[6] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ص47-53 بتصرف.

[7] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص189.

[8] المرجع السابق، ج4 ص19 وص40.

ثانيا: شروط لا يقتضيها العقد ولا تناقضه:

وهي الشروط التي تكون من مصلحة العقد، أي مصلحة تعود على المشترط كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو تأجيل بعضه لوقت معلوم، وهذه الشروط يلزم الوفاء بها إذا كانت صحيحة[1].

ثالثا: شروط لا يقتضيها العقد، وتناقضه:

وهي الشروط التي تناقض مقتضى العقد، بحيث لا يتم مع وجودها مقصود العقد، كمن يشترط على المستأجر ضمان العين، لأن العقد لا يقتضي ضمان المستأجر لعين المأجور إلا في حالة التفريط والتعدي، واشتراط المؤجر شرط ضمان العين على المستأجر عند عدم التفريط والتعدي يتناقض مع العقد، إذ عقد الإجارة تمليك للمنفعة وليس لعينها فضمان العين يكون مسؤولية مالكها[2].

وهذا النوع من الشروط يعتبر باطلا؛ لأن وجوده يمنع من تحقق مقصود العقد.

رابعا: شرط مصلحة تتعلق بأحد المتعاقدين:

وهو أن يشترط أحد العاقدين نفعا مباحا معلوما عند العقد، كما لو باع شخص دارا واشترط على المشتري أن يسكنها شهرا. ولقد اختلف أصحاب المذاهب في هذا النوع من الشروط:

فذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى صحة هذه الشروط إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وذهب الحنفية[5] والشافعية[6] إلى حظر هذه الشروط إلا ما دل الشرع على إجازته.

واختار الإمام الشاطبي جواز هذا النوع من الشروط وصحتها[7] وإلى مثل ذلك ذهب ابن تيمية –عندما تحدث عن الشروط في العقود–؛ بقوله:

---

[1] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر –بيروت، (1404ه)، ج3 ص452.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج7 ص32.

[3] المرجع السابق، ج7 ص24.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص190.

[5] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (539ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت، ج3 ص48–49.

[6] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3 ص450–451.

[7] الشاطبي، الموافقات، ج1 ص440.

"**القاعدة الثالثة:** "في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هٰذه القاعدة كثيرة جدا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان: **أحدهما:** أن يقال: **الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛ إلا ما ورد الشرع بإجازته.** فهٰذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تتبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد... **القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به.** وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هٰذا القول، ومالك قريب منه؛ لٰكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه"[1].

ورجح هذا الرأي محمد عثمان شبير بقوله: "والراجح أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة، ولا يكون الشرط غير صحيح إلا في موضعين: الأول: إذا كان الشرط يناقض الشرع... والثاني: إذا كان الشرط ينافي مقصود العقد..."[2].

وهذا ما رجحه وهبة الزحيلي بقوله: "وفي رأيي أنه يؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعاقدين في العقود المالية، تحقيقا لحاجات الناس ومصالحهم، ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة، وإلا لشلت حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفا لدى الفقهاء"[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص126-133 بتصرف.

[2] شبير، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة قطر، ص91.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ص3052.

المبحث الأول: عقد التأجير التمويلي للسيارات "ماهيته وتكييفه الفقهي وحكمه".

المطلب الأول: ماهية عقد التأجير التمويلي وتكييفه الفقهي وصوره.

الفرع الأول: ماهية عقد التأجير التمويلي وتكييفه الفقهي.

وعقد التأجير التمويلي: "هو عقد إجارة بين طرفين، يمكن فيه للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة على أقساط زائدة عن أجرة المثل، مع اقتران هذا العقد بعقد آخر منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناء على عقد هبة أو بيع أو وعد بالبيع أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأقساط، بثمن يتفق عليه الطرفان"[1].

التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي[2]:

عند النظر إلى تفاصيل عقد التأجير التمويلي بصورته الغربية وبعد تداوله وانتشاره في بلاد المسلمين، نجد العلماء المعاصرين اختلفوا في تكييفه الفقهي؛ وذلك لأنه عقد جديد مركب من عدة عقود، ففيه شبه من عقد البيع والإجارة والرهن وبيع التقسيط، فإنه لا يشبه عقدا من تلك العقود بعينها دون الآخر، ولٰكنه أخذ من كل عقد صفة من صفاته. **لذلك اختلفوا في تكييفه على ثلاثة أقوال:**

الأول: تخريجه على أنه بيع بالتقسيط:

وأصحاب هذا الرأي من العلماء نظروا إلى أن المتعاقدين في هذا العقد قصدا أن يكون الإيجار ساترا للعقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط، فهو عندهم بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية إلا بعد استيفاء جميع الأقساط. فمنهم من أجرى عليه أحكام بيع التقسيط، ومنهم من اعتبر هذا العقد فاسدا لتعليق انتقال الملكية للمشتري حتى الاستيفاء.

---

[1] ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص242.

[2] الشبيلي، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي، ص11-13 بتصرف.

الثاني: تخريجه على أنه عقد "إجارة وبيع":

وأصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أن التأجير التمويلي عبارة عن عقدين مختلفين في الحكم على عين واحدة، أي هو من البيوع المنهي عنها لكونه بيعتين في بيعة واحدة، وهذا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في السعودية.

الثالث: أنه عبارة عن عقد إجارة ثم عقد تمليك:

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك من حيث وقت سريان كل منهما وأحكامه، وأجريت أحكام كل عقد في الفترة التي يسري بها فيكون العقد صحيحا وإلا فلا يصح.

فعلى هذا الاتجاه، فإن عقد التأجير التمويلي المشروع مركب من عقدين منفصلين زمانا وأحكاما.

ثم فصلوا في عقد التمليك؛ على النحو التالي:

- إذا كان التمليك بغير عوض فهو عبارة عن هبة أي وعد بالهبة معلق، فيجوز أن يكون من بداية العقد.
- وإذا كان التمليك بعد انتهاء مدة الإجارة بعوض فهو بيع أي وعد بالبيع، وأصحاب هذا الرأي يفرقون بين عقد البيع وبين الوعد بالبيع.

فلا يجوز عندهم عقد البيع مع عقد الإجارة، ولا يجوز تعليق عقد البيع على انتهاء مدة الإجارة، لأن البيع لا يجوز تعليقه عند جمهور الفقهاء[1].

أما الوعد الملزم بالبيع فيجوز مع عقد الإجارة من بداية العقد، وذلك لأنه لا يترتب عليه تبعات عقد البيع.

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 ص356. النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 ص335.

ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرا، تجنبا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة، لأنها حينئذ تشبه العقد[1].

وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

الفرع الثاني: صور عقد التأجير التمويلي للسيارات في الداخل الفلسطيني[3]:

لعقد التأجير التمويلي عدة صور في الداخل الفلسطيني على اختلاف شركات التمويل، إلا أنها في الأساس تعود إلى صورة أساسية مشتركة بين جميع الشركات، مع بعض التغييرات في بعض الخدمات المقدمة من كل شركة وشركة لجذب الزبائن.

عقد التأجير التمويلي الجزئي (بالون):

أما التأجير التمويلي الجزئي فهو عبارة عن (عملية مكونة من طرفين عادة، وذلك لأن شركة التمويل هي ذاتها تكون متملكة للسيارة بحيث تكون هي مستوردا وممولا، إذ تقوم شركة التمويل بتأجيرها للزبون على شكل أقساط شهرية لمدة معينة غالبا ثلاث سنوات، وتكون في هذه الفترة مسؤولية صيانة السيارة وتأمينها على المستأجر مع أن ملكيتها للشركة التمويلية)[4].

وفي نهاية المدة يكون أمام الزبون ثلاثة خيارات:

الأول: شراء السيارة بسعر يكون متفقا عليه مسبقا عند بداية العقد.

الثاني: أن يعيد السيارة إلى الشركة التمويلية المؤجرة.

الثالث: أن يقوم بعقد جديد على نفس السيارة أو سيارة أخرى.

---

[1] الشبيلي، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي، ص13-14 بتصرف.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص253.

[3] وهو المعروف في الداخل الفلسطيني ب (ليسينج ميموني-ליסינג מימוני).

[4] الدليل الكامل لتأجير وتمويل السيارات، موقع: http:// www.auto.co.il

وفي هٰذا النوع يدفع الزبون مبلغا مقدما بداية العقد، ويبقى مبلغ في نهاية العقد للتملك، ولذلك سمي بالون.

وهٰذه الصورة هي الأقرب لمفهوم التأجير التمويلي عالميا.

من الملاحظ أن العملية هنا تحتوي على طرفين: الزبون وشركة التمويل، إذ تكون السيارة ملكا للشركة ثم تقوم بتأجيرها للزبون، وفي آخر المدة الخيارات.

والقسط الشهري في هٰذا النوع من التأجير التمويلي يتضمن بداخله جزءا من ثمن السيارة وهامش الربح للشركة.

ملاحظة: وقد يكون في هٰذا النوع من التأجير التمويلي العقد ثلاثي الأطراف إذا كانت الشركة لا تملك السيارة.

ولٰكن هٰذا الدارج في الداخل الفلسطيني إذ تشتري شركات تمويل السيارات كميات كبيرة من السيارات من الشركات الرئيسية، مما تشتريها بسعر أقل من سعر السوق وبذلك تزيد أرباحها أكثر.

وعند النظر إلى البنود الأساسية في عقد التأجير التمويلي (بالون) في الداخل الفلسطيني؛ نجد فيه الأمور التالية:

1. إلزام المستأجر بكلفة تأمين السيارة المستأجرة وهو في الداخل التأمين التجاري وليس التعاوني.
2. إلزام المستأجر بتكاليف صيانة السيارة المؤجرة ولا يعود بشيء منها على المؤجر.
3. وجود غرامة التأخير أو الشرط الجزائي إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.
4. تنص عقود التمويل على وجود غرامة مالية في حال قيام الزبون بفسخ العقد قبل نهاية المدة.
5. ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

ولبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من عقود التأجير التمويلي، لا بد من بيان موقف الفقهاء من مسألة اجتماع بيعتين في بيعة التي نهى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) عنها[1]، وهنا اجتمع عقد البيع وعقد الإجارة على نفس العين (السيارة)، فهل هذا ممنوع مطلقا؟ أم أن هناك ضوابط إذا تم الالتزام بها يمكن إجازة هذه العقود.

ومن ثم يجب بيان الحكم الشرعي لكل واحد من البنود أعلاه، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي (بالون).

الفرع الأول: الحكم الشرعي لعقد يشتمل على عقدين "بيع وإجارة"، وضوابط ذلك.

سبق وأن بينت اختلاف العلماء في التكييف الفقهي لعقد التأجير التمويلي، فمنهم من ذهب إلى تحريمه باعتباره عقدا يحتوي على عقدين على عين واحدة، ومنهم من أجاز ذلك بضوابط، لأنهم اعتبروا أن العقدين منفصلان، فكان لا بد من بيان هذه المسألة وحكمها في الفقه الإسلامي.

وهذه المسألة عبر عنها الفقهاء المعاصرون بمصطلح **(اجتماع العقود في عقد واحد)**، وأصل المسألة عند الفقهاء المتقدمين يعود إلى النهي النبوي عن البيعتين في بيعة والصفقتين في صفقة.

فقد وردت عدة أحاديث في النهي عن بيعتين في بيعة بعدة ألفاظ متقاربة، بعضها ثبت عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) والآخر فيه ضعف، ومن أصحها[2]:

حديث أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه): "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة**"[3].

---

[1] سيأتي البيان في الصفحة القادمة.

[2] القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة –سندها متنها وفقهها–(دراسة تحليلية)، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ)، ص343–357.

[3] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ)، مسند أبي هريرة، حديث رقم: (9584). قال فيه شعيب لأرناؤوط: (إسناده حسن، وأخرجه النسائي 7/295-296، والبيهقي 5/343 من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 6/120، وأبو داود (3461)، والترمذي (1231)، وأبو يعلى (6124)، وابن حبان (4973) و (4974)، والحاكم 2/45، والبيهقي 5/343 من طرق عن محمد بن عمرو، به). ج15 ص358-359.

مفهوم البيعتين في بيعة وحكمه عند العلماء:

ذهب العلماء إلى أن هناك العديد من الصور التي تدخل تحت النهي النبوي عن البيعتين في بيعة:

1. أن تتضمن الصفقة الواحدة ثمنين للمبيع، بحيث يكون سعر أقل للبيع العاجل وسعر زائد لبيعه إلى أجل، دون الاستقرار على واحد منهما، أما إذا وجدت المساومة وتم الاتفاق على أحدهما فيجوز.

والعلة في هذا النهي عدم استقرار الثمن، ويمكن تلخيصه في الغرر والجهالة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والحنابلة[2]، وقول عند المالكية[3] وقول عند الشافعية[4].

2. ومنهم من ذهب إلى أن النهي عن البيعتين في بيعة إذا كان هذا العقد يفضي إلى الربا، أي علة النهي هي الربا **وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[5] والمالكية في قول[6].**
3. ومنهم من ذهب إلى أن النهي عن البيعتين في بيعة هو بيع العينة، **وبيع العينة:** (أن يبيع الرجل من غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن المؤجل بنقد حال أقل من ذلك القدر). وقد حرم الفقهاء بيع العينة لأنه في حقيقته قرض بصورة بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجل أي تحايل يفضي إلى الربا[7]. **وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[8].**

---

[1] فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، الطبعة الأولى (1313هـ)، ج4 ص44.

[2] ابن قدامة، المغني، ج4 ص177.

[3] ابن رشد الحفيد (القرطبي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص172.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص381.

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ج7 ص502.

[6] ابن رشد الحفيد (القرطبي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص173.

[7] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص206.

[8] ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 ص135.

4. ومنهم من ذهب إلى أن النهي عن البيعتين في بيعة هو أنه بيع وشرط، **وهٰذا أحد وجوه التفسير عند الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]**، كأن يقول البائع: بعتك سيارتي هٰذه بكذا، على أن تبيعني أرضك الفلانية بكذا، فهٰذا الشرط أدى إلى وجود عقدين في عقد واحد.

والعلة في النهي عن هذا العقد هنا هو استغلال أحد العاقدين لحاجة الآخر للمعقود عليه، مما يدفعه للقبول بالشرط وهو غير راض.

ولقد حمل جمع من العلماء حديث النهي عن البيعتين في بيعة على ظاهره، فمنعوا اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة[4]، **ومنهم الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]**.

ولٰكن عند التدقيق في كتبهم الفقهية يظهر أنهم قد خرجوا عن المنع في بعض المسائل، وأجازوا اجتماع بعض العقود في صفقة واحدة؛ ومن أمثلة ذلك[8]:

فالحنفية أجازوا الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة استحسانا، كمن يشتري نعلا على أن يحذوها البائع لتعامل الناس به، وهنا اجتمع الشراء فهو بيع، والحذو وهو الإجارة[9].

والشافعية أجازوا الجمع بين البيع والإجارة وأجازوا الجمع بين السلم والإجارة[10].

والحنابلة أجازوا الجمع بين القرض والوكالة[11].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، ج4 ص44.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص381.

[3] ابن قدامة، المغني، ج4 ص176.

[4] القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة سندها متنها وفقهها، ص383.

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، ج4 ص44.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5 ص342.

[7] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 ص346.

[8] عزام، حمد فخري، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة: (دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث (1428هـ)، ص72-73 بتصرف.

[9] السرخسي، المبسوط، ج15 ص102.

[10] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص382.

[11] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 ص489.

والمالكية ذهبوا إلى منع اجتماع بعض العقود مع عقد البيع وذلك لتعارض أحكامها ومقاصدها وهي اجتماع عقد البيع مع الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض. والملاحظ أن الإجارة ليس من بينها[1].

وذهب **أشهب من المالكية** إلى جواز اجتماع العقود في صفقة واحدة، وذلك لأن الأصل في العقود الإباحة، وبناء على فهمه للحديث، وأنه لما جاز كل عقد على انفراد فإنه يجوز عند الاجتماع[2].

الخلاصة:

إن الناظر إلى أقوال الفقهاء وفهمهم وتفسيراتهم وتطبيقاتهم لحديث النهي عن بيعتين في بيعة، يرى أن الحديث الشريف يحتمل هذه التفسيرات، ولكن لا يدل على المعنى الظاهري للحديث، وهو تحريم اجتماع العقود في صفقة واحدة مطلقا.

وإن تطور الحياة والمعاملات المالية يظهر حاجة الناس إلى اجتماع العقود في الصفقة الواحدة في بعض المجالات، والمعنى الظاهري يدخل الناس في المشقة والحرج، وخاصة أن المذاهب خرجت عن المعنى الظاهري للحديث في الكثير من المسائل لحاجة الناس في زمانهم وحاجة الناس اليوم أشد.

ولٰكن حتى لا يقع الناس في المحظور لا بد من وضع ضابط يضبط عملية اجتماع العقود، ويبين الحالات الجائزة منها والمحرمة؛ بناء على تعليلات منع الفقهاء للبيعتين في بيعة.

والضابط الذي يمكن أن يميز ما هو حلال وما هو حرام في اجتماع العقود:

إذا أدى اجتماع العقود في صفقة واحدة إلى الوقوع في أمر محظور كالربا والغرر والاستغلال أو غيرها من الأمور المحرمة في الحال أو المآل، فإن اجتماع العقود في صفقة واحدة في هذه الحالة يعتبر **حراما شرعا** سواء كان بقصد من المتعاقدين أم بغير قصد منهم.

---

[1] التسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن (1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الاحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ)، ج2 ص14-15.

[2] المرجع السابق، ج2 ص14.

أما إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى الوقوع في أمر محظور في الحال أو المآل، فإن اجتماع العقود يبقى على أصل إباحته، لأن هذه العقود جائزة منفردة، فتكون جائزة مجتمعة ما لم يؤد اجتماعها إلى أمر محظور[1].

الفرع الثاني: حكم اشتراط صيانة السيارة المؤجرة وتأمينها على المشتري قبل التملك.

إن من الأمور الجوهرية في عقد التأجير التمويلي، أن المؤجر (شركة التمويل) يشترط على المستأجر صيانة السيارة وتأمينها مع أن ملكية السيارة للمؤجر، لذلك لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه الشروط.

المسألة الأولى: شرط صيانة العين المؤجرة (السيارة) على المستأجر[2]:

إن العين المؤجرة تحتاج إلى أنواع من الإصلاح والصيانة؛ وهي على مراتب:

فهي إما أن تكون إصلاحات تحسينية كتغيير فرش السيارة بأحسن منه.

أو تكون إصلاحات ضرورية ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين كإصلاح زجاج السيارة أو شباكها.

أو تكون إصلاحات لحفظ العين من الهلاك، كصيانة الأجزاء المهمة في السيارة كالمحرك وناقل الحركة.

والنوعان الأخيران هما بيت القصيد إذ يتوقف عليهما مقصد عقد الإجارة وهو الانتفاع بمنفعة العين المؤجرة.

وعند النظر في كتب الفقهاء المتقدمين (رحمهم الله تعالىٰ) يتضح أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على عدم جواز اشتراط المؤجر على المستأجر أن يقوم بصيانة العين المؤجرة وتحمل تكاليف ذلك.

وذلك لأن هٰذا الشرط فيه تحميل للمستأجر بتكاليف وأجرة مضافة إلى الأجرة المتفق عليها، وهٰذه الأجرة المضافة بسبب تحمل تكاليف الصيانة مجهولة المقدار، وهٰذا يفضي إلى جهالة في قدر الأجرة في عقد

[1] عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة: (دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة)، ص74.

[2] الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى (1429هـ)، ج1 ص315-324 بتصرف.

الإجارة، مما يفضي إلى فساد هذا الشرط لأنه يخل في ركن من أركان عقد الإجارة، وبالتالي فساد عقد الإجارة.

ولم يكن معروفا عندهم عقد الصيانة، وإنما عبروا عنه من خلال ما كان في زمانهم وهاك أقوالهم:

الحنفية: "قال محمد (رحمه الله تعالى) في إجارات الأصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة؛ لأن قدر المرمة يصير أجرا وأنه مجهول"[1].

المالكية: "أو وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري فلا يجوز للجهالة"[2].

الشافعية: "فلا تصح استئجار الدار مثلا (بالعمارة، كأجرتها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلا تعمرها به؛ لأن العمل بعض الأجرة، وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة"[3].

الحنابلة: "أو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة"[4].

يتضح من كلام الفقهاء المتقدمين أن علة منع اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر، هو جهالة مقدار الإنفاق باختلاف احتياجات الصيانة؛ إذ هو أمر مستقبلي غير معلوم.

وعلى هذا إذا انتفت الجهالة وأصبح مقدار الصيانة محددا ومعلوما فيجوز اشتراط ذلك لانتفاء علة المنع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

إذن لا يجوز للمؤجر الاشتراط على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من أعطال مستقبلية للجهالة، أما إذا كانت الصيانة معلومة محددة الوصف والمقدار فيجوز ذلك.

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية (1310هـ)، ج6 ص413.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4 ص47.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص444.

[4] لبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4 ص21.

يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ العين من الهلاك والإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع بمنفعة العين المؤجرة، إذا حدث الخلل بعد التعاقد أو كان موجودا ولم يعلم به المستأجر.

فإذا قام المؤجر بهذه الإصلاحات لم يكن للمستأجر فسخ العقد، وإن لم يقم به يحق له أن يفسخ العقد.

وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛ عند الحديث عن أحكام محل الإجارة.

"لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر **الصيانة الأساسية** للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة.

ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر.

وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية)"[1].

والصيانة التشغيلية: (هي ما يستلزمه استعمال العين المؤجرة لاستمرارية استخدامها)؛ كالزيوت مثلا.

والصيانة الدورية: (هي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة)[2].

المسألة الثانية: شرط تأمين العين المستأجرة (السيارة) على المستأجر:

إن ضمان العين المؤجرة في عقد الإجارة يكون على المؤجر وهو يتحمل ما يلحق بالعين من تعد أو تقصير من المستأجر، وعلى هذا لا يجوز للمؤجر اشتراط تأمين العين المؤجرة على المستأجر، إذ يده يد أمانة على العين المستأجرة وليست يد ضمان.

"العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، ص247.

[2] الشبيلي، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي، ص24-25 بتصرف.

ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنا، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنا عند تحديد الأجرة، ولٰكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعا عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر"[1].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)[2]

والحديث هنا عن التأمين التعاوني الإسلامي أما التأمين في الداخل الفلسطيني فهو تأمين تجاري محرم أصلا، وقد سبق بيان أسباب تحريمه[3].

الفرع الثالث: حكم اشتراط غرامة التأخير أو شرط جزائي عند التأخر عن دفع الدفعات في ميعادها.

إن مصطلح الشرط الجزائي هو مصطلح مستحدث لم يكن معروفا لدى الفقهاء المتقدمين، وإنما هو صناعة القوانين الوضعية الغربية، وهدف تشريعه عندهم حفظ حق الدائن بتحصيل حقه بالوقت المحدد.

وانتشر هذا الشرط تقريبا في جميع المعاملات المالية في بلاد العرب وبلاد المسلمين، لذلك لا بد من بيان ماهيته وحكمه.

والشرط الجزائي: (هو اتفاق بين العاقدين في العقد على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه كشرط من شروط العقد)[4].

فالشرط الجزائي يهدف إلى ضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال به ليحفظ حق الدائن ويمنع المدين من التهاون به، وكذلك يهدف إلى تجنب المتعاقدين اللجوء للقضاء وما فيه من إجراءات قضائية طويلة ومكلفة، لتقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على الضرر الذي لحق به.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص247.

[2] قرار الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام (1420هـ)، منشور على موقع: fiqhacademy.org.sa.

[3] ينظر: في الفصل الأول من هذا البحث ص59.

[4] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص163.

وهو يصنف إلى صنفين[1]:

الأول: الشرط الجزائي على عدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها.

الثاني: الشرط الجزائي على عدم الوفاء بالالتزامات أو التأخر فيها والتي يكون محلها مبلغا من النقود أي الديون؛ وهذا الذي سأبين حكمه.

اتفق العلماء على تحريم الشرط الجزائي على الديون التي تثبت في الذمة؛ لأن ذلك هو ربا الجاهلية:

يقول الشيخ يوسف الشبيلي: "وأما أجرة الفترات السابقة فيجوز الخصم منها ولا يجوز الزيادة عليها، لأن تلك الأجرة ثابتة في ذمة المستأجر، والزيادة فيها تعد، إذ هي زيادة في الدين المستقر، فهي من ربا الديون"[2].

وذهب إلى تحريم الشرط الجزائي على الديون مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1404هـ الموافق 1989م؛ حيث جاء فيه:

" إذا شرط الدائن على المدين أو فرض عليه غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد بالموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يحل سواء كان الشارط المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه"[3].

وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك عند الحديث عن أحكام ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها.

"لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة التي يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد"[4].

---

[1] شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2 ص855-858 بتصرف.

[2] الشبيلي، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، ص20.

[3] الدغيثر، معلمة قرارات المجامع الفقهية في نوازل المعاملات المالية، ص129.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص250.

الفرع الرابع: حكم ربط الأجرة الآجلة (دفعات) بمستوى مؤشر أسعار المستهلك –غلاء المعيشة–.

ولبيان حكم هٰذه المسألة لا بد من بيان ماهية مؤشر أسعار المستهلك في الداخل الفلسطيني:

مؤشر أسعار المستهلك: مؤشر يعكس التغييرات الشهرية لارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تعتبر "**سلة استهلاك**" لأسرة متوسطة.

يقوم مكتب الإحصاء المركزي بتحديد مكونات سلة الاستهلاك، ويتم تحديث السلة من فترة لأخرى وفقا لتغييرات استهلاك الجماهير ووفقا لمستوى المعيشة. يتم نشر مؤشر أسعار المستهلك في اليوم 15 من كل شهر[1].

هٰذه المسألة بحثها العلماء المعاصرون تحت عنوان (ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)؛ ومنهم من أطلق عليها "الربط القياسي"، وقد اختلفوا فيها على قولين[2]:

القول الأول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز ربط المدفوعات الآجلة بمستوى الأسعار مطلقا، ومنهم: الشيخ المختار السلامي، ونزيه حماد، وسامي السويلم، وعبد السلام الشويعر.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء والباحثين وهيئات الاجتهاد الجماعي وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية إلى أن في المسألة تفصيلا؛ على النحو التالي:

- عدم جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار في القروض والديون واعتمدوا في ذلك على أن هٰذه الدفعات ديون ثابتة في الذمة فتكون من باب الزيادة في بدل القرض، وهو من الربا المحرم.
- جواز ربط المدفوعات المؤجلة بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب، لأن الأجرة عن الفترات المستقبلية لم تستحق بعد، فهي ليست ديونا في الذمة بعد، فلا يثبت عليها حكم الزيادة في الدين.

---

[1] المركز للنمو المالي، بنك العمال، قاموس المصطلحات، موقع: https://www.fingrow.co.il/ar/glossary-lobby.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تجديد النظر في قضايا مستجدة في التطبيقات المعاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك، الدورة (25) رجب (1444هـ) الموافق فبراير (2023م)، ص 26-28.

ووضعوا لجواز ذلك ثلاثة شروط حتى لا يكون جهالة في الثمن أو غرر[1]:

1. أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم عند العقد.
2. أن يكون المؤشر منضبطا، بحيث لا يكون تفاوته – زيادة أو نقصا كبيرا–.
3. أن يكون المؤشر ظاهرا معلوما للعاقدين.

وهذا الرأي هو الراجح، والذي أقره الفقهاء في العديد من المجامع الفقهية والهيئات المعاصرة؛ ومنها:

مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في قراره رقم 75 في مؤتمره الثامن المنعقد في بروناي دار السلام عام (1993م). ومما جاء فيه:

"يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار وفقا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينا تطبق عليها أحكام الديون"[2].

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وذلك ضمن قراراته الصادرة في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في باريس عام (2008م) حول أحكام الإجارة[3].

[1] الشبيلي، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي، ص34. ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص256.

[2] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (75) بشأن قضايا العملة، على موقع: https://iifa-aifi.org

[3] موقع المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، فتوى رقم (4150) بعنوان: أحكام الإجارة، على موقع: https://www.e-cfr.org

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ومما جاء فيه: "يجوز أن تكون الأجرة نقودا أو عينا(سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة.

ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين".

"في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد".

"يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها"[1].

الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي (بالون).

وبعد بيان الحكم الشرعي لكل واحد من البنود التي يتكون منها عقد التأجير التمويلي (بالون) من خلال الفروع السابقة أخلص إلى ما يلي.

إن عقد التأجير التمويلي بهذه الصورة لا يندرج تحت النهي النبوي عن البيعتين في بيعة، وذلك لوجود الخيارات في نهاية المدة، فهو عبارة عن عقد إجارة ثم في نهاية المدة يخير المستأجر بين إحدى الخيارات التي قد يكون منها شراء السيارة، فيكون عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة. **فهو من هذه الناحية عقد جائز لا إشكال فيه.**

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، ص248.

وقد أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء الصورة الرئيسية لهذا العقد، واعتبره نوعا من أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في ردهم على سؤال أحد المستفتين عن (car leasing)؛ إذ يقول فيه:

وهو أن يتم استئجار السيارة لفترة محددة متفق عليها بضع سنوات، وبعد هذه المدة هناك خياران: إما الاحتفاظ بالسيارة عند نهاية العقد ودفع ثمن متفق عليه منذ البداية، أو إعادة السيارة للشركة المؤجرة بانتهاء المدة.

فهل يجوز استئجار السيارة بمثل هذا النوع من العقود؟!

الإجابة: "هذا نوع من أنواع التأجير المنتهي بالتمليك الذي تمارسه البنوك الإسلامية وهو جائز شرعا... وشراء العين المؤجرة آخر مدة الإجارة بثمن متفق عليه لا مانع منه نظير وعد، ولا بد من إبرام عقد عند الشراء"[1].

وهذه الفتوى لم تتطرق إلى البنود الأخرى (الشروط) وإنما أجازت أصل العقد؛ إذ السائل لم يذكرها.

أما من حيث البنود فإن العقد يحتوي على عدة بنود محرمة:

فمن شروط عقد الإجارة في الفقه الإسلامي أن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر لأنه هو مالك العين، وليس على المستأجر، ولكن في هذا العقد صيانة السيارة بكل أنواعها على المستأجر، وكذلك الأمر بالنسبة لاشتراط التأمين على المستأجر إذ الأصل أن يكون على المؤجر أيضا.

فهذه شروط محرمة بالإضافة إلى أن التأمين في الداخل الفلسطيني أصلا محرم لأنه تأمين تجاري وليس التأمين التعاوني الإسلامي.

وأما بالنسبة لشرط غرامة التأخير فهو أيضا شرط محرم لأنه من ربا الجاهلية فهو زيادة على الدين الثابت في الذمة.

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء، الاستئجار طويل الأمد للسيارات (car leasing) في أوروبا، فتوى157 (27/3).

أما بالنسبة لربط الأسعار بمؤشر أسعار المستهلك فهو بصورته في الداخل لا ينضبط بالضوابط التي وضعها العلماء لجواز الربط فيكون أيضا شرطا محرما، إذ من الضوابط التي وضعها العلماء أن تكون الأجرة مقسمة على فترات، وتكون أجرة الفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم عند العقد، ولٰكن الأجرة في هٰذا العقد تكون لثلاث سنوات كاملة والمؤشر يتغير كما ذكر كل شهر.

وبناء على ذلك فإن عقد التأجير التمويلي (بالون) –بصورته في الداخل الفلسطيني– محرم شرعا.

المبحث الثاني: عقد التأجير التشغيلي للسيارات "ماهيته وصورته وحكمه"

المطلب الأول: ماهية عقد التأجير التشغيلي للسيارات وصورته.

الفرع الأول: تعريف عقد التأجير التشغيلي.

التأجير التشغيلي (الإجارة التشغيلية): هو عقد إجارة يمتد لفترة قصيرة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات مع إمكانية الإلغاء، بحيث في نهاية العقد تعود ملكية العين المؤجرة ومنفعتها إلى الشركة المؤجرة، ولا يتمتع المستأجر بالحق في اختيار شراء العين المؤجرة في نهاية مدة العقد، وتتحمل الشركة المؤجرة عبء صيانة العين المؤجرة، لذا يراعى هذا عند تقدير الأجرة[1].

ملاحظة: من خلال تعريف الإجارة التشغيلية نستنتج أن عقد التأجير التشغيلي في حقيقته ليس تمويلا، وذلك لعدم حصول تملك للسيارة، ولكن تم ذكره ضمن عقود التمويل بسبب تعامل الناس به واستخدامه في اقتناء السيارات لفترة معينة في الداخل الفلسطيني.

الفرع الثاني: صورة عقد التأجير التشغيلي للسيارات في الداخل الفلسطيني[2].

هو أن يتوجه الزبون إلى شركة التمويل ليستأجر منهم سيارة معينة، وهذه السيارة قد تكون جديدة أو مستعملة، وفي الحالتين هذه السيارة تكون ملكا لشركة التمويل.

تتفق شركة التمويل على إجارة السيارة للزبون لمدة محددة وعادة ما تكون ثلاث سنوات، على أن تبقى السيارة بملكية الشركة التمويلية (المؤجرة)، وتكون تكاليف الصيانة والتأمين للسيارة على الشركة وليس الزبون، وفي نهاية المدة ترجع السيارة إلى الشركة.

في هذا العقد لا يستطيع الزبون تملك السيارة في نهاية المدة، وإنما يمكنه أن يمدد العقد على نفس السيارة أو يقوم بعقد جديد على سيارة جديدة.

---

[1] ابن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، ص343.

[2] وهو ما يعرف في الداخل الفلسطيني ب (ليسينج تفعولي–ליסינג תפעולי).

في عقد التأجير التشغيلي يدفع الزبون مبلغا مقدما عادة ما يكون قليلا، ثم يدفع مبلغا شهريا لشركة التمويل، والذي تحدده الشركة المؤجرة بناء على التكاليف التي التزمت بها كالتأمين والصيانة وهامش الربح.

وتكون الأقساط الشهرية التي يدفعها المستأجر مربوطة بمؤشر أسعار المستهلك في الدولة (أجرة متغيرة).

وعند النظر إلى البنود الأساسية في عقد التأجير التشغيلي في الداخل الفلسطيني؛ نجد فيه الأمور التالية:

1- وجود غرامة التأخير أو الشرط الجزائي إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.

2- ينص عقد التأجير التشغيلي على وجود غرامة مالية في حال قيام الزبون بفسخ العقد قبل نهاية المدة.

3- ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير التشغيلي للسيارات في الداخل الفلسطيني

عند النظر في البنود الأساسية لعقد التأجير التشغيلي يظهر أنه عقد إجارة للسيارة لمدة معينة، لٰكن هٰذا العقد اتصلت به شروط محرمة في الشريعة الإسلامية:

1. وجود غرامة التأخير أو الشرط الجزائي إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.
2. ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

ولقد سبق بيان ما يتصل بهذه الشروط؛ وحكمها في حكم التأجير التمويلي (بالون)[1].

فهذه الشروط تجعل هذا العقد بصورته الحالية محرما شرعا؛ لاحتوائه على غرامة التأخير؛ والذي هو شرط ربوي، ولاحتوائه على جهالة في الأجرة بسبب ربطها بمؤشر الأسعار، وهو الذي بصورته في الداخل الفلسطيني، لا ينضبط بالضوابط التي وضعها العلماء الذين أجازوا الربط بالمؤشر.

[1] ينظر: في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل ص81-83.

المبحث الثالث: عقد التأجير الشخصي للسيارات "ماهيته وصوره وحكمه"

المطلب الأول: ماهية عقد التأجير الشخصي، وصوره.

عندما ظهرت الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية في شركات التمويل في مجال السيارات في الداخل الفلسطيني، كان الهدف الأساسي لهٰذه العقود الشركات الصغيرة والكبيرة، والتي تحتاج إلى السيارات لموظفيها وتسيير أعمالها، ولكن عندما لاقت هذه العقود رواجا تم إتاحتها للأفراد الذين يرغبون باقتناء سيارة شخصية ولا يملكون المال الكافي لدفع مبلغ كبير لتحقيق هذه الرغبة.

لذا قامت الشركات التمويلية بإطلاق مسميات أخرى على هذه العقود لتعبر عن صلاحيتها للأشخاص وليس فقط للشركات، ومن ثم أخذت المسميات المختلفة تظهر لجذب الزبائن، ولكن في حقيقتها هي نفس العقود من حيث الأسس، ومن هنا ظهر عقد التأجير الشخصي والذي يحتوي على أربع صور رئيسية[1].

1. **عقد التأجير التمويلي الشخصي (بالون)[2].**

هو عبارة عن مرادف لعقد التأجير التمويلي وبنفس الشروط والبنود ولٰكن بمسمى آخر.

2. **عقد التأجير التشغيلي الشخصي[3].**

هو عبارة عن مرادف لعقد التأجير التشغيلي وبنفس الشروط والبنود ولٰكن بمسمى آخر.

3. **التأجير التمويلي الشخصي الكامل[4]:**

وهو أن يقوم مريد السيارة (الزبون) بالتوجه إلى شركة تمويلية لكي تقوم الشركة التمويلية بشراء السيارة من شركة السيارات بناء على طلب من الزبون، بحيث تتملك الشركة التمويلية السيارة ثم تقوم بتأجيرها للزبون

---

[1] ما هو الأسلوب التأجيري (ليسينج) المناسب، موقع: https://www.meyda.org.il

[2] وهو ما يعرف في الداخل الفلسطيني بـ (ليسينج برطي-ليسنغ مימוני/ פרטי).

[3] وهو ما يعرف في الداخل الفلسطيني بـ (ليسينج برطي تفعولي-ليسنغ פרטי תפעולי).

[4] وهو ما يعرف في الداخل الفلسطيني بـ (ليسينج ميموني برطي–ليسنغ מימוני מלא (ישיר)).

تأجيرا صوريا على شكل أقساط شهرية لمدة معينة غالبا من 3–5 سنوات، وتكون في هٰذه الفترة مسؤولية صيانة السيارة وتأمينها على الزبون، أما بالنسبة لملكية السيارة فتسجل باسم الزبون ولٰكن تكون مرهونة للشركة حتى سداد جميع الأقساط.

من الملاحظ: أن العملية هنا فيها ثلاثة أطراف؛ الزبون وشركة التمويل وشركة السيارات، وفيها مجموعة عقود أو عمليات متتالية؛ وعد ملزم من الزبون، ثم توكيل لشركة التمويل بشراء السيارة، ثم بيع من شركة السيارات إلى شركة التمويل، ثم تأجير السيارة تأجيرا صوربا من شركة التمويل إلى الزبون مع رهن العين للشركة.

وبهٰذا النوع يكون التمويل كاملا لكل المبلغ، ويدفع الزبون فقط مبلغا بسيطا لكي تبدأ الشركة التمويلية بإجراءات شراء السيارة من شركة السيارات وهو ما يسمى (بهامش الجدية).

وعند التدقيق يظهر أن هٰذا العقد في حقيقته قرض ربوي يتستر بتسميته تأجيرا وهو ليس كذلك، وهٰذا يتضح من انتقال الملكية للزبون من بداية العقد، فالعلاقة بين الزبون وشركة التمويل علاقة مقرض بمقترض.

وقد أطلقوا عليه هذا الاسم لأغراض تسويقية، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويظهر هٰذا من خلال طريقة حساب القسط الشهري، بحيث يتم حساب الأقساط بناء على المدة، فكلما زادت المدة زادت قيمة القسط الشهري، وذلك لأنهم وإن لم يصرحوا بوجود الربا فإنها حقيقة موجودة ضمن القسط الشهري.

4. عقد التأجير الشخصي[1]:

هٰذا العقد عبارة عن عقد يجمع بين النوعين، عقد التأجير التشغيلي والتمويلي.

[1] وهو ما يعرف في الداخل الفلسطيني بـ (ليسينج برطي-ליסינג פרטי).

وهو أن يتوجه الزبون إلى شركة التمويل لاقتناء سيارة من السيارات التي تمتلكها شركة التمويل، فتقوم شركة التمويل بتأجيرها للزبون على شكل أقساط شهرية لمدة معينة غالبا 3 سنوات، وتكون في هذه الفترة مسؤولية صيانة السيارة وتأمينها على الشركة وتكون السيارة بملكية الشركة التمويلية، وفي نهاية المدة تكون أمام الزبون ثلاثة خيارات:

الأول: شراء السيارة بسعر يكون متفقا عليه مسبقا عند بداية العقد.

الثاني: أن يعيد السيارة إلى الشركة التمويلية المؤجرة.

الثالث: أن يقوم بعقد جديد على نفس السيارة أو سيارة أخرى.

وعند النظر إلى البنود الأساسية في عقد التأجير الشخصي في الداخل الفلسطيني؛ نجد فيه الأمور التالية:

1. وجود غرامة التأخير أو الشرط الجزائي إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.
2. ينص عقد التأجير التشغيلي على وجود غرامة مالية في حال قيام الزبون بفسخ العقد قبل نهاية المدة.
3. ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد التأجير الشخصي للسيارات؛ على اختلاف صوره.

بين الباحث أن التأجير الشخصي عبارة عن عنوان كبير، يشمل بداخله عدة صور؛ وحكمها ما يلي:

1. عقد التأجير التمويلي الشخصي (بالون).

هو عبارة عن مرادف لعقد التأجير التمويلي وبنفس الشروط والبنود، ولٰكن بمسمى آخر للدلالة على أنه معد للأفراد بصورة شخصية، ولذٰلك يأخذ نفس حكم التأجير التمويلي **وهو التحريم**.

2. عقد التأجير التشغيلي الشخصي.

هو عبارة عن مرادف لعقد التأجير التشغيلي وبنفس الشروط والبنود، ولٰكن بمسمى آخر للدلالة على أنه معد للأفراد بصورة شخصية، ولذلك يأخذ نفس حكم التأجير التشغيلي **وهو التحريم**.

3. عقد التأجير التمويلي الشخصي الكامل:

بين الباحث أن هٰذا العقد عبارة عن خدعة تسويقية، إذ هو عبارة عن قرض ربوي يستتر بعقد الإجارة، والعلاقة بين العاقدين علاقة مقرض بمقترض وليس علاقة مؤجر بمستأجر.

لذلك هو عبارة عن قرض جر منفعة، فهو من الربا، وحكمه **التحريم**.

4. عقد التأجير الشخصي:

بين الباحث أن عقد التأجير الشخصي عبارة عن عقد يجمع بين خصائص عقد التأجير التمويلي وعقد التأجير التشغيلي.

فهو عبارة عن عقد تأجير تشغيلي لمدة معينة إذ تكون الصيانة الأساسية للسيارة وتأمينها على المؤجر.

ومن ناحية أخرى يعطى في نهاية المدة الخيارات للمستأجر كما في التأجير التمويلي ومن ضمنها شراء السيارة وتملكها.

وهٰذا العقد من حيث الأصل صحيح لا إشكال فيه، وهو ينطبق عليه أنه عبارة عن عقد إجارة منته بالتمليك (إجارة مع الوعد بالتملك). ولٰكن اتصلت به بعض البنود التي سبق بيان حرمتها وهي:

1. وجود غرامة التأخير (الشرط الجزائي) عند التأخر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.
2. ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

لذلك فإن الحكم الشرعي لهٰذا العقد هو التحريم.

بسبب تطور هٰذا النوع من العقود وانتشارها والمسميات المختلفة التي تطلق عليها والتغيرات التي تطرأ عليها من قبل شركات التمويل لجذب الزبائن، فإن الواجب وضع ضوابط تقاس عليها هٰذه العقود لبيان حكمها الشرعي، وهٰذا ما فعله مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

حيث جاء في قراره رقم: 110(12/4) ؛ بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك[1].

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 سبتمبر 2000.

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة؛ ما يلي:

1. **ضابط المنع:** أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
2. **ضابط الجواز:**

أ. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ب. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

و. أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

1. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، الإصدار الرابع (1442هـ) الموافق (2020م)، ص349-351.

2. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
3. عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

1. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم: 3/1/13 في دورته الثالثة.
2. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6) في دورته الخامسة.
3. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
4. عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44/6(5)) أو حسب الاتفاق في وقته.

الفصل الثالث

أثر الظروف المعيشية لفلسطينيي الداخل على حكم عقود تمويل السيارات

تمهيد: حقيقة الظروف المعيشية في الداخل الفلسطيني

إن المتأمل في ظروف المعيشة لدى فلسطينيي الداخل الذين يعيشون تحت حكم نظام غربي بصورة عامة، ونظام رأسمالي ربوي في جانب الأموال والمعاملات بصورة خاصة، يعلم أن الظروف التي يعيشها أهل الداخل مختلفة عن الظروف المعيشية للمسلمين في الدول العربية والإسلامية، وحتى إنها تختلف عن الظروف المعيشية للأقليات المسلمة في كثير من الدول الغربية.

ومما يزيد الظروف المعيشية تعقيدا عدم وجود البدائل الشرعية بصورة عامة لهٰذا النظام الربوي في شتى المجالات، ففي جانب المصارف فإن جميعها عبارة عن مصارف تعمل بنظام الفائدة (الربا) ولا يوجد مصرف إسلامي في كل الداخل الفلسطيني.

ومع تطور الحياة أصبح الفرد المسلم في الداخل الفلسطيني لا يستطيع التخلي عن أن يكون له حساب مصرفي في أحد هٰذه البنوك، إذ غالب المعاملات المالية مرتبطة بالحساب المصرفي في شتى المجالات كالانتساب لصناديق المرضى وترتيب الدفعات للمجالس البلدية ودفعات التأمين الوطني وغيرها كثير.

ومما زاد الأمر سوءا القوانين التي تم سنها مؤخرا والتي تحدد المبلغ المالي المسموح للفرد أن يحتفظ به في البيت، وما زاد عن ذلك يجب أن يظهر في الحساب المصرفي للفرد، وإذا تم اكتشاف أن الفرد يحتفظ في بيته أكثر من المبلغ المسموح به فإن هٰذا الشخص يكون تحت طائلة القانون والعقوبة بحجة التهرب الضريبي، وغيرها من القوانين التي تقيد المبلغ المسموح دفعه نقدا (كاش) في التعاملات المالية، وما زاد عن ذلك يجب أن يكون من خلال شيك مصرفي أو حوالة مصرفية من حساب المشتري إلى حساب البائع، وغيرها من القوانين.

ومع أن الحكم الشرعي العام هو حرمة التعامل مع البنوك الربوية، وإيداع الأموال فيها لعلة الربا والإعانة عليه، إلا أن الأمر في الداخل الفلسطيني مختلف، وذلك للحاجة العامة وعموم البلوى، مما دفع المفتين بالإفتاء لفلسطينيي الداخل بجواز فتح حساب في البنك الربوي للحاجة وعدم وجود البديل الشرعي، ومع وجوب الالتزام بضوابط وشروط قواعد الحاجة والضرورة.

ولٰكن مع الأسف كثير من الناس لم يلتزم بضوابط الفتوى، وأخذ يتوسع في التعاملات مع البنوك من حيث صناديق التوفير والقروض وغيرها من التعاملات المصرفية الربوية تحت حجة الظروف المعيشية.

ومنهم من توسع أكثر فأصبح يتعامل بالتعاملات الربوية وكأنها أمر طبيعي وعادي بحجة أن كل المعاملات فيها ربا بهٰذه الدولة، فسمح لنفسه بإباحة الربا بهدف شراء السيارات متعذرا بالضرورة والحاجة وعموم البلوى، فكان لا بد من بيان قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وضوابط إعمالها حفظا للناس من الوقوع في الحرام.

المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية ذات الصلة، وعلاقتها بحكم هذه العقود

المطلب الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ماهيتها وضوابطها.

الفرع الأول: ماهية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

ولبيان ماهية القاعدة لا بد من بيان مفرداتها لغة واصطلاحا ثم بيان معناها الإجمالي:

(الضرورات) لغة: هي جمع ضرورة من الضر: "فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر".

و(الضرورة): "اسم لمصدر الاضطرار كالضرة".

والاضطرار: "الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر، والاسم الضرة، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه"[1].

الضرورة اصطلاحا: "هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه "[2].

(تبيح) لغة: وهي من الإباحة:" وأباح الشيء: أطلقه. وأبحتك الشيء: أحللته لك. والمباح: خلاف المحظور"[3].

(الإباحة) اصطلاحا: "الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن"[4].

والمقصود بالإباحة في هذه القاعدة رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى على ارتكاب المحظور[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص482-483.

[2] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص182.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص416.

[4] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص20.

[5] خطاب، حسن السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني(1430هـ)، ص160.

(المحظورات) لغة: وهي من الحظر: "الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة. حظر الشيء يحظره حظرا وحظرا وحظر عليه: منعه والمحظور: المحرم"[1].

(المحظور) اصطلاحا: "هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيد وإن لم يتم ذكره، من باب الإيجاز في الصياغة باعتبار أن الشرط مفهوم من سياقها، فصياغة القاعدة مع القيد تكون: **(الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور)**[3].

فهي تعني أن الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المكلف في فعل المحظورات التي تكون دونها في المفسدة. ونستنتج من ذلك:

1. ليست كل المحظورات تباح للضرورة وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقا.
2. أن الضرورة حالة استثنائية وليست حكما أصليا، فهي غير دائمة.
3. أن ما يباح للضرورة ليس من الطيبات.
4. لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب[4].

دليل اعتبار هذه القاعدة:

ولقد أجمل الشيخ يوسف القرضاوي (رحمه الله تعالى) ذلك؛ فقال:

"أباح الله للمكلف في ساعة الاضطرار ما حرم عليه في حالة الاختيار.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص202.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ)، ج1 ص108.

[3] خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص165.

[4] المرجع السابق، ص166-167.

وجاء ذلك في أربع سور من القرآن الكريم؛ اثنتان مكيتان: في الأنعام الآيات الكريمة (119 و145) والنحل في الآية الكريمة (115)، وأخريان مدنيتان: في البقرة في الآية الكريمة (173) والمائدة في الآية الكريمة (3).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:173].

ومعنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير باغ على أحد أو ظالم له.

ومعنى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي غير متعد قدر الضرورة.

ولقد أخذ العلماء –من هذه الآية الكريمة وأخواتها– قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا إثم على متناول هذه المحرمات ساعة الضرورة، كما جاء في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والثانية: أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كما يفيده قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وذلك لكي لا يتوسع الناس في الضرورة، فالأصل فيها أنها استثناء، والاستثناء لا يجوز أن يصبح هو الأصل.

وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس على هذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التطبيقات عليها"[1].

[1] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص93–94.

الفرع الثاني: ضوابط إعمال قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

1. **أن تكون الضرورة ملجئة وقائمة لا منتظرة:** وهو أن يتحقق في الواقع خوف الهلاك أو التلف، وذلك بغلبة الظن من التجارب أو وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فلا يعمل بالقاعدة في الضرورة المتوهمة.
2. **ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى مباحة:** أي عدم وجود بديل من المباحات لدفع هٰذا الضرر، لأن وجود البديل المباح يمنع من إباحة المحظور المحرم، لذلك يجب على المكلف بذل الوسع في البحث عن البديل المباح، فإن لم يجد عمل بالقاعدة.
3. **أن تقدر الضرورة بقدرها:** وهٰذا من أهم ضوابط القاعدة، ومعناه أن يتناول المضطر لفعل المحظور بقدر ما يحتاج لدفع الاضطرار، فإن توسع في ذلك فقد ارتكب حراما لأن الاضطرار اندفع بالقليل. ومن ذلك أن الاستباحة تكون في وقت الاضطرار، فإذا انتهى الاضطرار تحرم استباحة المحظور.
4. **ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها:** أي أن الضرر الذي يجب أن يزال لا يزال بضرر مماثل له أو أكبر منه، وإنما لا بد أن يزال بضرر أقل منه.

المطلب الثاني: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة"[2].

إن المراد بيانه في هٰذا المطلب هو إظهار حقيقة امتلاك الأشخاص للسيارات في عصرنا الحاضر، هل هي من الضروريات أم أنها من الحاجيات، أو حتى من التحسينيات. ولبيان ذلك لابد من بيان الفرق بينها.

لقد وضع الله تعالى أحكام الشريعة لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهٰذه المصالح ليست على مرتبة واحدة وإنما تنقسم إلى ثلاث مراتب[3]:

---

[1] خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 175-184 بتصرف. وانظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص100.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ)، ص88.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج2 ص17.

الضروريات: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[1].

الحاجيات: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–في الجملة الحرج والمشقة"[2].

التحسينيات: "هي الأمور الراجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[3].

الفرع الأول: معنى القاعدة والفرق بين الضرورة والحاجة.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وكلها تندرج تحت مبدأ التيسير ورفع الحرج، ولقد سبق بيان كل من الضرورة والحاجة، وبقي بيان كل من الحاجة العامة والحاجة الخاصة.

وأما الحاجة العامة: "هي الحاجة التي تكون شائعة بين المسلمين، غير مختصة بفرد معين، ولا بطائفة معينة، ولا بمكان محدد"[4].

أما الحاجة الخاصة: "هي الحاجة التي تخص فئة من الناس، كأهل مدينة معينة أو حرفة محددة، أو فردا أو مجموعة محصورة من الناس"[5].

---

[1] المرجع السابق، ج2 ص17–20.

[2] المرجع السابق، ج2 ص21–22.

[3] المرجع السابق، ج2 ص22–23.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3426.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 ص3426.

والمعنى الإجمالي لهٰذه القاعدة:

"أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب أيضا التسهيلات الاستثنائية"[1].

ولٰكن هٰذه القاعدة ليست على إطلاقها، فليست كل حاجة تنزل منزلة الضرورة، لذلك اشترط العلماء شروطا في الحاجة المبيحة للمحظور:

1. أن تبلغ الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي درجة الحرج غير المعتاد[2].
2. أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة[3].
3. أن تكون الحاجة متحققة أو يغلب الظن تحققها[4].
4. أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام[5].
5. أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات[6].
6. ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ينص على حظر ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر[7].

ولا تعني هٰذه القاعدة تطابق الحاجة مع الضرورة في كل شيء، فالضرورة تؤدي إلى إباحة المحظور لذاته، فيسقط تحريمه عن المضطر، ويكون الحكم معها مؤقتا بمدة قيام الضرورة.

---

[1] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص99.

[2] الزير، وليد صلاح الدين، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول (2010م)، مجلد26 ص682.

[3] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1423هـ)، ج1 ص247.

[4] الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، ص682.

[5] المرجع السابق، ص683.

[6] العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1 ص247.

[7] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية (1409هـ)، ص210.

أما الحاجة فإنها تؤدي إلى إباحة المحرم لغيره أي ما حرم تحريم الوسائل تخفيفا، مع بقاء الحكم مستمرا للمحتاج وغيره، فالحاجة لا تصادم نصا لٰكنها تخالف القواعد العامة والقياس[1].

الفرق بين الضرورة والحاجة:

1. الضرورة هي المشقة البالغة التي تؤدي إلى فساد في المقاصد الخمسة التي جاءت أحكام الشريعة لتحافظ عليها أو فوات أحدها أو ما يقارب ذلك.

أما الحاجة هي المشقة الواقعة على الإنسان التي لا تؤدي إلى فساد في أحد مقاصد الشريعة أو فواتها، فكلاهما فيه مشقة وحرج ولٰكن الأولى أشد من الثانية[2].

2. وتختلف الضرورة عن الحاجة من ناحية الأحكام المترتبة على كل منهما، فما حرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة كأكل الميتة، أما الحاجة فتبيح ما حرم لغيره كالأمور التي حرمت سدا للذريعة[3].

3. وتختلف الضرورة عن الحاجة من ناحية الاستمرارية، فالحكم الاستثنائي الذي نتج عن الضرورة مباح إباحة مؤقتة لمحظور ثابت بنص الشريعة وفقط للمضطر، فإذا زال الاضطرار تنتهي الإباحة.

أما الحكم الذي نتج عن الحاجة فهو ثابت بصورة مستمرة لأنه لا يصادم نصا شرعيا وإنما هو مخالف للقواعد والقياس فيستفيد منه المحتاج وغيره[4].

4. الضرورة حالة خاصة لا بد أن تتحقق في كل فرد من أجل صحة العمل بما تقتضيه، أما الحاجة لا يشترط تحققها في كل فرد إذا كانت عامة، أما إذا كانت حاجة خاصة فيجب تحققها في كل فرد[5].

---

[1] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص100.

[2] الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ج1 ص209.

[3] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص100.

[4] العتيبي، جوزاء بنت بادي بن سعيد، أثر الحاجة في المعاملات المالية، جامعة الملك سعود–كلية الدراسات العليا –مسار الفقه وأصوله، رسالة دكتوراه (1433هـ)، ص32.

[5] الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، ص681.

5. الحاجة أعم وأوسع من الضرورة، فالضرورة محصورة في التعرض لأحد المقاصد الخمس، أما الحاجة فحالاتها كثيرة لا يمكن حصرها، لذلك إذا تعارض ضروري وحاجي يقدم الضروري على الحاجي[1].

الحاجة وعموم البلوى:

عموم البلوى: "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس".

"وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال"[2].

يقول الشيخ القرضاوي (رحمه الله تعالى):" فمن المقرر أن عموم البلوى من (المخففات) الداعية إلى التيسير في الأحكام، وكثيرا ما رأينا الفقهاء من مختلف المذاهب يذهبون إلى جواز أمر ما، خروجا على الأصل، لأنه أمر عمت به البلوى.

وعموم البلوى بالشيء، دليل حاجة الناس إليه، وأنه يحقق لهم مصلحة في حياتهم، هم مفتقرون إليها، وبدونها يصيبهم ضيق وعنت، وإلا ما انتشر بينهم وفشا فيهم.

وهي تدخل في جميع أبواب الفقه ومن استخدامها في المعاملات: "وللمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجارة، أو الإعارة، أو القراض...."[3].

يقول الشيخ القرضاوي (رحمه الله تعالى) –في نهاية حديثه عن عموم البلوى–: "إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير. وإذا كان الناس في عصرنا عامة

[1] الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، ص681.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6 ص31.
[3] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص86–88.

أحوج إلى التيسير، فإن الأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها، أشد حاجة إليه، نظرا لأنها تعيش في مجتمع غير مسلم. ولا سيما في باب المعاملات.

المراد بالتيسير: وليس معنى هٰذا أن نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترئ على القواعد الثابتة، بدعوى التيسير على الناس، فمعاذ الله أن نقصد إلى ذلك، وما أحسب أن شريعتنا تحوجنا يوما إليه، ولٰكن الذي أعنيه: أن نضع في اعتبارنا حين نجتهد –منشئين أو مرجحين–مصالح الناس وحاجاتهم، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه"[1].

الفرع الثاني: تنزيل اقتناء السيارة العائلية على قاعدة الضرورات والحاجات.

من الواضح أن السيارات أصبحت جزءا أساسيا من حياة الأفراد في العصر الحاضر، فهي الوسيلة التي يعتمدون عليها للتنقل إلى مختلف الوجهات، فهل السيارة تعتبر من الضروريات أم أنها من الحاجيات؟

من خلال النظر فيما تم عرضه من بيان تعريف الضروريات والحاجيات في بداية هٰذا المطلب، يظهر أن السيارة لا تندرج تحت الضروريات؛ فحياة الأفراد لا تتوقف عليها، وعدم توفرها لا يشكل تهديدا على أحد الضروريات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة لرعايتها وهي؛ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وبناء على هٰذا فإن السيارة في نظر الشريعة الإسلامية في ظل الواقع المعاصر تعتبر من الحاجيات في حياة الناس، وذلك لأن عدم توفرها يدخل الناس في الضيق والعنت والمشقة.

يقول حسام الدين عفانة: "لا شك أن السيارة حاجة مهمة في الحياة، ولٰكن لا يصل الحال إلى اعتبارها من الأمور الضرورية التي يتوقف عليها حفظ إحدى الضروريات الخمس، فكم من الناس لا يملكون سيارة وحياتهم تسير بشكل طبيعي"[2].

[1] القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص90–91 بتصرف.

[2] عفانة، حسام الدين، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب_ بيت المقدس، الطبعة الأولى (1426هـ)، ص124.

الفرع الثالث: تنزيل اقتناء السيارة "كمصدر للرزق" على قاعدة الضرورات والحاجات.

وأقصد بسيارات العمل "كمصدر رزق"، أن هناك قسما من الناس يعمل سائقا على سيارة مع جهات ومؤسسات أو شركات، تضع معايير محددة للسيارات التي ينبغي أن تعمل ضمن خدماتها، والسيارة التي لا تستوفي الشروط لا يعتمدونها.

فمثلا شركات نقل الطلاب من شروطها؛ تحديد حد أدنى لسنة تصنيع السيارة التي يمكن استخدامها في نقل الطلاب، فإذا كان الشخص يملك سيارة أقل من السنة المحددة، لا توافق الشركة على تشغيله حتى يأتي بسيارة تستوفي الشروط، وإلا يفقد هذا الشخص عمله.

وإن من ضمن سيارات العمل كمن يحتاج سيارة بمواصفات معينة تتعلق بنوعية وظروف عمله، لا شروط من جهة خارجية مثل: المقاول يحتاج إلى سيارة تمكنه من حمل المواد عليها.

سيارة العمل أضرورة هي أم حاجة؟!

أرى أن سيارة العمل تبقى ضمن الحاجيات ولا ترقى إلى مستوى الضروريات.

وبناء على ذلك هل تنطبق عليها قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"؟ مع صعوبة ظروف المعيشة التي يعاني منها فلسطينيو الداخل كأقلية وبالذات في جانب المعاملات المالية، إلا أنه لا يمكن اعتبار سيارة العمل من الحاجيات التي تصل إلى مرتبة إلحاقها بالضرورة وأن تنزل منزلتها.

ولقد سبق بيان الضوابط التي وضعها العلماء لتطبيق هذه القاعدة، وهذه الضوابط لا تتوفر في سيارة العمل. إلا السيارات التي يحتاجها المجتمع لإنقاذ الأرواح كسيارات الإسعاف والإطفاء عند مسيس الحاجة لها، وعدم وجود البدائل.

الفرع الرابع: حكم شراء سيارة بعقد تمويل محرم بذريعة الضرورة والحاجة.

وبعد أن بينت في الفرع السابق، أن السيارة –سواء كانت عائلية أو سيارة عمل– فإن أقصى ما تصل إليه أنها حاجة ولا ترقى إلى مستوى الضرورة التي تبيح المحظور، ولا ترقى لأن تنزل منزلة الضرورة لعدم توفر شروط إعمال هذه القاعدة في السيارات.

وبناء على ذلك يحرم على فلسطينيي الداخل التعامل مع عقود التمويل الربوية المستخدمة في شراء السيارات بحجة الضرورة والحاجة وعموم البلوى؛ للأسباب التالية:

1. لا يمكن إباحة الربا والذي هو من أكبر الكبائر بناء على حاجة أو ضرورة متوهمة.

يقول الشيخ المودودي: "وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية، وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري. فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار... لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة"[1].

2. لا يمكن إباحة الربا عند وجود البديل فليس شرطا أن يقتني الشخص سيارة جديدة بل يمكنه شراء سيارة مستعملة بالمبلغ الذي يملكه، وتكون بمواصفات جيدة تفي بغرض المشتري.

وهناك معارض سيارات تبيع سيارات مستعملة بأسعار معقولة، وبما أنها كذلك فإنها تسمح بدفع دفعة أولية ثم تقسيط باقي الثمن من خلال الشيكات أو الدفع الثابت دون ربا، وبذلك تندفع الحاجة دون الوقوع في الحرام.

3. في غالب بلاد الداخل الفلسطيني اليوم توجد وسائل النقل العامة، والتي يمكن استخدامها للتنقل دون الحاجة لامتلاك سيارة خاصة من خلال قرض ربوي وارتكاب المحرم، وإن كان التنقل بوسائل النقل العامة فيه مشقة إلا أنها مشقة يمكن تحملها.

[1] عفانة، فقه التاجر المسلم، ص124.

4. إذا سلمنا أن السيارة من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تبيح ما تم تحريمه تحريما لغيره لمخالفته القواعد العامة للشريعة أو من باب تحريم الوسائل أو سد الذرائع، ولا تبيح ما هو محرم لذاته كربا القروض الذي ثبت تحريمه بآيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1].
5. إن من شروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة أن تقدر بقدرها، فيباح منها فقط ما يدفع الحاجة، أما ما يجري اليوم وفي غالب الحالات في الداخل الفلسطيني، فإن الناس يأخذون قروضا ربوية لتجديد السيارات بأفضل منها، وهؤلاء لا تكون السيارة الجديدة بحقهم حاجة وإنما تكون من التحسينيات.

يقول مشهور فواز: "فما يفعله بعض الناس من اللجوء إلى البنك لشراء سيارة من الوكالة أو الشركة أو لتجديد سيارة إنما هو من قبيل الكماليات والتحسينيات التي لا تسوغ الاستقراض بالربا، ومن يقدم على ذلك فإنه آثم"[2].

6. **يقول الكيلاني:** "إن التوسع في تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة من غير مراعاة ضوابط ذلك، سيؤول في النهاية إلى تفريغ الحكم الشرعي للربا من مضمونه، فكل واحد من الناس يحتاج شراء سيارة، أو محلا تجاريا أو... وهذا يعني أن عامة الناس ستتعامل بالربا"[3].

أقول: وكلام الكيلاني يدل على بعد النظر في المآلات، وهو كلام واقعي ينطبق على ما يحدث في الداخل الفلسطيني. فمع الأسف هذا المجتمع غارق في الربا في جميع المجالات سواء على مستوى الأفراد أو المصالح وكل ذلك بحجة الحاجة والضرورة، وفي الغالب الأعم نجد أن ما يدعيه الناس لا يصل إلى درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

فانغمس الناس في الربا حتى من أجل أمور كمالية تحسينية، وليس هذا فحسب بل إن من الناس بعد أن أخذ قروضا ربوية من البنك وعجز عن سدادها، وتوجه إلى عصابات الإجرام وما يسمى ب"السوق السوداء"

---

[1] والتي تم بيانها في المبحث التمهيدي وكذلك بيان حرمة الفوائد في الفصل الأول من هذا البحث، ص46.

[2] فواز، مشهور فواز محاجنة، الاقتراض من البنوك الربوية خارج ديار الإسلام، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته 19 في إسطنبول (2009م)، ص52.

[3] الكيلاني وجلاد، جمال أحمد عبد الكريم ومحمد وصفي، حكم أخذ القرض الربوي في حالات الضرورة وبعض تطبيقاته المعاصرة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد (9) العدد الأول، نيسان (2022م)، ص65.

واقترض منهم بالربا أيضا وبنسب أعلى وأكبر، حتى يخرج من هذا العجز فدخل في مصيبة أكبر من ذلك، ومنهم من فقد سيارته وبيته بل أقول منهم من فقد حياته نتيجة التوسع في الربا.

وهذا كله في ظل حديث أئمة المساجد والدعاة في كل محفل عن خطورة الربا وحرمته، فكيف إذا فتحنا الباب وجوزنا التعامل بالربا لأجل الحاجات الطبيعية كالسيارات.

أما بالنسبة لسيارات العمل فهي في الغالب الأعم تأخذ نفس الحكم، إذ تنطبق عليها غالب النقاط أعلاه، أضف إلى ذلك أن من يعمل على سيارة في شركة أو مؤسسة ممن تضع شروطا معينة ينبغي توفرها في السيارة، فإنه يعلم هذا الأمر من الأساس، فعليه أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار خلال عمله، ويوفر جانبا قسطا من المال، حتى إذا جاء وقت تغيير السيارة يكون مستعدا للتجديد، فيبيع سيارته القديمة ويضيف عليها المبلغ الذي وفره وبهذا الأمر يحافظ على عمله، دون اللجوء إلى القروض الربوية أو العقود التمويلية المحرمة.

أما في الحالات الخاصة جدا والتي فيها حاجة ماسة، فإن على المسلم في الداخل الفلسطيني قبل أن يتوجه للاقتراض بالفائدة (الربا) من البنك أو غيره، بناء على تقديره أنه واقع تحت وطأة الحاجة الماسة أو الضرورة، لا بد له أن يتوجه إلى العلماء الثقات أو دار الإفتاء، للتحقق من توفر الضرورة من عدمها حتى لا يقع فيما حرمه الله تعالى.

يقول الشيخ الددو: "ولا يجوز أن يفتي نفسه أن حالته حالة ضرورة، بل لا بد أن يستفتي ويشرح وضعه، هل ما أنا فيه ضرورة أم لا؟ هل تبيح لي أخذ القرض الربوي أم لا؟"[1].

[1] الكيلاني وجلاد، حكم أخذ القرض الربوي في حالات الضرورة وبعض تطبيقاته المعاصرة، ص61.

وممن ذهب إلى تحريم الاقتراض بالربا لامتلاك السيارة:

أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث في الأردن بحرمة الاقتراض بالربا لامتلاك السيارة من خلال إجابته على استفسارات عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن قرار رقم 23 السؤال 28[1].

ويقول جمال الكيلاني: " توسعت بعض الآراء في إباحة القرض الربوي لحاجات عامة لا تبلغ درجة الحاجة الشرعية، كالاقتراض لأجل شراء مركب(سيارة)... والراجح: أن هٰذه الحالات لا تنطبق عليها شروط الضرورة الشرعية المبيحة للربا"[2].

ويقول حسام الدين عفانة: "لا يجوز شرعا الاقتراض بالربا لشراء سيارة مثلا بحجة الضرورة لأن اقتناء السيارة ليس من باب الضرورة التي تبيح الحرام (الربا)"[3].

ويقول مشهور فواز: "إن السيارة وإن كانت من الحاجات الأساسية للإنسان، إلا أنه لا يمكن القول بجواز الاقتراض بالربا بصورة مطلقة مطردة، فتعميم الحكم على جميع الأحوال والظروف ليس سديدا. وذلك لأن هٰذه الحاجة يمكن دفعها بوسائل مباحة عديدة"[4].

ومشهور فواز رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وهو على اطلاع واسع بظروف معيشتهم، وله العديد من الفتاوى التي تتعلق بالعقود الربوية في الداخل الفلسطيني.

ولقد ذهب إلى تحريم القروض الربوية لسبب الحاجة دون الضرورة حتى في المجتمعات الغربية غير المسلمة **الشيخ وهبة الزحيلي**؛ وذلك من خلال رده على فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والتي تبيح للأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا شراء البيوت من خلال القروض الربوية.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع (2020م)، ص92.

[2] الكيلاني وجلاد، حكم أخذ القرض الربوي في حالات الضرورة وبعض تطبيقاته المعاصرة، ص69.

[3] عفانة، فقه التاجر المسلم، ص123.

[4] فواز، الاقتراض من البنوك الربوية خارج ديار الإسلام، ص52.

"ولست معهم في هذا الاتجاه لخطورته... إذ هذا يفتح الباب أمام القروض لحاجات أخرى مزعومة، من شراء السيارات... فينبغي سد الذرائع مطلقا، وترك الأمر للفتوى في حالات محدودة نادرة"[1].

[1] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص258-259.

المبحث الثاني: قوانين ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني، وتأثيرها على عقود تمويل السيارات.

المطلب الأول: ماهية ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني، وأهم تفاصيلها.

الفرع الأول: ماهية ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني.

يوجد في الداخل الفلسطيني العديد من أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة على مواطنيها لكي تغطي مصروفاتها، وهذه الضرائب تشكل أساس مدخولات خزينة الدولة.

وإن من أهم الضرائب التي تعتني بها الدولة عناية خاصة **ضريبة الدخل:** (وهي ضريبة مفروضة مباشرة على الدخل المالي للأفراد والشركات، سواء كانت من أنشطة اقتصادية حالية أو من صفقات مالية لمرة واحدة).

تفرض ضريبة الدخل تصاعديا على أرباح الأفراد بينما تفرض ضريبة الشركات بنسبة ثابتة 23% على أرباحها.

ومن ضمنها ضريبة الربح المالي المفروضة على الأرباح من الصفقات المالية للأفراد (بشكل عام بنسبة 25%) وللشركات (بنسبة تحول على أرباحها الجارية).

وفي الحالات التي يتجاوز بها مقدار الدخل الخاضع للضريبة المقدار الذي ينص عليه القانون، قد يكون هناك التزام ضريبي بنسبة 35%"[1].

وهذا الجدول يبين مقدار المبلغ الذي يدخله الفرد شهريا وسنويا ويستوجب الضريبة، ويتم حساب المبلغ بعد اقتطاع الخصومات الأخرى، مثل التأمين الصحي والتأمين الوطني ونقاط الاستحقاق لضريبة الدخل (تخفيض

[1] موقع سلطة الضرائب على الشبكة: https://www.gov.il/ar/pages/about-israel-taxes-authority

أو إعفاء) فالراتب ينسب إلى طبقة من طبقات الجدول الملائمة، وتفرض على كل طبقة ضريبة بنسبة مغايرة، هذه الطبقات هي درجات الضريبة. ويتم تحيين وتغيير درجة الضريبة كل عام.

جدول (1)

درجات الضريبة نتيجة العمل الشخصي

نسبة الضريبة	المدخول الشهري بالشيكل	المدخول السنوي بالشيكل
10%	حتى 6,330	حتى 75,960 شيكل
14%	9,081-6,331	108,960-75,961
20%	14,580-9,081	174,960-108,961
31%	20,260-14,581	243,120-174,961
35%	42,160-20,261	505,920-243,121
47%	54,300-42,161	651,600-505,921
50%*	54,301 فما فوق	651,601 فما فوق

يمكن تفسير المعلومات في الجدول على النحو التالي:

- مدخول حتى 6,330 شيكل في الشهر يجب خصم 10%.
- لكل شيكل إضافي وحتى 9,080 شيكل في الشهر يجب خصم 14%.
- وهكذا يستمر الأمر حسب الجدول[1].

الفرع الثاني: أهم بنود وتفاصيل ومصاريف ضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني.

أهدف في هذا الفرع إلى بيان الأمور والخدمات التي تصرف فيها ضريبة الدخل في هذه الدولة.

يدفع المواطن آلاف الشواكل في كل عام للدولة نتيجة ضريبة الدخل المفروضة عليه، وهذه الأموال تدخل في خزينة الدولة بشكل مباشر.

[1] موقع كل الحق (موقع يوضح حقوق المواطنين في الدولة) على الشبكة: https://www.kolzchut.org.il/ar

قسم من هٰذه الأموال يعود بالمنفعة على المواطن، كالأموال التي تصرف على الخدمات الصحية الأساسية في صناديق المرضى والمستشفيات، وتطوير البنى التحتية للدولة من مواصلات وشوارع رئيسية وغيرها، وما يصرف على الخدمات الاجتماعية.

وقسم منها يدفع كرواتب لأعضاء البرلمان ومستلزماتهم ومصاريفهم وتمويل أحزابهم والتي تكون عادة كبيرة، وفي هٰذه الأيام قسم لا بأس به من أموال هٰذه الضرائب يذهب لدعم الخطط الاستيطانية وتهويد القدس، وقسم آخر لدعم اليهود المتدينين وغيرها من مصاريف الوزارات.

"في معظم الحالات لا نستطيع أن نقرر بأنفسنا هدف تخصيص المال، إذ تحول الأموال إلى خزينة الدولة، ووزير المالية ورئيس الوزراء يقرران كيفية تقسيم وتوزيع الميزانية السنوية للدولة فهما يحددان أي مجال سيحصل على نصيب أكبر من الميزانية وأي مجال سيكتفي بمبلغ صغير".

"تشكل ميزانية الدفاع البند الأكبر في ميزانية الدولة ويخصص 16% تقريبا من مجموع حجم الميزانية للدفاع، الأمر الذي يعتبر حصة كبيرة.

والبند الثاني من حيث الحجم في ميزانية الدولة هو بند التعليم ويساوي نحو خمسة وعشرين مليار شيكل مما يشكل نصف ميزانية وزارة الدفاع"[1].

وفي ميزانية الدولة لآخر سنتين بسبب الحرب تم زيادة نصيب وزارة الدفاع إلى أكثر من هذه النسبة فقد بلغت ميزانية وزارة الدفاع لعام (2024م) 150 مليار شيكل من أصل ميزانية الدولة كاملة 514 مليار شيكل.

[1] موقع وزارة المالية على الشبكة: https://www.gov.il/ar/pages/press

المطلب الثاني: حكم شراء سيارة بعقد تمويل محرم بذريعة "التهرب الضريبي".

الفرع الأول: الحكم الشرعي لضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني.

قبل بيان الحكم الشرعي لضريبة الدخل في الداخل الفلسطيني لا بد من بيان حكم الشريعة الإسلامية بالضرائب بشكل عام.

الضريبة لغة: لهٰذه الكلمة عدة معان في اللغة العربية، ولٰكن اقتصرت على المعنى الملائم لموضوع البحث: **الضريبة:** "وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها"[1].

الضريبة اصطلاحا: وعند العودة إلى فقهاء المذاهب المتقدمين يظهر أنهم لم يعتادوا استخدام هٰذه الكلمة في كتبهم، وإنما كانوا يعبرون عنها بكلمات أخرى؛ مثل: المغارم والخراج والعشور والكلف السلطانية والمكوس. **ويمكن تعريفها عند الفقهاء المعاصرين: (**مقدار من المال توجبه الدولة على الأشخاص وتلزمهم في دفعه، لتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه)[2].

المسألة الأولى: حكم فرض الضرائب في الشريعة الإسلامية:

وقع الخلاف بين العلماء في حكم فرض الضرائب، وإن اختلافهم يعود في الأساس إلى اختلاف العلماء المتقدمين في مسألة: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ أي مشروعية فرض ضرائب على الناس غير الحقوق التي ثبتت في المال بالشرع كالزكاة والجزية والخراج، وهو ما أطلق عليه **ضرائب استثنائية**، وهم في ذلك على قولين:

الأول: عدم جواز فرض ضرائب استثنائية؛ وعلى رأسهم الضحاك بن مزاحم[3]؛ ومن أهم ما استدلوا به:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص550.

[2] حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص181.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4 ص283.

1. حديث فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) يقول: **"ليس في المال حق سوى الزكاة"**[1].

2. حديث المرأة الغامدية التي زنت فجاءت إلى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) فقالت: "يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني"....، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد (رضي الله تعالى عنه) بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) سبه إياها فقال: **"مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"**[2].

ووجه دلالتهم من الحديث: أن في قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم): **"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"** فيه إشارة إلى عظم حجم توبتها وأنها تكفي لتغفر ذنوب صاحب المكس، فهذا يدل على عظم قبح أخذ المكوس وأنه من الظلم والموبقات.

المكس: (الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية واستعمل فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع)[3].

3. عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) يقول: **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[4].

---

[1] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته ليس بكنز، حديث رقم: (1789)، قال الألباني: قال فيه ابن حجر: "وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف". وحكم عليه بقوله "ضعيف منكر". ج1 ص570.

[2] مسلم، الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (1695)، ج3 ص1321.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج6 ص220.

[4] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث رقم: (17294). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود (2937) والدارمي (1666)، ج28 ص526.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى جواز فرض ضرائب استثنائية، لسد الحاجات العامة؛ **ومن أهم ما استدلوا به[6]:**

1. **الآيات القرآنية الكريمة** التي تدعو إلى الإنفاق في أوجه الخير والبر والإحسان وإعانة المحتاجين، وعلى رأسها قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:177].

ووجه استدلالهم أن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ثم ذكر بعدها ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وبما أن الله تعالى فرق بينهما، فيدل على وجود حق في المال غير الزكاة فمن الواجبات سد حاجة المجتمع[7].

2. **قوله تعالى:** ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾[الكهف:94].

ووجه استدلالهم ما قاله القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفي عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2 ص336.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)، الاعتصام، تحقيق: علي سيد أحمد، دار العقيد–الاسكندرية، الطبعة الأولى (1428هـ)، ص343.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413هـ)، ص177.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30 ص342. ولقد أطلق عليها علماء الحنابلة الكلف السلطانية.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4 ص283.

[6] شبير، محمد عثمان، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ص85.

[7] شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ص85.

تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم"[1].

3. حديث عبد الله بن عمر (رضي الله تعالىٰ عنهما): "**في مالك حق سوىٰ الزكاة**"[2]. صحيح على شرط مسلم[3].

ووجه استدلالهم بالحديث: هٰذا الحديث ينص صراحة أن الحق في مال المسلم لا ينحصر في الزكاة فقط، وإنما يتجاوزها لأمور أخرى عند الحاجة، وخاصة أن هذا الحديث أصح من الحديث الذي اعتمد عليه المانعون "**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**"[4].

المناقشة والترجيح:

عند النظر في أدلة المانعين يظهر أنهم اعتمدوا على أحاديث صحيحة في منع الضرائب، والتي جاءت بلفظ "**المكس**"، وهٰذا اللفظ حصره بعض العلماء في مكوس الجاهلية الجائرة[5]، وهٰذا غير مسلم به بل قد ينطبق أيضا اليوم على بعض الضرائب التي لا تقل جورا عما كان في الجاهلية.

1. أما حديث فاطمة بنت قيس الذي اعتمدوا عليه، فقد بان ضعفه.
2. وعند النظر في أدلة المجيزين يظهر أنهم اعتمدوا على الآيات العامة التي تحث على فعل الخير اختيارا وقربة إلى الله، وهٰذا لا يعني أنها تدل دلالة واضحة على جواز فرض الضرائب إذ يدفعها الشخص وهو مجبر عليها.

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية (1384هـ)، ج11 ص60.

[2] أخرجه: ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن ابي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ)، حديث رقم: (10525)، ج2 ص411.

وأخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ)، حديث رقم: (7242)، ج4 ص142.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3 ص380.

[4] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته ليس بكنز، حديث رقم: (1789)، قال الألباني: قال فيه ابن حجر: "وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف". وحكم عليه بقوله "ضعيف منكر". ج1 ص570.

[5] القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص53.

3. أما بالنسبة لآية الكهف، فدلالتها واضحة على جواز فرض ضريبة استثنائية ولٰكن في وقت الحاجة كما يفهم من كلام الإمام القرطبي.

بناء على ما تقدم فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى الجمع بين أدلة الفريقين الصحيحة؛ من خلال التالي[1]:

يجوز فرض الضرائب الاستثنائية في حال حاجة الدولة الإسلامية إلى المال عند الحالات الطارئة، وعدم وجود الكفاية المالية من الزكاة والجزية والخراج، وهٰذا متفق عليه، ولٰكن بضوابط وشروط وضعها الفقهاء.

ولا يجوز فرض الضرائب الاستثنائية في حال الوفرة وعدم حاجة الدولة إلى المال، أي أن الأصل أن تكتفي الدولة بما تجنيه من موارد بيت المال، والضريبة في هٰذه الحالة تعتبر ضريبة جائرة ومن المكوس المنهي عنها، وهٰذا اتفق عليه الفقهاء أيضا.

يقول الإمام الجويني –في معرض حديثه عن خلو بيت المال من الأموال–[2]:

"فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا.

"وإذا كان هٰذا دين الله عز وجل، دين الأمة، ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هٰذه الأهوال، لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها"[3].

"وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات"[4].

---

[1] القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص55. وانظر: شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ص87.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ، ص257–261.

[3] المرجع السابق، ص258–259.

[4] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص259.

فيما سبق يتحدث **الإمام الجويني** عن حالة وطئ الكفار بلاد المسلمين، ثم يتبعها بحالة أخرى وهي توقع هجوم الكافرين على بلاد المسلمين عند خلو بيت المال من الأموال؛ **فيقول:** "فأما إذا لم يجر ذلك بعد، ولٰكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن، فهٰذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعا"[1].

ويتضح من كلام الإمام الجويني: جواز أخذ الأموال وفرض الضرائب الاستثنائية، في حالات الحاجة وعند خلو بيت المال من المال، لأجل الدفاع عن المسلمين أو القيام بسد جوعة الفقراء أو القيام بالفرائض الكفائية.

ويتضح أيضا: أن الأصل في الشريعة الإسلامية اكتفاء الدولة بما يدخل إلى بيت المال من مصادر بيت المال التي أقرتها الشريعة، ولا تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب الاستثنائية على المواطنين إلا في حالة الحاجة وعدم كفاية بيت المال لسد حاجات الدولة.

المسألة الثانية: ضوابط فرض الضرائب الاستثنائية:

إن العلماء الذين ذهبوا إلى إباحة الضرائب الاستثنائية لم يبيحوها على إطلاقها، وإنما وضعوا ضوابط لجوازها حتى لا تتعسف الدولة وتوقع الظلم على المواطنين بأخذ أموالهم بغير حق. **وهٰذه الضوابط هي**[2]:

1. أن تكون الدولة ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لا سيما النظام المالي، وأن تكون قائمة على العدل والإنصاف. لأن الإمام الظالم أو الدولة التي تحكم بالظلم تستأثر بالمال دون المسلمين، بل تستعين بهٰذا المال على الظلم ويصرف في غير مكانه الذي ينبغي أن يصرف فيه.
2. خلو بيت مال المسلمين من المال أو عدم وجود كفاية من المال لسد الحاجات الطارئة.
3. أن توجد حاجات حقيقية تدعو إلى فرض الضرائب على الناس.

[1] المرجع السابق، ص260.

[2] شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ص 90-93. وانظر: القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 58.

4. أن تقتصر الضرائب على أغنياء المسلمين دون فقرائهم لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾[البقرة:219].

5. أن يكون فرض الضرائب مؤقتا ولا تفرض بصورة مستمرة، وعند زوال الحاجة يتم إيقافها.

6. أن تكون هذه الضرائب بنسب عادلة عند تحصيلها، فهي تكون بقدر الحاجة، وألا تتخذ هذه الحاجة ذريعة لفرض ضرائب باهظة على الناس.

وذكر هذه الضوابط الإمام الشاطبي؛ إذ قال: "إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام– **إذا كان عدلا**–أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال...". "... إلى أن يظهر مال في بيت المال، وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود"[1].

ويقول الإمام الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ... فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[2].

7. ألا يتم فرض الضرائب إلا بعد استشارة أهل الحل والعقد والفقهاء المسلمين وأهل الاختصاص. **يقول القرطبي** –في تفسيره آيات ذي القرنين –: "وضابط الأمور لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستيثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر"[3].

---

[1] الشاطبي، الاعتصام، ص343.

[2] الغزالي، المستصفى، ص177.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11 ص60.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتهرب الضريبي في الداخل الفلسطيني.

ولبيان الحكم الشرعي للتهرب الضريبي لا بد من بيان مفهوم التهرب الضريبي، وبيان نظرة الشريعة للضرائب المعاصرة.

المسألة الأولى: مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه:

أما التهرب الضريبي: "هو (محاولة المكلف التخلص من الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها). وهٰذا هو المفهوم العام له؛ غير أن التهرب الضريبي يطلق على نوعين:

الأول: مجموع الأفعال المادية والمحاسبية التي يقصد بها المكلف عدم دفع الضريبة التي وجبت عليه، مما يضع الشركة أو الشخص تحت المساءلة القانونية نتيجة عدم الالتزام بأحكام القانون. **وهٰذا هو التهرب الضريبي.**

الثاني: استخدام ثغرات القانون والذكاء في عدم إخضاع الشخص نفسه، ومصدر دخله للضريبة لتقليل حجم الضريبة، وبالتالي يكون الوضع القانوني سليما". **وهٰذا ما يطلق عليه "التجنب الضريبي"**[1].

فالتهرب الضريبي أو التجنب الضريبي كلاهما يتفقان في الهدف، وهو تقليل حجم الضريبة، ويختلفان من حيث النظرة القانونية، فالتهرب الضريبي يعتبر مخالفا للقانون وعليه تقع العقوبة من السلطات إذا تم اكتشافه، أما التجنب الضريبي يكون ضمن دائرة القانون.

وبعد بيان مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه، لا بد من بيان نظرة الشريعة الإسلامية للضرائب المعاصرة حتى يكون الحكم عن بينة، لأن العلماء المعاصرين فرقوا بين الضرائب المعاصرة من حيث مدى العدالة والظلم فيها، وبالتالي فرقوا في حكمها وحكم التهرب منها.

[1] النداف والكردي وغيث، ماهر معروف/ رائد علي/ مجدي علي، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق (1) (1438هـ)، ص102.

المسألة الثانية: الضرائب المعاصرة بين العدالة والظلم:

فالضريبة العادلة: هي الضريبة التي تنطبق عليها الضوابط التي وضعها الفقهاء الذين أجازوا للدولة فرض ضرائب استثنائية[1]، والتي تم ذكرها في الفرع السابق.

"والضريبة العادلة لا يجوز للمسلم التهرب منها؛ وذلك لاتصافها بصفتين:

الأولى: أنها داخلة في الحقوق المحدودة، والحق المحدود يتعلق بذمة من عليه أداء الحق بمجرد وجود سببه، ويثبت دينا في ذمته ولا تبرأ الذمة منه إلا بأداء القدر المحدد الذي عينه الشرع أو بينه الالتزام.

الثانية: أنها داخلة في حقوق الله، وذلك لأنها تنفق في المرافق العامة للمجتمع بما ينفع المسلمين، أو تنفق على النفقات الدينية كالتجهيز للجهاد أو سد نفقات الأئمة والمؤذنين والقضاة، وحقوق الله لا يجوز إسقاطها"[2].

والضريبة الظالمة: هي الضريبة التي تؤخذ بغير حق وتنفق بغير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل ولا تنفق في مصالح المسلمين، بل ينفقها الحاكم على وزرائه وحاشيته وشهواته، أي لا تراعي ضوابط الضرائب الاستثنائية.

والضريبة الظالمة يجوز للمسلم التهرب من دفعها لأنها أخذ للمال بغير وجه حق، ولٰكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى عبء إضافي على المسلمين الآخرين[3].

المسألة الثالثة: حكم الضرائب المعاصرة

عند إمعان النظر في الضرائب المعاصرة في الدول العربية والغربية، يظهر جليا أن هٰذه الضرائب لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لجواز فرض الضرائب الاستثنائية فتعتبر من الضرائب الظالمة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فبالنظر إلى ضابط الحاجة فإن بعض الدول اليوم غنية أصلا وتأخذ الضرائب من مواطنيها من غير حاجة.

---

[1] النداف والكردي وغيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ص104.

[2] الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الضريبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد (35)، ص 1953-1954.

[3] المرجع السابق، ص1955.

"فإذا كانت الدولة غنية تكفي مواردها لتمويل مرافقها، فلا يجوز لهذه الدولة أن تفرض ضرائب على الناس، ويصبح أخذ الضرائب من المكلفين عدوانا على أموالهم"[1].

ويقول محمد عثمان شبير: "فبالنظر إلى شروط فرض الضرائب الاستثنائية نجد أنها غير متحققة في الضرائب المعاصرة، فكثير من الدول المعاصرة لا تطبق النظام المالي الإسلامي... ولا تقتصر فيها الضرائب على الأغنياء وإنما تؤخذ من الفقراء والأغنياء"[2].

ثم يبين أن من مساوئ الضرائب المعاصرة: "وجاءت الضرائب المعاصرة لتحل محل الزكاة، وتعمل على إبعادها عن الواقع وعزلها عن السلطة، لتصبح إحسانا فرديا بحتا لا علاقة لها بنظام المجتمع".

ثم يبين حكمها فيقول: فلا يجوز فرض ضرائب معاصرة على المسلمين وغيرهم.... لأنه لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي"[3].

المسألة الرابعة: حكم التهرب الضريبي:

إن حكم التهرب الضريبي يرتبط ارتباطا مباشرا بالضوابط التي وضعها العلماء لجواز فرض الضرائب. ففي الدول المسلمة يجب مراعاة الضوابط لتكون الضريبة عادلة فتكون واجبة على المواطنين ولا يجوز التهرب منها.

فقد نظر مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن في **حكم التهرب الضريبي** في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الأحد (23 ربيع الثاني 1435 هـ) الموافق (23/2/2014 م) ومما جاء فيه:

"على أصحاب الولاية الذين تحملوا أسباب معايش الناس وأمورهم، فواجبهم أداء ما أمر الله به من الإحسان في إدارة موارد الأوطان، وتحقيق العدالة في الفرض والتوزيع، وترشيد النفقات، ومكافحة الفساد، وحرص على رعاية مبادئ الشريعة في الاقتصاد الوطني.

---

[1] المرجع السابق، ص1961.

[2] شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ص105 بتصرف.

[3] المرجع السابق، ص106 بتصرف.

وكذلك أصحاب الأموال عليهم مسؤولية تجاه المال العام والضريبة، وهم يعلمون أن الأمانة في حفظها وأدائها تساهم في مسيرة الإصلاح والنهضة المنشودة، **فلا يجوز أن يمتنع أحدهم عن ذلك.**

ويوصي مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالعمل على إصدار قانون خاص بفريضة الزكاة..."[1].

هٰذه الفتوى تبين عدم جواز التهرب الضريبي من قبل المواطنين، ولٰكن مع حث السلطات المعنية في الدولة مراعاة الضوابط الشرعية في فرض الضرائب، فهم يقصدون أن تكون **الضريبة عادلة** حتى يجب الالتزام بها.

وذهب القرة داغي إلى مثل ذلك:" إذا كانت الضريبة عادلة وحكم بها ولي الأمر وتوفرت منها شروطها فإنه يجب على المسلمين الالتزام بها من باب طاعة أولي الأمر.

أما الضرائب الظالمة فلا يترتب على التهرب منها عقوبات أخروية، ولٰكن مع ملاحظة المصالح الدعوية، وعدم التعرض للهلاك والإيذاء"[2].

أما محمد عثمان شبير يرى أن الضرائب المعاصرة تعتبر ضرائب ظالمة كما ذكر سابقا ، وبناء على ذلك يجيز التهرب منها إذا كان المسلم ملتزما بدفع الزكاة:" إن التهرب من دفع الضرائب لا يترتب عليه أي عقوبة أخروية، ولا إثم على الممتنع من دفعها.

أما بالنسبة للعقوبات الدنيوية التي تتعلق بالضرائب الوضعية فإنه يترتب على التهرب منها أضرار مالية، وقد تصل إلى أضرار بدنية، لذلك على المسلم أن يوازن بين دفع الضريبة وتلك الأضرار، فإذا ترتب على التهرب منها أضرار كبيرة فلا يلجأ إلى التهرب عملا بالقاعدة الفقهية (يختار أهون الشرين)"[3].

ومما تم ذكره يتضح أن الفتوى أعلاه وكذلك كلام الدكتور القرة داغي، يتعلق بالضرائب العادلة في بلاد المسلمين، فهل هٰذا أيضا ينطبق على المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام؟

---

[1] النداف والكردي وغيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، ص105.

[2] القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص59 بتصرف.

[3] شبير، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، ص106 بتصرف. سيأتي بيان القاعدة في الصفحات القادمة.

الصورة الأولى: حكم التهرب الضريبي خارج ديار الإسلام:

يرى جمع من العلماء المعاصرين أن المسلم الذي يعيش في الدول الغربية كأوروبا وأمريكا وغيرها، أنه دخلها بناء على عقد وعهد، وعليه احترام هٰذا العقد والقيام بالواجبات التي تفرضها عليه الدولة مقابل سماحها له بالإقامة فيها وما يتلقاه من خدماتها، لذلك من خلال النظر في فتاويهم العامة نجدهم لا يجيزون التهرب الضريبي في هٰذه البلاد من باب الحقوق والواجبات والوفاء بالعهود.

ومن ذلك فتوى رابطة العلماء السوريين؛ بعنوان "حكم دفع الضرائب للكفار":

"إن كانت هٰذه الضرائب إلزامية، ووافق عليها المقيم فإنه يلزمه أداؤها، لأنه مطالب بالوفاء بعهده، لأن عدم دفعه وتحايله قد يعرضه إلى مواضع يهان فيها ويذل، والمسلم لا يعطي الذلة من نفسه... وإن كون الضرائب يذهب بعضها للكنيسة فهٰذا لا يضر، لأن غالبها يصرف في المصالح العامة...لأن الحكم للغالب. أما إن تحقق أن هٰذه الأموال أغلبها يذهب للكنيسة، ولمعاداة المسلمين واضطهادهم فلا يجوز دفعها، ويجب البحث عن مكان إقامة آخر قدر الاستطاعة"[1].

وقد جاء مثل ذلك في فتوى عامة للاتحاد الأوروبي للإفتاء تحث على الالتزام بواجبات المواطنة والإقامة في الدول الغربية[2].

بناء على ما تقدم فإن كان على المسلم الالتزام في الضرائب حتى في بلاد الغرب، فالأصل ألا يكون على إطلاقه، فليست كل الضرائب لقاء خدمات فقد تكون بعض الضرائب موجهة في دعم أمور محرمة، وبهٰذا يكون المسلم قد أعان على الحرام؛ لذلك وجب التفصيل[3]:

[1] لجنة الفتوى، رابطة العلماء السوريين، حكم دفع الضرائب للكفار، 15 ذو القعدة (1436هـ)، على موقع: https://islamsyria.com

[2] المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة السادسة عشرة، إسطنبول-تركيا، (1427هـ) الموافق (2006م)، قرار رقم (61) بعنوان: المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا.

[3] الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الضريبي، ص1961-1968 بتصرف.

- إذا كانت هٰذه الضريبة غير متعينة في غرض محرم، كأن تجبى الضريبة لعدة خدمات ومن ضمنها أمر محرم ولا يأخذ منها الأمر المحرم إلا القليل، فإن المكلف إذا دفع الضريبة لا يعتبر معينا على المحرمات.
- أما إذا كانت هٰذه الضريبة متمحضة لغرض محرم والمكلف يعلم بذلك، فيجب عليه في هٰذه الحالة أن يتهرب من دفع الضريبة لكي لا يعين على الحرام.

الصورة الثانية: حكم التهرب من الضرائب في الداخل الفلسطيني:

إن فلسطينيي الداخل يعيشون ظروفا خاصة في شتى المجالات، وإن المطلع على واقع حياتهم ليجد أن ظروفهم تختلف عن ظروف الأقليات المسلمة الأخرى في الدول الغربية.

وهٰذه الظروف مؤثرة على بعض الأحكام الفقهية في عدة جوانب، ومن ضمنها دفع الضرائب والتهرب منها.

ولبيان حكم التهرب من الضرائب في الداخل الفلسطيني لا بد من توضيح بعض الأمور المتعلقة بالضرائب:

1. إن الضرائب في الداخل الفلسطيني تعتبر ضرائب ظالمة جائرة، إذ لا ينطبق عليها غالب الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز فرض الضرائب.
   - إذ هي ضرائب غير متعلقة بالحاجة وإنما هي ضرائب مستمرة سواء وجدت الحاجة أم لم توجد.
   - وهي لا تفرض فقط على الأغنياء بل هي مفروضة على الفقراء أيضا بمجرد وجود دخل لهم بمقدار معين.
   - وهي من حيث التوزيع فيها ظلم كبير، فالمجتمع العربي يعتبر مجتمعا عاملا ويدفع الضرائب بنفس نسبة المجتمع اليهودي، ولٰكن بالنظر إلى الخدمات المقدمة فهناك فرق شاسع بين المجتمعين نتيجة التمييز العنصري، وبالذات مجتمع اليهود المتدينين، الذين يتلقون خدمات كبرى على نفقة الدولة وهم فئة غير عاملة في الغالب وغير منتجة، وهٰذا بعيد كل البعد عن العدالة.

- وهي ضرائب باهظة بالإضافة إلى الضرائب الأخرى في جميع المجالات، فالضرائب في الدولة تعتبر من الأعلى بين الدول.

2. إن الضرائب في الداخل الفلسطيني فيها إعانة على محرم، فحصة الأسد فيها تكون لصالح وزارة الدفاع والجيش والأجهزة الأمنية، ودعم الاستيطان وتهويد القدس الشريف وغيرها من الأمور التي يحرم على المسلم الإعانة عليها.

لذلك أرجح: جواز تهرب مسلمي الداخل الفلسطيني من دفع ضريبة الدخل بالتحايل عليها، ولٰكن مع مراعاة عدم التعرض للعقوبات المفروضة؛ بالحكمة والموازنة بين المصالح والمفاسد لكي لا يوقع نفسه بضرر أكبر.

الفرع الثالث: حكم شراء سيارة بعقد تمويل محرم بذريعة التهرب الضريبي.

يلجأ بعض أصحاب المصالح ورجال الأعمال والمقاولين في الداخل الفلسطيني، إلى شراء سيارة بعقد تمويل محرم وفي الغالب من خلال قرض ربوي، وذلك لإثبات وجود مصروفات كبيرة مقابل مدخولاته، وبذلك يكون المبلغ الذي يدفعه إلى مؤسسة الضرائب لقاء ضريبة الدخل أقل، وهٰذه حيلة بطريقة قانونية ينصحهم بها بعض مدققي الحسابات.

والسؤال هنا: **هل يجوز لمريد التهرب من ضريبة الدخل أن يقع فيما حرم الله بذريعة التهرب الضريبي؟**

أرى عدم جواز الوقوع فيما حرم الله تعالى **وبالذات الاقتراض بالربا** والذي هو من أكبر الكبائر بذريعة التهرب الضريبي وذلك للأسباب التالية:

1. لو قدر أن هناك حاجة تدفع أهل الداخل الفلسطيني إلى التهرب الضريبي، فإن الحاجة إذا تعينت تبيح ما تم تحريمه تحريم وسائل وما حرم سدا للذريعة_ أي المحرم لغيره _ولا تبيح ما حرم تحريما لذاته، والربا من كبائر الذنوب وهو محرم لعينه فلا يباح للحاجة.

2. إن إباحة التهرب الضريبي في الداخل الفلسطيني يستند إلى أنها ضرائب جائرة، وأنها ضرائب تفضي في جزء كبير منها إلى الإعانة على الحرام، ولٰكن هٰذا لا يبيح أخذ القرض الربوي للتهرب منها، وذلك أن الأمر الذي تفعله جبرا عنك وتحت سلطة القانون لا يتساوى أبدا بالدخول في عقد ربوي باختيارك.
3. إن اعتبار الضرائب نوعا من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وأن مريد التهرب الضريبي ينوي الحفاظ على ماله، لا يبيح له الدخول في عقد ربوي، فخسارة بعض المال في الدنيا لا يسوغ الدخول بما فيه حرب من الله تعالى، ونزع للبركة في الدنيا، وما قد يكون من عذاب في الآخرة، والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1].
4. إعمالا للقواعد الفقهية التي وضعها العلماء: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضررا ومفسدة[2].

وقاعدة (يختار أهون الشرين)[3] أو (يرتكب الأدنى من المفاسد): عند اجتماع سيئة وسيئة، كمحرم وآخر أخف منه، أو محظور ومكروه، فإنه يرتكب الأدنى ليتقي به الأعلى[4].

وعند إعمال القاعدتين على هٰذه المسألة فإنه من الواضح أن مفسدة الربا ديانة أعظم من مسألة دفع الضرائب الجائرة، فلا يزال الضرر بضرر أشد منه.

5. توفر بدائل أخرى يمكن الاستعانة بها، والتي بدورها تساهم في تقليل نسبة الضريبة المطلوب دفعها: من المعلوم أن من ضوابط إعمال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ألا تتوفر وسيلة مباحة لدفع الضرر، وعند اللجوء إلى مدققي الحسابات الحذاق المختصين في هٰذا الجانب، نجد عندهم حلولا مباحة تسهم في تقليل نسبة الضريبة ومنها:

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى (1427هـ)، ج1 ص 226.

[3] المرجع السابق، ج1 ص219.

[4] الأسمري، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي_ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1420هـ)، ص46.

- من خلال عدم التبليغ عن المبلغ الحقيقي للدخل للمصالح التجارية وأعمال المقاولات، أي إخفاء جزء من الأرباح وهذا يتم بعدة طرق معروفة لدى مدققي الحسابات.
- من خلال التبليغ عن مصروفات أكبر للمصلحة التجارية والمقاول، مما يقلل من نسبة الضريبة التي تطالب الدولة بدفعها.

وهاتان الطريقتان فيهما مسائلة قانونية إن تم اكتشافهما، لذلك لا بد أن يتم ذلك من خلال مدقق حسابات حاذق يرتب الأمور قانونيا لكي لا يعرض المسلم نفسه لخطر أكبر كدفع غرامة أو السجن.

- من خلال إعمال قانون الإعفاء من ضريبة الدخل بسبب التبرع وفقا للمادة (46)[1] من مرسوم ضريبة الدخل.

وهذا القانون يتلخص في أن هناك جمعيات عامة أو مؤسسات مسجلة في الدولة تعمل لصالح الجمهور وأهدافها غير ربحية.

ومن باب الدعم لنشاط هذه الجمعيات تعطيها الدولة امتيازات ضريبية معينة مما يسهم بتشجيع أصحاب الأموال بالتبرع لها، وهو أن الجمعية تعطي المتبرع ورقة رسمية بأنه تبرع بمبلغ معين لها، وهو بدوره يقدمه لضريبة الدخل ويحصل على استرجاع مالي بقيمة 35% من المبلغ الذي تم التبرع به، فإذا تبرع ب 1000 شيكل مثلا يحق له استرجاع 350 شيكل، فمن خلال هذا التبرع يكسب أجرا ويستعيد أكثر من ثلث ما يدفعه لضريبة الدخل وبدون ارتكاب أي محرم، وخاصة أن من ضمن هذه الجمعيات جمعيات تقوم على خدمة المسلمين في الداخل الفلسطيني كجمعيات الزكاة والصدقات أو جمعيات رعاية التعليم الأكاديمي والتربوي.

وهذه طريقة قانونية وكذلك لا إشكال فيها من الناحية الشرعية.

[1] موقع كل الحق، اعفاء من ضريبة الدخل بسبب التبرع بند (46)، https://www.kolzchut.org.il/ar

6. وجود عقود اقتناء سيارة معترف بها من قبل ضريبة الدخل؛ كمصروفات تقلل من نسبة الضريبة التي يجب دفعها؛ كعقد التأجير التشغيلي وعقد التأجير الشخصي التي سبق بيانها[1].

ولا يكون هذا إلا بعد استنفاذ كل الحلول وعند الحاجة الملحة لاقتناء سيارة، لاحتواء هذه العقود على شروط مخالفة للشريعة ولكنها أقل حرمة من القرض الربوي وتتوفر الحلول لها ويمكن إباحتها وقت الحاجة الملحة.

وعند النظر لهذه العقود نرى أنها عقود تحتوي على شرطين مخالفين للشريعة الإسلامية:

الأول: ربط الدفعات الشهرية التي يدفعها المستأجر بجدول الأسعار لغلاء المعيشة.

الثاني: وجود غرامة التأخير (الشرط الجزائي) عند التأخر عن دفع الأجرة في الوقت المحدد.

أما الشرط الأول: فقد سبق بيان مخالفته للشريعة لأنه يفضي إلى جهالة في الأجرة في عقد الإجارة[2].

ولإيجاد حل لهذا الشرط تم التواصل مع بعض شركات التأجير في الداخل الفلسطيني من قبل مختصين، الذين اقترحوا على الشركة إلغاء هذا الشرط وبدلا منه إضافة 100 شيكل بشكل ثابت على الأجرة طيلة مدة العقد وبهذا تكون الأجرة معلومة وتنتفي الجهالة. وقد وافقت شركة التأجير على هذا التعديل.

وأما الشرط الثاني: فقد بين الباحث أيضا أنه شرط محرم لأنه يفضي إلى الربا عند عدم الالتزام بالدفعات فلا يجوز الموافقة عليه[3].

ولكن لأنه شرط يدخل تقريبا في جميع المعاملات التي يتعامل بها أهل الداخل الفلسطيني كشركة الكهرباء وخدمات البلديات وغيرها، فهو يعتبر مما عمت به البلوى ولحاجة الناس لحلول تخفف عنهم الحرج والمشقة، فيمكن إباحتة للمحتاج إليه، بشرط العزم الأكيد على الالتزام بالدفعات في أوقاتها لعدم الوقوع في الربا.

---

[1] هذه العقود تم بيانها في المبحث الثاني والمبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث ص83 و86.

[2] ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني ص77-79.

[3] ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني، ص81.

فقد أجاب صلاح الصاوي –الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا– عندما استفتي في مسألة مشابهة تتعلق بغرامة التأخير على بطاقات الائتمان؛ فأجاب: "فإن بطاقات الائتمان لا يرخص فيها إلا تحت وطأة الضرورات، أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، لأن مبدأ التوقيع على عقدها يحمل مخالفة شرعية، وهي الإقرار بالشرط الربوي الذي تتضمنه البطاقة الائتمانية، وهو الالتزام بدفع الفوائد عند التأخر في السداد، والدخول في العقود الفاسدة لا يحل، ولهذا كانت فتوى المجامع الفقهية في الشرق على منعها، لوجود البدائل وعدم عموم البلوى بها، والفتوى في الغرب على الترخص فيها في إطار الضرورات والحاجات العامة، لعموم البلوى بها، ولانعدام البدائل الشرعية لها". ثم يختم الشيخ فتواه بقيد آخر فيقول: "وحيث يغلب على ظنك القدرة على الوفاء في المواقيت، بحيث لا تقع تحت طائلة هذه الاشتراطات الربوية"[1].

وبالنظر إلى هذه الفتوى يظهر أنها تحتوي على ثلاثة قيود لإعمالها:

- أن العمل والترخص بها يكون في بلاد الغرب لعموم البلوى ولعدم وجود البدائل الشرعية.
- أن الدخول في العقد الذي يحتوي على غرامة التأخير يكون في حالة الحاجة الملحة.
- أن يكون المسلم عازما ومتأكدا من قدرته على الوفاء بالدفعات في أوقاتها حتى يتجنب إعمال هذا الشرط ويقع في الربا.

وهذه الفتوى تنطبق على أهل الداخل الفلسطيني وذلك لتشابه الظروف والأحوال بشرط الالتزام الكامل بشروطها.

[1] الصاوي، صلاح، فتوى بعنوان: هل credit card حلال أم حرام؟ https://fatawaalsawy.com

الخاتمة

أهم النتائج:

1- أهمية عقود التمويل في العصر الحاضر والحاجة لها، وأنها توفر حلولا لكثير من حالات الحاجة للسيولة النقدية. وهٰذه العقود –في الصورة الغربية– أساسها استغلال حاجة الناس إلى المال لتحقيق الأرباح دون ضوابط.

2- تلجأ بعض المصارف إلى الخداع للالتفاف على الربا، من خلال معاملة –نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث، أو اشتر الآن وادفع لاحقا–؛ وهو في حقيقته عقد ربوي محرم.

3- عقود التمويل المباشر المقدمة من خلال شركات التمويل في الداخل الفلسطيني؛ كعقد التمويل الارتهاني، أو صفقة التمويل ذات الدفعة الأخيرة (البالون)، هي عقود ربوية محرمة شرعا.

4- تحريم عقد التأجير التمويلي بصورته في الداخل الفلسطيني؛ وذٰلك لاشتماله على شروط محرمة، كغرامة التأخير، وشرط ربط الأجرة بمستوىٰ الأسعار الذي لا تتوفر فيه ضوابط المجيزين.

5- عقد التأجير التشغيلي عبارة عن عقد إجارة للسيارة لمدة معينة، لٰكن هٰذا العقد اتصلت به الشروط المحرمة التي ذكرت في النقطة السابقة، فيكون حكمه التحريم.

6- تحريم عقد التأجير التمويلي الشخصي الكامل؛ وذٰلك لأن هٰذا العقد في حقيقته قرض ربوي يتستر بتسميته تأجيرا، وهو ليس كذٰلك، وهٰذا يتضح من انتقال لملكية الزبون من بداية العقد، فالعلاقة بين الزبون وشركة التمويل علاقة مقرض بمقترض.

7- عقد التأجير الشخصي –بالداخل الفلسطيني– صحيح لا إشكال فيه –من حيث الأصل–، وهو ينطبق عليه أنه عبارة عن عقد إجارة مع الوعد بالتملك، ولٰكن اتصلت به بعض الشروط المحرمة؛ كغرامة التأخير، وربط الأجرة بمستوىٰ الأسعار؛ لذا فإنه محرم حسب هٰذا الوصف.

8- يحرم على فلسطينيي الداخل التعامل مع عقود التمويل الربوية المستخدمة في شراء السيارات؛ بحجة الضرورة أو الحاجة، وعموم البلوىٰ؛ لعدم توفر شروط وضوابط إعمال قواعد التيسير عليها.

9- أن الضرائب في الداخل الفلسطيني تعتبر ضرائب ظالمة محرمة، إذ لا ينطبق عليها غالب الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز فرض الضرائب. فيجوز التهرب منها، مع مراعاة شروط ذٰلك.

10- عدم جواز الوقوع فيما حرم الله تعالىٰ؛ وبالذات الاقتراض بالربا، والذي هو من أكبر الكبائر؛ بذريعة التهرب الضريبي، لأسباب كثيرة.

التوصيات:

1. علىٰ لجان الإفتاء في الداخل الفلسطيني والمؤسسات الفاعلة، الاجتهاد لإيجاد البدائل الشرعية لهٰذه العقود؛ وذٰلك من خلال التعاون مع رجال الأعمال المسلمين، بإنشاء شركات تمويلية إسلامية.
2. علىٰ لجان الإفتاء –في الداخل الفلسطيني– مواكبة العقود المتجددة في الداخل الفلسطيني، وبيان حكمها؛ حتىٰ يكون الناس علىٰ بينة منها.
3. أوصي المسلمين بعدم التساهل في ارتكابهم ما حرم الله تعالىٰ؛ من خلال العقود الربوية وكافة العقود المحرمة؛ إذ غالب الأسباب التي يرتكبون لأجلها الحرام أسباب واهية وحاجات متوهمة لا تبيح الربا أبدا.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفتي الإنسان –غير المجتهد– نفسه، فيقدر أنه واقع تحت حالة الضرورة أو الحاجة الملحة، فيبيح لنفسه ما حرم الله تعالىٰ، وإنما عليه أن يتوجه للثقات من أهل العلم الخبراء بواقعته، ليفتونه حسب معايير الشرع الحنيف، وبما يرضي وجه الله تعالىٰ الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابحيص، مروان إبراهيم طلب، رسالة ماجستير بعنوان: الأصل في العقود الإباحة (دراسة فقهية تأصيلية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين، (1438هـ).

ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن ابي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ).

الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1424هـ).

أسد، محمد، الغرر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية –إسلام أباد، (1440هـ).

إسماعيل، أروى نهاد، نظام البالون في القروض المصرفية الربوية، مجلة كلية الإمام الجامعة، كلية العلوم الإسلامية–جامعة بغداد، العدد السادس (1446هـ) مجلد (1).

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي_ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1420هـ).

الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس–الأردن، الطبعة الأولى (1429هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري.

بنك إسرائيل، كتيب ارشادي في موضوع قروض الرهن، اصدار مكتب الاعلام والإرشاد الاقتصادي.

بنك مركنتيل، قروض وقروض سكنية، المسارات، على الشبكة: https://www.mercantile.co.il/MB/ar/Credit/mortgage

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثالثة (1424هـ).

التسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن (1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الاحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ).

التسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن (1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى (1430هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة النبوية، (1416هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1422هـ).

الجديع، عبدالله بن يوسف، الربا والعقود المالية الفاسدة في غير بلاد الإسلام، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، العددان 14 و15 (2009م).

الجعيد، ستر ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى–السعودية، (1405–1406هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية (1401هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة –بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر –بيروت.

حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–فيرجينيا، الطبعة الأولى (1414هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة–بيروت.

خطاب، حسين السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل–العدد الثاني (1430هـ).

الخن والبغاة والشربجي، مصطفى/ مصطفى/ علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم – دمشق، الطبعة الثامنة (1428هـ).

الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الضريبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد (35).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدليل الكامل لتأجير وتمويل السيارات، موقع: http:// www.auto.co.il

رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من (8–16) ربيع الآخر سنة (1402 هـ)، القرار السادس، حول العملة الورقية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.

رمضان، عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان–مصر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت، (1404هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى (1427هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–دمشق، الطبعة الرابعة.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر_دمشق، الطبعة الثالثة (1427هـ).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية (1409هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية (1425هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (2002م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1414هـ).

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي–القاهرة.

أبو زيد، عبد العظيم جلال، فقه الربا: دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ).

الزير، وليد صلاح الدين، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول (2010م).

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي، فتاوى السبكي، دار المعارف.

السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الطبعة الأولى (1417هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (790هـ)، الاعتصام، تحقيق: علي سيد أحمد، دار العقيد– الإسكندرية، الطبعة الأولى (1428هـ).

شبير، محمد عثمان، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.

شبير، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة قطر

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس–عمان، الطبعة السادسة (1428هـ).

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الايجار التمويلي.

شحاته، أسماء فتحي عبد العزيز شحاته، الأقليات المسلمة والقروض المصرفية بين المصلحة والضرورة، مجلة العلوم الإسلامية–غزة، مارس (1444هـ)، مجلد 5 عدد1، دار المنظومة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ).

الشمري، عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الاسلامي، دار كنوز اشبيليا–الرياض، الطبعة الأولى (1438هـ).

الصاوي، صلاح، فتوى بعنوان: هل credit card حلال أم حرام؟ https://fatawaalsawy.com

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة الثانية (1407هـ).

الظفيري، محمد محسن، العلة في الأموال الربوية، قسم الفقه وأصوله–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية (1412هـ).

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1423هـ).

العتيبي، جوزاء بنت بادي بن سعيد، أثر الحاجة في المعاملات المالية، جامعة الملك سعود–كلية الدراسات العليا –مسار الفقه وأصوله، رسالة دكتوراه (1433هـ).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (1414هـ).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية–لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـ).

عزام، حمد فخري، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة: (دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث (1428هـ).

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي (732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر، الطبعة الثالثة.

عفانة، حسام الدين، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب_ بيت المقدس، الطبعة الأولى (1426هـ).

عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (1412هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413هـ).

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

فتوى للمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، برئاسة الدكتور مشهور فواز، بعنوان: "حكم شراء سيارات بعدة طرق متداولة اليوم" ورقمها: (886). https://www.fatawah.net/Fatawah/886.aspx

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –القاهرة، الطبعة الأولى (1313هـ).

فواز، مشهور فواز محاجنة، الاقتراض من البنوك الربوية خارج ديار الاسلام، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته 19 في إسطنبول (2009م).

القحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البحث (13) البنك الإسلامي للتنمية–جدة، الطبعة الثالثة (1427هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (1388هـ).

قرار الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام (1420هـ)، منشور على موقع: fiqhacademy.org.sa.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2–24، الإصدار الرابع (1442هـ) الموافق (2020م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، الفروق، عالم الكتب

القرضاوى، يوسف، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة (19).

القرضاوي، يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة –القاهرة، الطبعة الثالثة (1994م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية (1384هـ).

القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة –سندها متنها وفقهها–(دراسة تحليلية)، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ).

قندوز، عبد الكريم أحمد، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي–أبو ظبي، يونيو (1441هـ).

قندوز، عبد الكريم أحمد، عقود التمويل الإسلامي –دراسات حالة–، صندوق النقد العربي أبو ظبي، (1440هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف البكري –شاكر العاروري، رمادى للنشر –الدمام، الطبعة الأولى (1408هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

الكيلاني وجلاد، جمال أحمد عبد الكريم ومحمد وصفي، حكم أخذ القرض الربوي في حالات الضرورة وبعض تطبيقاته المعاصرة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد (9) العدد الأول، نيسان (2022م).

الكيلاني، جمال أحمد زيد الكيلاني، حكم الزيادة على القرض، مجلة الأقصى–غزة، (1425هـ).

لجنة الفتوى، رابطة العلماء السوريين، حكم دفع الضرائب للكفار، 15 ذو القعدة (1436هـ)، على موقع: https://islamsyria.com

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية (1310هـ).

ما هو الأسلوب التأجيري (ليسينج) المناسب، موقع: https://www.meyda.org.il

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة.

المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة السادسة عشرة، إسطنبول–تركيا، (1427هـ) الموافق (2006م)، قرار رقم (61) بعنوان: المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا.

محمد سعيد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثلاثون.

مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429هـ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (539هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (539هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت.

المركز للنمو المالي التابع لبنك العمال، المعجم المختصر لمصطلحات القروض، https://www.fingrow.co.il

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المصري، رفيق يونس، النسيئة والنساء هل هما بمعنى واحد.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (884هـ)، المبدع – في شرح المقنع–، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى(1417هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة (1414هـ).

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نظام الشراء مع تسهيلات الدفع من طرف ثالث –اشتر الآن وادفع لاحقا– (Buy now Pay later) (BNPL)، بيان رقم (2024/5)، 14 شوال (1445هـ) الموافق 24 أبريل (2024م)، https://iefpedia.com/arab

موقع المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، فتوى رقم (4150) بعنوان: أحكام الإجارة، على موقع: https://www.e-cfr.org

موقع سلطة الضرائب على الشبكة: https://www.gov.il/ar/pages/about-israel-taxes-authority

موقع كل الحق (موقع يوضح حقوق المواطنين في الدولة) على الشبكة: https://www.kolzchut.org.il/ar

موقع وزارة المالية على الشبكة: https://www.gov.il/ar/pages/press

ميرة، حامد حسن محمد علي، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دار الميمان–الرياض، الطبعة الأولى (1432هـ).

النداف والكردي وغيث، ماهر معروف/ رائد علي/ مجدي علي، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق (1) (1438هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1357هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ الموافق نوفمبر 2017م، المنامة–البحرين.

واصل، نصر فريد، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، (1422هـ)، http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى من (1404–1427هـ)، مطابع دار الصفوة – مصر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد.

الملاحق

الملحق أ)

نماذج من عقود التمويل

يحتوي الملحق على ثلاثة عقود حقيقية من عقود التمويل، والتي تم الحديث عنها في هذا البحث، ومن المعلوم أن العقود تحتوي على مرفقات كثيرة، لذا تم وضع صورة العقد التي تحتوي على أهم مركباته المؤثرة على حكمه، وما تم الحديث عنه في الرسالة، ومن ثم خلف كل عقد ترجمته إلى اللغة العربية لأن عقود التمويل في الداخل الفلسطيني كلها باللغة العبرية.

هذا العقد عبارة عن قرض ربوي (بالون) لشراء سيارة من خلال شركة تمويلية في الداخل الفلسطيني.

הופק בתאריך:30/10/2022

מספר הצעה: [redacted]

ריכוז פרטים עיקריים בבקשה למתן הלוואה

לתשומת ליבך, הפרטים המופיעים להלן מהווים תמצית בלבד. לקבלת מידע נוסף יש לעיין ביתר סעיפי ההסכם המצורף.

הסכם למתן אשראי	פירוט	לפירוט נוסף ראה סעיף מספר XX בהסכם
פרטים כללים		
שם בעל הרישיון+ מספר מזהה	מימון ישיר מקבוצת ישיר (2006) בע"מ ,ח.צ 513893123	מספר רישיון 54414
מען בעל הרישיון + כתובת דוא"ל ומספר טלפון	אפעל 35, פ"ת. cs@5555.co.il 03-5555555	
שם הלווה ומספר זהות	[redacted]	
מען הלווה	[redacted]	
שם הערב ומספר הזהות		
מען הערב		
פרטי ההלוואה		
סכום ההלוואה	₪150000	
תקופת ההלוואה	100 חודשים	
מועד העמדת ההלוואה בפועל	עד 5 ימי עסקים מיום קבלת כלל המסמכים	ראה סעיף 3 לטופס תנאים כלליים
מועד תשלום ראשון	10/12/2022	
הסכום שיקבל הלווה [1]	₪150000	ראה סעיף 3 לטופס תנאים כלליים
סכום שישלם הלווה עד סוף תקופת ההלוואה מעל לסכום האשראי שקיבל (לא כולל הצמדה)	₪64862.58	
סה"כ ישולם עד סוף התקופה (לא כולל הצמדה)	₪214862.58	
פירוט תשלומים: [2]	ראה לוח תשלומים מצורף	
ריבית והצמדה		
ריבית קבועה		
שיעור הריבית הנומינלית [3]	8.75%	
הריבית המתואמת [4]	9.11%	

3016000000-0131

1 נתון זה נכון למועד הצגתו והוא עשוי להשתנות בהתאם למועד העמדת ההלוואה בפועל.
2 ככל שמדובר בהלוואה בריבית משתנה או בהלוואה צמודה למדד או לבסיס אחר, הסכום עשוי להשתנות במהלך תקופת ההלוואה עקב שינוי שיעור הריבית או עקב ההצמדה.
3 שיעור הריבית נכון למועד הצגת מסמך זה - הצגת הריבית בחישוב שנתי.
4 הריבית בחישוב שנתי, מביא בחשבון גם ריבית דריבית, בהתאם למועדי פירעון ההלוואה.

שם לקוח		מספר הסכמה לדוח אשראי
[redacted]	[redacted]	[redacted]

מספר הצעה: 2584893

ריבית משתנה		
בסיס הריבית		
מרכיבי הריבית המשתנה		
העקרונות לשינוי שיעור הריבית	שינוי בריבית בנק ישראל	ראה סעיף 4.2 לחוברת הסכם ההלוואה
שיעור הריבית נומינלית [5]		
הריבית המתואמת [6]		
תדירות שינוי הריבית ומועד שינוי קרוב או האירועים שבעקבותיהם ישונו השיעורים	בהתאם להחלטת הריבית המפורסמות על ידי בנק ישראל	
הצמדה		
סוג ההצמדה ושיעורה	הצמדה למדד המחירים לצרכן	
בסיס ההצמדה ומועדו	128.2 09-2022	
הרכיבים שעליהם חלה ההצמדה [7]	קרן וריבית	
<u>עמלות והוצאות נלוות להעמדת האשראי</u> [8]		
עמלת פתיחת תיק	₪2700	
נתונים נוספים		
קיומה של זכות לפרעון מוקדם ותנאיה [9]	עד 6 תשלומי ריבית חודשיים לפי חוק המשכון	ראה סעיפים 3.1 ו- 3.2 לחוברת הסכם ההלוואה
הצעדים, על פי הדין ועל פי החוזה, שרשאי בעל הרישיון לנקוט בשל אי תשלום במועד, והתנאים לנקיטת צעדים אלה וכן התנאים להעמדת הלוואה לפירעון מיידי		ראה סעיף 11.3 וסעיף 12 לחוברת הסכם ההלוואה וכן סעיף 2 לטופס תנאים כלליים
זהות הגורם המפקח על פעילותו של נותן בעל הרישיון	המפקח על רשות שוק ההון, ביטוח וחיסכון	
<u>נתונים נוספים בהתאם להגדרות חוק אשראי הוגן התשנ"ג – 1993</u>		
עלות האשראי		
שיעור עלות ממשית של האשראי [10]	9.65%	
שיעור עלות מרבית של האשראי	13%	
ריבית פיגורים		
שיעור ריבית הפיגורים [11]	17%	
שיעור ריבית פיגורים מרבי	17%	

פרטי הלוואה נוספים			
שם מסלול (לשימוש פנימי)	ר פרטי - רכב חדש עד 100 תשל	מרכיב בלון בסוף התקופה	₪0
יום פרעון חודשי	10	סכום פרעון חודשי (קרן וריבית ללא הצמדה ככל שקיימת)	₪2118
פרטי רכב			
שם יצרן	טויוטה	שנת ייצור/מועד עלייה לכביש	2022
דגם	LOUNGE טויוטה קורולה החדשה		
קוד דגם	413153	מס' רישוי	רכב חדש
תת דגם	LOUNGE LUXURY (1	מס' שילדה	XXXXXX

5 שיעור הריבית נכון למועד הצגת מסמך זה - הצגת הריבית בחישוב שנתי.

6 הריבית בחישוב שנתי (על פי שיעור הריבית המשתנה הידועה במועד כריתת ההסכם), המביאה בחשבון גם ריבית דריבית, בהתאם למועדי פירעון ההלוואה.

7 קרן/ריבית.

8 לא כולל הוצאות שהן חלק מהליך גביית החוב.

9 במידה והם ידועים במועד הצגת מסמך זה - ראה לעניין הפרטים המפורטים בסעיף 3(ב)(11א) לחוק אשראי הוגן.

10 בהתאם להגדרה שבסעיף 1 לחוק אשראי הוגן.

11 בחישוב שנתי המביא בחשבון גם ריבית דריבית, ככל שידוע בעת חתימת חוזה ההלוואה.

שם לקוח	חתימה	מספר הסכמה לדוח אשראי
[redacted]		[redacted]

לכבוד

מימון ישיר מקבוצת ישיר (2006) בע"מ

תאריך: 30/10/2022

מספר הלוואה: 2584893

הנדון: **הרשאה לרישום שעבוד במרשם משרד הרישוי על רכב מספר: רכב חדש (להלן:"הרכב/ים")**

1. אני/אנו, בעל/י הרכב/ים (להלן: **"הלקוח/ות"**), מבקש/ים בזה לרשום שעבוד על הרכב/ים לטובת "מימון ישיר מקבוצת ישיר (2006) בע"מ", מספר תאגיד 51-389312-3 (להלן: **"החברה"**) ו/או לטובת בנק אגוד לישראל בע"מ ו/או בנק מזרחי טפחות בע"מ ו/או כל תאגיד בנקאי ו/או גוף מוסדי ו/או גוף פיננסי ו/או גוף אחר ככל שההלוואה תומחה למי מהם על ידי החברה ואשר פרטיו ימסרו לכם על ידי אותו גוף נמחה (להלן: **"הגוף הנמחה"**).
2. אני/אנו מצהיר/ים בזאת כי לא מולאה על ידי/ידינו בקשה לרישום שינוי בעלות ברכב/ים (שטר מכר) עד למועד רישום השעבוד במשרד הרישוי.
3. אני/אנו נותנ/ים בזאת הרשאה לחברה ו/או לגוף הנמחה לרשום את השעבוד במשרד הרישוי בכל דרך שתמצא לנכון, לרבות בתקשורת אלקטרונית מקוונת במישרין למחשב משרד הרישוי ולציין את השעבוד ברישיון הרכב.

למען הסר ספק, הרשאתי/נו זו הינה בהמשך להרשאתי/נו לחברה ו/או לגוף הנמחה לרשום כחוק את השעבוד על הרכב במרשם המשכונות/חברות/אגודות שיתופיות.

שם מלא	ת.ז.	כתובת	חתימה
[redacted]	[redacted]	[redacted]	✗

تركيز التفاصيل الأساسية لطلب القرض

تم إصدار هذا المستند بتاريخ: 30\10\2022

تفاصيل القرض	التفصيل	لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى بند
التفاصيل العامة		
اسم الشركة الممولة+ ورقم الترخيص	ميمون يشير (2006) رقم: 513893123	رقم ترخيص 54414
عنوان الشركة+البريد الالكتروني ورقم الهاتف	cs@5555.co.il 03-5555555 بيتح تكفا، شارع افعل بناية 35	
اسم المقترض ورقم الهوية	(محجوب)	
عنوان المقترض	(محجوب)	
اسم الكفيل ورقم الهوية		
عنوان الكفيل		
تفاصيل القرض		
مبلغ القرض	150000شيكل	
مدة القرض	100 شهر	
موعد تسليم القرض	حتى 5 أيام من موعد اكتمال كل الأوراق	أنظر فرع 3 في ملحق العقد
موعد الدفعة الأولى من سداد القرض	10/12/2022	
المبلغ الذي حصل عليه المقترض	150000 شيكل	أنظر فرع 3 في ملحق العقد

المبلغ الذي يجب أن يدفعه المقترض نهاية مدة القرض زيادة على مبلغ القرض، قبل حسابات الربط بمؤشر الأسعار للمستهلك.	64862.58شيكل	
المبلغ الذي يجب أن يدفعه المقترض نهاية مدة القرض، قبل حسابات الربط بمؤشر الأسعار للمستهلك.	214862.58 شيكل	
الفوائد والربط بالمؤشر		
نسبة الفائدة الأساسية	8.75%	
نسبة الفائدة السنوية	%9.11	

ترجمة الصفحة الثانية من العقد

أسس التغيير في نسبة الفائدة	التغيير في ربا البنك المركزي الإسرائيلي	أنظر البند 4.2 في الملحق
مواعيد التغيير في الفوائد تكون بالموعد القريب أو الأحداث التي تؤدي إلى التغيير	بما يتلائم مع التغيير في ربا البنك المركزي الإسرائيلي	
الربط بالمؤشر		
نوع الربط	الربط لمؤشر الأسعار للمستهلك	
أساس الربط وموعده	128.2 09-2022	
المركبات التي تتأثر بالربط	المبلغ الأساسي للقرض وكذلك الفوائد	
العمولات والمصاريف المرافقة للقرض		
عمولة فتح الملف	2700 شيكل	
معلومات أخرى		
امكانية الحق في سداد القرض مبكرا	يتم تغريم المقترض بمبلغ حتى 6 دفعات فوائد	
التأخر في الدفع: في حال التأخير في الدفع، يحق للمقرض اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة ومن ضمنها المطالبة بكامل مبلغ القرض بشكل فوري.	في حال تكرار التأخير في الدفع، سيتم فرض غرامات تأخير وإجراءات تحصيل إضافية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى مصادرة المركبة.	
هوية الجسم المراقب على تعاملات الشركة المقرضة	الرقابة من وزارة المالية	
تفاصيل أخرى متعلقة بقانون الإقراض العادل سنة 1993		
نسبة تكلفة الإقراض	9.65%	
نسبة تكلفة الإقراض القصوى	13%	
نسبة الفائدة على التاخر عن السداد	17%	

نسبة الفائدة القصوى على التاخر عن السداد	17%		
تفاصيل القرض الإضافية			
اسم المسار(القرض)	مركبة خاصة–حتى 100 دفعة	يحتوي على مركب بالون في نهاية المدة	
موعد سداد القسط الشهري	10 (العاشر من كل شهر)	مبلغ القسط الشهري (المبلغ الأصلي والفوائد قبل ربطه بالمؤشر)	2118₪
تفاصيل السيارة			
الشركة المصنعة	تويوتا	سنة التصنيع	2022
النوع	تويوتا كارولا الجديدة LOUNGE		
رمز النوع	413153	رقم اللوحة	مركبة جديدة
النوعية	LOUNGE LUXURY (1	رقم هيكل المركبة	XXXXXX

ترجمة الصفحة الثالثة من العقد

الموضوع: تفويض لتسجيل رهن مركبة جديدة في وزارة المواصلات.

نص التفويض:

1. أنا/نحن، المالك/المالكون للمركبة، أفوض/نفوض بموجب هذا المستند تسجيل (رهن) المركبة الموصوفة أدناه باسم الجهة المختارة، شركة ميمون يشير ضمن مجموعة يشير (2006).
2. أنا/نحن، المالك/المالكون للمركبة، أقر/نقر أنه لم يتم من خلالنا طلب لتسجيل تغيير ملكية السيارة حتى موعد تسجيل الرهن بوزارة المواصلات.
3. أنا/نحن، المالك/المالكون للمركبة، أفوض/نفوض الجهة المختارة (ميمون يشير) رهن السيارة في وزارة المواصلات بكل طريقة تراها مناسبة، بما في ذلك من خلال التواصل المحوسب والتواصل مع وزارة المواصلات وتسجيل الرهن وإظهاره في مستند ترخي المركبة.

هذا العقد عبارة عن عقد تأجير شخصي لشراء سيارة من خلال شركة تمويلية في الداخل الفلسطيني.

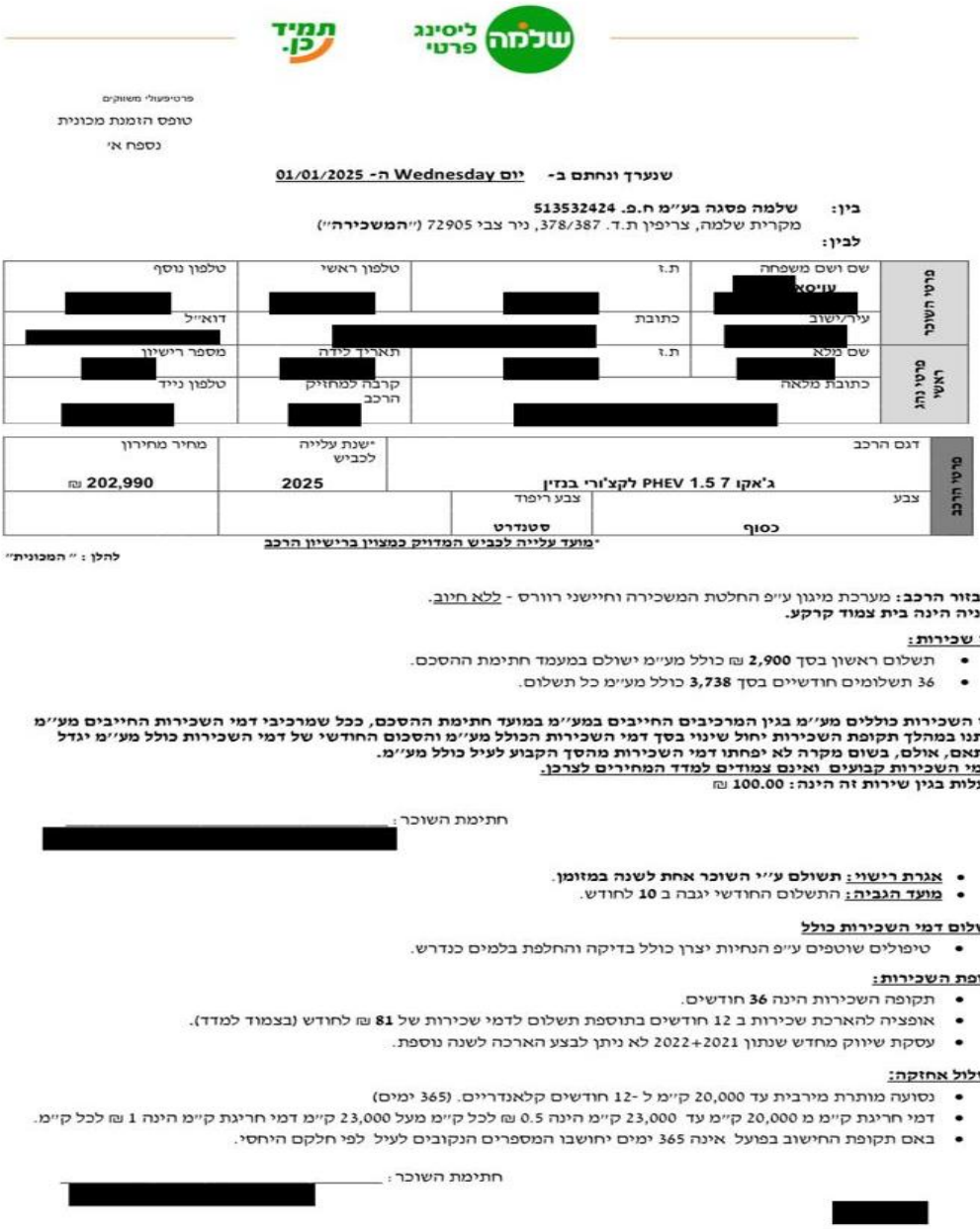

ליסינג פרטי שלמה

תמיד כן.

פרטיפעולי משווקים

טופס הזמנת מכונית

נספח א'

שנערך ונחתם ב- יום Wednesday ה- 01/01/2025

בין: שלמה פסגה בע"מ ח.פ. 513532424
מקרית שלמה, צריפין ת.ד. 378/387, ניר צבי 72905 ("**המשכירה**")

לבין:

פרטי השוכר	שם ושם משפחה [redacted]	ת.ז	טלפון ראשי	טלפון נוסף
	עיר/ישוב	כתובת		דוא"ל
פרטי נהג נוסף	שם מלא	ת.ז	תאריך לידה	מספר רישיון
	כתובת מלאה		קרבה למחזיק הרכב	טלפון נייד

פרטי הרכב	דגם הרכב		"שנת עלייה לכביש	מחיר מחירון
	ג'אקו 7 PHEV 1.5 לקצ'ורי בנזין		2025	₪ 202,990
	צבע	צבע ריפוד		
	כסוף	סטנדרט		

"מועד עלייה לכביש המדויק כמצוין ברישיון הרכב

להלן : " המכונית"

- **אבזור הרכב:** מערכת מיגון ע"פ החלטת המשכירה וחיישני רוורס - ללא חיוב.
- **חניה הינה בית צמוד קרקע.**

דמי שכירות:

- תשלום ראשון בסך **2,900** ₪ כולל מע"מ ישולם במעמד חתימת ההסכם.
- 36 תשלומים חודשיים בסך **3,738** כולל מע"מ כל תשלום.

דמי השכירות כוללים מע"מ בגין המרכיבים החייבים במע"מ במועד חתימת ההסכם, ככל שמרכיבי דמי השכירות החייבים מע"מ ישתנו במהלך תקופת השכירות יחול שינוי בסך דמי השכירות הכולל מע"מ והסכום החודשי של דמי השכירות כולל מע"מ יגדל בהתאם, אולם, בשום מקרה לא יפחתו דמי השכירות מהסך הקבוע לעיל כולל מע"מ.
דמי השכירות קבועים ואינם צמודים למדד המחירים לצרכן.
העלות בגין שירות זה הינה: 100.00 ₪

חתימת השוכר: [redacted]

- **אגרת רישוי: תשולם ע"י השוכר אחת לשנה במזומן.**
- **מועד הגביה:** התשלום החודשי יגבה ב **10** לחודש.

תשלום דמי השכירות כולל

- טיפולים שוטפים ע"פ הנחיות יצרן כולל בדיקה והחלפת בלמים כנדרש.

תקופת השכירות:

- תקופה השכירות הינה **36** חודשים.
- אופציה להארכת שכירות ב 12 חודשים בתוספת תשלום לדמי שכירות של **81** ₪ לחודש (בצמוד למדד).
- עסקת שיווק מחדש שנתון 2021+2022 לא ניתן לבצע הארכה לשנה נוספת.

מסלול אחזקה:

- נסועה מותרת מירבית עד 20,000 ק"מ ל -12 חודשים קלאנדריים. (365 ימים)
- דמי חריגת ק"מ מ 20,000 ק"מ עד 23,000 ק"מ הינה 0.5 ₪ לכל ק"מ מעל 23,000 ק"מ דמי חריגת ק"מ הינה 1 ₪ לכל ק"מ.
- באם תקופת החישוב בפועל אינה 365 ימים יחושבו המספרים הנקובים לעיל לפי חלקם היחסי.

חתימת השוכר: [redacted]

[redacted]

כיסוי נזקים וביטוח חובה:

- המכונית מכוסה בביטוח חובה לנהג המורשה מעל גיל 24 שאינו נהג חדש וכמפורט בהסכם. בגין נהג חדש ו/או נהג חדש צעיר יש לרכוש הרחבה.
- המכונית מכוסה בתוכנית כיסוי נזקים על דרך של כיסוי "ביטוחי עצמי" כמפורט בהסכם.
- נבחר מסלול של כל נהג מגיל 24 (במידה וקיים נהג צעיר ו/או חדש בעסקה יש לרכוש שירות בהתאם).

תוספות בנפרד לדמש

שם שירות	עלות שירות בש"ח
צמ"מ מורחב-מנוי צמיג,מצבר,מגב	19 ש"ח
מדד קבוע ולא צמוד	100 ש"ח
ביטול השתתפות עצמית והשבה לקדמות בכפוף להסכם	119 ש"ח
סך הכל	238 ש"ח

- **במידה ועודכן מערכת דלקן אוניברסלי – עלויות חודשיות בגין דלקן אוניברסלי הם בהתאם לאמור בנספח נפרד**

תשלום בגין החזרה מוקדמת

למרות האמור בסעיף 3 להסכם השכירות, במידה והוחזרה המכונית בטרם הסתיימה עסקת הליסינג יחויב בפיצוי כדלקמן:

- מחודש 1 עד חודש 18 - 1 חודשים
- מחודש 19 עד חודש 36 - 1 חודשים

מועד משוער למסירת הרכב הינו במהלך חודש 2 שנה 2025 המועד הינו משוער בכפוף למלאי יבואן לא כולל ימי שישי חגים ומועדים
ההסכם בכפוף לאישור ועדת האשראי
הזמנה זו תיחשב כמאושרת רק לאחר חתימה ע"י שני הצדדים

18. **אופציה לרכישת המכונית**

לחוכר בלבד אופציה לרכוש את המכונית המושכרת בתום תקופת השכירות ובתנאים כלהלן:

18.1. החוכר הודיע בכתב למחכירה עד 30 ימים לפני תום תקופת השכירות על רצונו לממש את אופציית הרכישה;

18.2. סכום מימוש האופציה יהיה: המחיר הנקוב בלוח מחירון לוי יצחק העדכני למועד הרכישה, בצירוף כל התוספות המצויינות במחירון וללא ביצוע הפחתות כלשהן על פיו. חדל מחירון לוי יצחק להתפרסם, ישמש את הצדדים מחירון רכב אחר שיהא מקובל עליהם (להלן: "מחיר המכונית"). מומשה האופציה לאחר 36 חודשי שכירות או בתקופת הארכה סכום המימוש יהיה 88% מ"מחיר המכונית"..בנוסף , בעת מימוש האופציה , ישלם החוכר למחכירה את עלות התקן התדלוק הכללי בסך של 93 ₪ (**כולל מע"מ**).

18.3. החוכר בלבד יחתום על הסכם רכישת המכונית בנוסח המקובל במחכירה באותה העת, ישלם עד 7 ימים לפני מועד המימוש את האגרה הכרוכה בהעברת הבעלות במכונית ע"ש החוכר וכן יציג תעודת ביטוח חובה בתוקף למכונית

18.4. למען הסר ספק האופצייה לרכוש את המכונית מותנת בכל התשלומים על פי הסכם השכירות לרבות תשלום בגין חריגת ק"מ.

ترجمة عقد التأجير الشخصي

البنود الهامة الواردة في الصفحة الثانية من العقد.

تم كتابة هذا العقد وتوقيعه يوم الأربعاء الموافق 2025/01/01:

بين:

الشركة المؤجرة: شركة شلومو بيسجا ذات الرقم: 513532424.

المستأجر:

الاسم الكامل: [محجوب] **رقم هاتف المنزل:** [محجوب]

رقم هوية العميل: [محجوب] **رقم رخصة السياقة:** [محجوب]

نوع المركبة المستأجرة ومواصفاتها:

نوع المركبة: جاكو (7) 1.5 مركبة كهربائية "لاكتشوري" ، سنة الترخيص 2025 اوتوماتيك/ محرك بنزين.

لون السيارة: فضي.

سعر المركبة: (202990 شيكل).

تكاليف الإجارة:

مبلغ أولي: يجب دفع مبلغ (2900 شيكل) شامل ضريبة القيمة المضافة في مجلس توقيع العقد.

أقساط شهرية: يجب دفع دفعات شهرية بقيمة (3738 شيكل) شامل ضريبة القيمة المضافة لمدة 36 شهرا.

***أقساط الإيجار الشهري للمركبة ثابتة وغير مرتبطة بمؤشر الأسعار للمستهلك ويدفع مبلغ (100 شيكل) بشكل ثابت بدل الربط بالمؤشر.**

سداد الأقساط والتأخير في الدفع:

يتم سداد الأقساط والتأمين شهريا في حساب البنك المحدد في العقد. في حال التأخير في الدفع، يحق للمؤجر اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة.

في حال تكرار التأخير في الدفع، سيتم فرض غرامات تأخير وإجراءات تحصيل إضافية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء العقد بالكامل.

موعد استحقاق القسط الشهري: في اليوم العاشر (10) من كل شهر.

القسط الشهري يشمل: الصيانة الدورية للمركبة وتغيير الفرامل بحسب الحاجة.

مدة الإجارة:

مدة الإجارة هي 36 شهرا.

يوجد إمكانية تمديد لعقد الإجارة لمد 12 شهرا إضافيا، بزيادة مبلغ (81 شيكل) لكل شهر مربوط بالمؤشر.

مسار الاستخدام:

يسمح قطع مسافة (سفر) في المركبة حتى 20,000 كم في مدة 12 شهر (سنة).

في حال تم قطع مسافة أكبر يتم تغريم المستأجر ب (0.5 شيكل) لكل 1 كم إذا كانت المسافة حتى 23,000 كم، وإذا زادت عن ذلك فإن المستأجر يغرم ب (1 شيكل) لكل 1 كم.

البنود الهامة الواردة في الصفحة الثانية من العقد.

تأمين السيارة:

السيارة مؤمنة بالتأمين الإلزامي لسائق من جيل 24 سنة فما فوق، ويغطي كل سائق من جيل 24 سنة.

إضافات مستقلة على تكاليف الإجارة:

الصيانة الدورية الموسعة للسيارة: بتكلفة (19 شيكل) شهريا.

رسوم إلغاء الربط بمؤشر الأسعار للمستهلك (مؤشر ثابت): (100 شيكل) شهريا.

تفعيل التأمين في حال تضرر المركبة: بتكلفة (119 شيكل) شهريا.

التعويض المتفق عليه في حال إنهاء عقد الإجارة قبل موعده:

إذا تم إنهاء عقد الإيجار في مدة 1–18 شهر، يغرم المستأجر بدفع قيمة ايجار عن شهر إضافي .

إذا تم إنهاء عقد الإيجار في مدة 19–36 شهر، يغرم المستأجر بدفع قيمة ايجار عن شهر إضافي.

استلام السيارة:

إن موعد تسليم السيارة للمستأجر سيتم خلال الشهر الثاني من سنة 2025 من موعد التقدم بالطلب للمستورد وبحسب المخزون عنده. (أيام عمل– أي لا يشمل أيام العطل والأعياد).

إمكانية شراء السيارة:

للمستأجر فقط الحق في شراء السيارة المؤجرة في نهاية مدة التأجير (عقد الإجارة) وفق الشروط التالية:

أن يقوم المستأجر بإبلاغ الشركة المؤجرة أنه يريد شراء السيارة، قبل نهاية المدة ب 30 يوما كتابة. في حالة الشراء يتم حساب سعر السيارة في السوق (حسب المجلة الرسمية لأسعار السيارات– ليفي يتسحاق–) في موعد الشراء، ومن ثم تباع للمستأجر بسعر خاص بنسبة 88% من سعرها. المستأجر فقط يوقع على عقد الشراء، وعليه أن يدفع خلال 7 أيام من الشراء فاتورة انتقال الملكية، وكذلك إظهار مستند التأمين الإلزامي على السيارة.

هذا العقد عبارة عن عقد تأجير تشغيلي شخصي لشراء سيارة من خلال شركة تمويلية في الداخل الفلسطيني.

ליסינג פרטי שלמה

תמיד כן.

פרטיפעולי

טופס הזמנת מכונית

נספח א'

שנערך ונחתם ב- יום רביעי ה- 10/02/2021

בין: שלמה פסגה בע"מ ח.פ. 513532424
מקרית שלמה, צריפין ת.ד. 378/387, ניר צבי 72905 ("**המשכירה**")

לבין:

פרטי השוכר	שם ושם משפחה	ת.ז	טלפון ראשי	טלפון נוסף
	עיר/ישוב	כתובת		דוא"ל
פרטי נהג ראשי	שם מלא	ת.ז	תאריך לידה	מספר רישיון
	כתובת מלאה		קרבה למחזיק הרכב: נהג ראשי	טלפון נייד

פרטי הרכב	דגם הרכב: קיה פיקנטו החדשה 1.2 LX בנזין אוטו'		*שנת עלייה לכביש: 2021	מחיר מחירון: ₪ 83,500
	צבע: לבן	צבע ריפוד: סטנדרט		

*מועד עלייה לכביש המדויק כמצוין ברישיון הרכב

להלן: "המכונית"

- **אבזור הרכב:** מערכת מיגון ע"פ החלטת המשכירה וחיישני רוורס - ללא חיוב.
- **חניה הינה רב קומות חניון תת קרקעי.**

דמי שכירות:

- תשלום ראשון בסך **8,900** ₪ כולל מע"מ ישולם במעמד חתימת ההסכם.
- 36 תשלומים חודשיים בסך **1,299** כולל מע"מ כל תשלום.

דמי השכירות כוללים מע"מ בגין המרכיבים החייבים במע"מ במועד חתימת ההסכם, ככל שמרכיבי דמי השכירות החייבים מע"מ ישתנו במהלך תקופת השכירות יחול שינוי בסך דמי השכירות הכולל מע"מ והסכום החודשי של דמי השכירות כולל מע"מ יגדל בהתאם, אולם, בשום מקרה לא יפחתו דמי השכירות מהסך הקבוע לעיל כולל מע"מ.

דמי השכירות יוצמדו למדד המחירים לצרכן שיהיה ידוע ביום תחילת העסקה כהגדרתו בהסכם.

- **אגרת רישוי: תשולם ע"י השוכר אחת לשנה בתנאי שוטף+30.**
- **מועד הגביה:** התשלום החודשי יגבה ב **10** לחודש.

תשלום דמי השכירות כולל

- טיפולים שוטפים ע"פ הנחיות יצרן כולל בדיקה והחלפת בלמים כנדרש.

תקופת השכירות:

- תקופה השכירות הינה **36** חודשים.
- אופציה להארכת שכירות ב 12 חודשים בתוספת תשלום לדמי שכירות של **247** ₪ לחודש (בצמוד למדד).

מסלול אחזקה:

- נסועה מותרת מירבית עד 20,000 ק"מ ל -12 חודשים קלאנדריים. (365 ימים)
- דמי חריגת ק"מ מ 20,000 עד 23,000 ק"מ הינה 0.5 ₪ לכל ק"מ מעל 23,000 ק"מ דמי חריגת ק"מ הינה 1 ₪ לכל ק"מ.
- באם תקופת החישוב בפועל אינה 365 ימים יחושבו המספרים הנקובים לעיל לפי חלקם היחסי.

כיסוי נזקים וביטוח חובה:

- המכונית מכוסה בביטוח חובה לנהג המורשה מעל גיל 24 שאינו נהג חדש וכמפורט בהסכם. בגין נהג חדש ו/או נהג חדש צעיר יש לרכוש הרחבה.
- המכונית מכוסה בתוכנית כיסוי נזקים על דרך של כיסוי "ביטוחי עצמי" כמפורט בהסכם.
- נבחר מסלול של נהגים נקובים-עד 3 נהגים בלבד (במידה וקיים נהג צעיר ו/או חדש בעסקה יש לרכוש שירות בהתאם).
- כיסוי נזקים יחול רק עבור נהגים מורשים כפי שמפורט להלן ו/או מפעם לפעם בהודעה בנוסח נספח ח

חתימת השוכר: _____

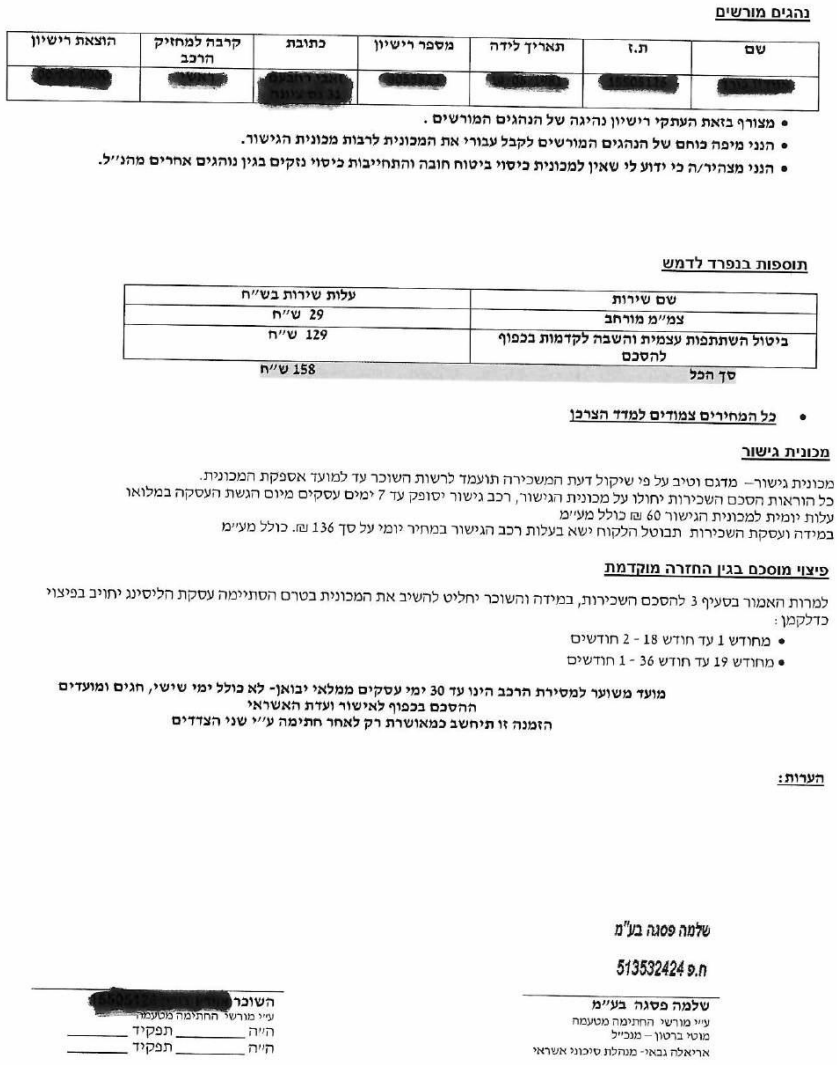

נהגים מורשים

שם	ת.ז	תאריך לידה	מספר רישיון	כתובת	קרבה למחזיק הרכב	הוצאת רישיון
[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]

- מצורף בזאת העתקי רישיון נהיגה של הנהגים המורשים .
- הנני מיפה כוחם של הנהגים המורשים לקבל עבורי את המכונית לרבות מכונית הגישור.
- הנני מצהיר/ה כי ידוע לי שאין למכונית כיסוי ביטוח חובה והתחייבות כיסוי נזקים בגין נוהגים אחרים מהנ"ל.

תוספות בנפרד לדמש

שם שירות	עלות שירות בש"ח
צמ"מ מורחב	29 ש"ח
ביטול השתתפות עצמית והשבה לקדמות בכפוף להסכם	129 ש"ח
סך הכל	158 ש"ח

- כל המחירים צמודים למדד הצרכן

מכונית גישור

מכונית גישור– מדגם וטיב על פי שיקול דעת המשכירה תועמד לרשות השוכר עד למועד אספקת המכונית.
כל הוראות הסכם השכירות יחולו על מכונית הגישור, רכב גישור יסופק עד 7 ימים עסקים מיום הגשת העסקה במלואו
עלות יומית למכונית הגישור 60 ₪ כולל מע"מ
במידה ועסקת השכירות תבוטל הלקוח ישא בעלות רכב הגישור במחיר יומי על סך 136 ₪. כולל מע"מ

פיצוי מוסכם בגין החזרה מוקדמת

למרות האמור בסעיף 3 להסכם השכירות, במידה והשוכר יחליט להשיב את המכונית בטרם הסוגיימה עסקת הליסינג יחויב בפיצוי כדלקמן :

- מחודש 1 עד חודש 18 - 2 חודשים
- מחודש 19 עד חודש 36 - 1 חודשים

מועד משוער למסירת הרכב הינו עד 30 ימי עסקים ממלאי יבואן- לא כולל ימי שישי, חגים ומועדים
ההסכם בכפוף לאישור ועדת האשראי
הזמנה זו תיחשב כמאושרת רק לאחר חתימה ע"י שני הצדדים

הערות:

שלמה פסגה בע"מ

ח.פ 513532424

שלמה פסגה בע"מ
ע"י מורשי החתימה מטעמה
מוטי ברטון – מנכ"ל
אריאלה גבאי- מנהלת סיכוני אשראי

השוכר [redacted]
ע"י מורשי החתימה מטעמה
ה"ה _____ תפקיד _____
ה"ה _____ תפקיד _____

ترجمة عقد الإجارة التشغيلي الشخصي

البنود الهامة الواردة في الصفحة الأولى من العقد.

تم كتابة هذا العقد وتوقيعه يوم الأربعاء الموافق 2021/02/10:

بين:

الشركة المؤجرة: شركة شلومو بيسجا ذات الرقم: 513532424.

المستأجر:

الاسم الكامل: [محجوب] **رقم هاتف المنزل:** [محجوب]

رقم هوية العميل: [محجوب] **رقم رخصة السياقة:** [محجوب]

نوع المركبة المستأجرة ومواصفاتها:

نوع المركبة: كايا بيكانتو الجديدة 1.2 LX سنة الترخيص 2021 اوتوماتيك/ محرك بنزين.

لون السيارة: أبيض.

سعر المركبة: (83500 شيكل).

تكاليف الإجارة:

مبلغ أولي: يجب دفع مبلغ (8900 شيكل) شامل ضريبة القيمة المضافة في مجلس توقيع العقد.

أقساط شهرية: يجب دفع دفعة شهرية بقيمة (1299 شيكل) شامل ضريبة القيمة المضافة لمدة 36 شهرا.

*أقساط الإيجار الشهري للمركبة مربوطة بمؤشر الأسعار للمستهلك.

سداد الأقساط والتأخير في الدفع:

يتم سداد الأقساط والتأمين شهريا في حساب البنك المحدد في العقد. في حال التأخير في الدفع، يحق للمقرض اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ المستحقة.

في حال تكرار التأخير في الدفع، سيتم فرض غرامات تأخير وإجراءات تحصيل إضافية، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء العقد بالكامل.

موعد استحقاق القسط الشهري: في اليوم العاشر(10) من كل شهر.

القسط الشهري يشمل: الصيانة الدورية للمركبة وتغيير الفرامل بحسب الحاجة.

مدة الإجارة:

مدة الإجارة هي 36 شهرا.

يوجد إمكانية تمديد لعقد الإجارة لمد 12 شهرا إضافيا، بزيادة مبلغ (247 شيكل) لكل شهر مربوط بالمؤشر.

مسار الاستخدام:

يسمح قطع مسافة (سفر) في المركبة حتى 20,000 كم في مدة 12 شهر (سنة). في حال تم قطع مسافة أكبر يتم تغريم المستأجر ب (0.5 شيكل) لكل 1 كم إذا كانت المسافة حتى 23,000 كم، وإذا زادت عن ذلك فإن المستأجر يغرم ب (1 شيكل) لكل 1 كم.

تأمين السيارة:

السيارة مؤمنة بالتأمين الإلزامي لسائق من جيل 24 سنة فما فوق، ويغطي فقط السائقين الثلاثة الذين تم تسجيلهم من قبل المستأجر في العقد.

البنود الهامة الواردة في الصفحة الثانية من العقد.

السائقين المسموح لهم باستخدام السيارة حيث يشمل المعلومات التالية:

الاسم: رقم الهوية: تاريخ الولادة: رقم رخصة السياقة: العنوان: صلة القرابة

محجوب محجوب محجوب محجوب محجوب محجوب

إضافات مستقلة على تكاليف الإجارة:

الصيانة الدورية الموسعة للسيارة: بتكلفة (29 شيكل) شهريا.

تفعيل التأمين في حال تضرر المركبة: بتكلفة (129 شيكل) شهريا.

*الأسعار أعلاه مربوطة بمؤشر الأسعار للمستهلك.

سيارة تجسير:

في حال تأخر الشركة في تسليم السيارة للمستأجر في الموعد المحدد يحق للشركة إعطاء سيارة بديلة للمستأجر حتى يتم إحضار وتسليم السيارة المتفق عليها، وكل تعليمات عقد الإجارة تسري على السيارة البديلة.

يتم تسليم السيارة البدبلة بمرور سبعة أيام من موعد العقد، وتكلفة خدمة السيارة البدبلة (60 شيكل) لليوم شامل قيمة الضريبة المضافة. وفي حالة إلغاء العقد التأجيري من قبل المستأجر فإنه يدفع عن كل يوم مبلغ (136 شيكل).

التعويض المتفق عليه في حال إنهاء عقد الإجارة قبل موعده:

إذا تم إنهاء عقد الإيجار في مدة 1–18 شهر، يغرم المستأجر بدفع قيمة ايجار عن شهرين إضافيين.

إذا تم إنهاء عقد الإيجار في مدة 19–36 شهر، يغرم المستأجر بدفع قيمة ايجار عن شهر إضافي.

استلام السيارة:

إن موعد تسليم السيارة للمستأجر يتم خلال 30 يوما من موعد التقدم بالطلب للمستورد وبحسب المخزون عنده. (أيام عمل– أي لا يشمل أيام العطل والأعياد).

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PROVISIONS OF CAR FINANCING CONTRACTS IN GREENLINE AREAS

By
Abdulrahman Hajj Yahya

Supervisor
Dr. Ma'moun Al-Rifa'i

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Religion, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

PROVISIONS OF CAR FINANCING CONTRACTS IN GREENLINE AREAS

By
Abdulrahman Hajj Yahya
Supervised by
Dr. Ma'moun Al-Rifa'i

Abstract

This study analyzes the provisions of automobile acquisition financing contracts in the Palestinian territories of 1948, illustrating their alignment with principles of Islamic law.

This study aims to highlight the prevalent car acquisition financing contracts in the Palestinian territories in 1948, examining their terms and conditions and assessing the extent to which they conform to the provisions of Islamic jurisprudence, thereby providing Muslims with comprehensive information on the subject.

One of the primary objectives of this study is to examine the financial living conditions of Palestinians residing within the 1948 Palestinian territories, illustrating the extent to which these conditions influence the governance of financing contracts in the context of the application of facilitation principles in Islamic jurisprudence.

The study comprises an introductory chapter followed by three additional chapters.

The introductory chapter presents an overview of financing contracts, emphasizing their significance, key characteristics, and regulatory controls, particularly the prohibitions against uncertainty and usury. It further provides a detailed discussion on the concept of usury and its legal rulings, given the direct association between financing contracts and usury.

The first chapter examines direct financing contracts for automobile acquisition in the Palestinian territories in 1948, detailing their various forms and legal rulings. It addresses usurious banking loans, including those that are not explicitly classified as usurious but effectively circumvent the prohibition against usury. Furthermore, the chapter explores direct car acquisition loans provided by financing companies, elucidating the legal rulings concerning what is termed interest (usury) and the applicable regulations governing these contracts.

The second chapter addresses indirect financing contracts for automobile acquisition in the Palestinian territories in 1948, specifically contracts that encompass both the lease and sale of the same asset. It commences with an examination of the lease contract within Islamic law and its associated issues, including a detailed analysis of the prohibition against two sales in a single transaction and its legal implications. The chapter then proceeds to delineate the various types of indirect financing contracts, highlighting their principal terms and legal rulings.

The third chapter examines certain financial and living conditions of Palestinians residing in the 1948 Palestinian territories. It subsequently discusses pertinent legal principles, including those related to necessity and need, along with associated issues.

The text also addresses contemporary taxation and the legal rulings related to tax evasion. The chapter concludes with an analysis of how various circumstances influence the rulings concerning contracts for the acquisition of automobiles.

The study concludes that the majority of financing contracts in the Palestinian territories of 1948 are prohibited, as a significant portion involve usurious terms, while others contain conditions that contravene Islamic jurisprudence. Such contracts are deemed impermissible for Palestinians in these territories, even when justified by prevailing living conditions, except in very specific cases or if certain conditions are amended.

Therefore, the researcher recommends that the fatwa committees within the 1948 Palestinian territories collaborate with business professionals to identify legitimate alternatives to these contracts by establishing an Islamic financing company.

Keywords: Car Financing Contracts, Greenline Areas, Islamic Jurisprudence, Usury (Ribā), Direct and Indirect Financing, Palestinian Territories (1948)